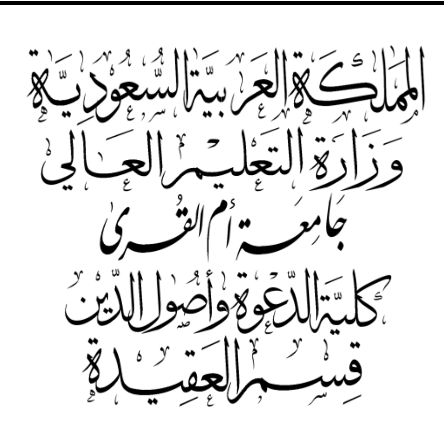




القواعد العقدية

عند أهل السنّة والجماعة

دراسة تأصيلية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة

بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

إعداد الطالب

عادل بن عبد الغفور بن حيدر قل أسرار

(٤٢٨٧٠٠٢٠)

المشرف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عمر الدميجي




بسم الله الرحمن الرحيم

ملخّص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين . أمّا بعد :

فهذه أطروحة لمرحلة الدكتوراه بعنوان :

(القواعد العقدية عند أهل السنّة والجماعة- دراسة تأصيلية)

مقدمة من الطالب / عادل بن عبد الغفور بن حيدر قل أسرار .

تهدف إلى التأصيل لعلم القواعد في العقيدة الإسلامية عند أهل السنّة والجماعة ، وذلك لتستفيد منه كما استفادت العلوم الإسلامية الأخرى منه في : ضبط أحكامها ، وتسهيل الإلمام بمسائلها.

وقد اشتملت هذه الأطروحة على : مقدمة ، وتمهيد ، وثمانية فصول ، وخاتمة ، وفهارس.

احتوى التمهيد : على بيان مفهوم أهل السنّة والجماعة ، والفصل الأول : على بيان مفهوم القواعد العقدية ، والفصل الثاني : على توضيح الفرق بين مفهوم القواعد العقدية والمصطلحات ذات الصلة بها ، والفصل الثالث : على أركان وشروط القواعد العقدية ، والفصل الرابع : على المصادر التي تستقى منها هذه القواعد ، والفصل الخامس : على طرق تقعيدها ، والفصل السادس : على الأنواع التي يمكن أن تصنّف بها ، والفصل السابع : على دلالتها وتاريخها ، والفصل الثامن : على تطبيق شامل لما تمّ تأصيله في الأطروحة ، وذلك على أربعة نماذج من القواعد العقدية.

و كانت أبرز النتائج المستخلصة من هذه الأطروحة هي : إنّ القاعدة العقدية عبارة عن : قضية عقدية كلية منطبقة على مسائل أكثر من باب ، وأنّ لها ركنان ، وستة شروط ، وهي لا تؤخذ إلّا من الكتاب والسنة والإجماع ، وتستخرج من هذه المصادر مباشرةً أو عن طريق الاستقراء ، وأنّ هناك فرق بين القاعدة العقدية وبين الضابط والأصل العقديين ، وأنّ القواعد العقدية أشرف القواعد الشرعية ، ولا يسع الخلاف فيها ، وهي توافق العقل والفطرة ، وهي حجة عند الاستدلال ، وقد نشأت كغيرها من القواعد الشرعية في عصر النبوة ، ولكنّها لم تصل بعد إلى مرحلة النضج .

وكانت أبرز التوصيات : العناية بالجانب التنظيري لعلم العقائد ، والنهوض بالقواعد والضوابط العقدية ، وضرورة التفريق بين القواعد والضوابط والأصول العقدية ، والعناية بالتوسع في نشر القواعد والأصول العقدية لأهل السنّة والجماعة بين الناس.

Thesis Synopsis

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Prophet .

To Commence :

I present to you a thesis for doctoral discussion entitled:

(Doctrine Rules of Sunnis [1] - Original Study)

Submitted by: Adel bin Abdul Ghafur bin Haidar Qul Asrar

This study aims at originating the science of rules in Islamic doctrine of Sunnis to employ it, as done before in other Sharia sciences, in setting the controls and facilitating acquiring knowledge of its issues.

This thesis includes: Introduction, Preamble, Eight Chapters, Conclusion and Index.

The Preamble included: Explanation of Sunnis Concept. First Chapter: Explanation of Doctrine rules . Second Chapter: Clarification of the difference between Doctrine rules and relevant terms. Third Chapter: Pillars and conditions of Doctrine rules. Fourth Chapter: Resources of Doctrine rules. Fifth Chapter: Methods of establishing Doctrine rules . Sixth Chapter: Doctrine rules Categorizing Types. Seventh Chapter: Doctrine rules significance and history. Eighth Chapter: Comprehensive application of the originated methods in the thesis on four models of Doctrine rules.

The most significant outcome of this thesis:

Doctrine rule is defined as: Comprehensive Doctrine issue applied on matters of more than one chapter. It has two pillars and six conditions. It is only derived from the Qur'an, Sunnah [2] and consensus of the Muslim community; and it is derived from these sources directly or through induction. There is a difference between Doctrine rule and Doctrine controls and origin. Doctrine rules are of a higher status that Sharia rules; they are indisputable and in agreement with mind and human nature. It forms an evidence when making an inference. Doctrine rule was constituted in the era of the prophet; the same as many other Sharia rules but it has yet to reach maturity level.

The most remarkable recommendations: Paying attention to the Original aspect of Doctrine science, promoting Doctrine rules and controls, highlighting the need of separating between Doctrine rules; controls and origins and spreading Doctrine rules and origins of Sunni among people.

---

[1] People who fully follow Prophet Mohamed's practices and his pious successors (al-salaf al-saleh)

[2] Teachings, sayings and practices of the Prophet Muhammad (PBUH)


المقدمة

المقـدمــة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (1) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (2) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (3) . (4)

أما بعد:

فإنّ من خير ما صرفت فيه الأوقات ، وبذلت فيه الجهود : العناية بالكليات الشرعية التي تُردّ إليها الجزئيات ؛ لأنّ إرجاع فروع المسائل إلى قواعدها الكلّية يسهّل على طالب العلم الإلمام بالمسائل المتفرعة عن تلك القواعد ، وضبط أحكامها ؛ فيتكلم الشخص عندئذ بعلم وعدل ، ولا يبقى في زحمة الجزئيات وتفرعاتها ، كما أنّ معرفة القواعد التي ترجع إليها فروع المسائل يحصل بها التفريق بين المسائل التي تتشابه كثيرًا في ظواهرها وتختلف في أصول مآخذها ؛ فتحجز الكليات بذلك الذهن عن الخطأ ، إضافةً إلى أنّ

---

(1) آل عمران : ١٠٢.

(2) النساء: ١.

(3) الأحزاب : ٧٠ -٧١ .

(4) هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة ، وقد أخرجها ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب: خطبة النكاح (١٨٩٢)، وأخرجها الترمذي ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب: خطبة النكاح (٢١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة (١٤٠٤).

جمع الأشباه والنظائر من المسائل المتناثرة في قواعد كلّية يختصر كثيرًا من الوقت والجهد على القارئ ، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الارتباطات والمشاغل مما أدى إلى عزوف كثير من الناس عن القراءة .

وقد أدرك علماء الأمة المتقدمون هذه الأهمية للقواعد في شتى العلوم الشرعية، فصاغوا كثيرًا منها في شتى العلوم الشرعية : العملية منها والعلمية ، والقارئ لمؤلفاتهم يجد كثيرًا من هذه القواعد مبثوثة في ثنايا كلامهم ، وبين أسطر كتبهم.

وقد سبق فقهاء الأمة منذ زمن بعيد إلى جمع القواعد الفقهية ، وشرحها ، والتخريج عليها، والاهتمام بالتنظير لها ، ولا يزال اهتمامهم بها إلى عصرنا الحاضر ، فقد كتبت فيها كثير من المؤلفات والدراسات الأكاديمية ، سواءً في الجانب التطبيقي: بالشرح والمقارنة لهذه القواعد ، أو في الجانب التأصيلي : بذكر تاريخ نشأتها ، والتأصيل لمفهومها، وذكر مقوماتها ومصادرها وأنواعها...إلخ.

أمّا القواعد العقدية فقد تأخر الاهتمام بها في الجانبين ، فالجانب التطبيقي ليس فيه من المؤلفات أو الدراسات التي تكفي – في نظري – لسد هذه الثغرة الحاصلة .

أما الجانب التأصيلي مع أهميته فلم أجد – فيما وقفت عليه – إلى اليوم مؤلفًا أو دراسَة تتكلم عن التأصيل لمفهومها وذكر مقوماتها ومصادرها وأنواعها وتاريخها...إلخ.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فقد اقتُرح في قسم العقيدة بجامعة أم القرى مشروعاً علمياً لجمع ودراسة القواعد العقدية عند أهل السنّة والجماعة ، فأحببت أن أضع مقدمةً تأصيليةً للقواعد العقدية ؛ لتكون تمهيدًا لهذا المشروع ؛ فاخترت لبحثي في مرحلة الدكتوراه بقسم العقيدة بجامعة أم القرى موضوعاً بعنوان :

﴿ القواعد العقدية عند أهل السنّة والجماعة – دراسة تأصيلية ﴾

إسهاماً مني في إبراز هذا الجانب ، ومحاولةً لسدّ هذه الثغرة ، وخدمةً لهذا الدين ، فأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١. إن علم القواعد من أهم العلوم الشرعية ؛ لأنّه بمنزلة الأسس التي يبنى عليها غيره ، قال ابن سعدي رحمه الله : (معلوم أنّ الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان ، والأصول للأشجار ، لا ثبات لها إلا بها ، والأصول تبنى عليها الفروع ، والفروع تثبت وتقوى بالأصول ، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماءً مطردًا)[1].

٢. حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحوث عقدية في علم القواعد ؛ لأنّ جلّ المؤلفات في علم القواعد اهتمت بالجانب الفقهي ، وقليل منها اهتم بالجانب العقدي .

٣. إنّ جلّ المؤلفات في القواعد العقدية – مع قلتها – اهتمت بالجانب التطبيقي للقواعد وأهملت الجانب التأصيلي، مما يؤكّد ضرورة دراسة هذا الجانب وإبرازه.

٤. الحاجة إلى بحث تأصيلي يبرز طبيعة القواعد العقدية ، ومقوماتها ، وطرق إيجادها ، وأصولها المستمدة منها ، ومدى دلالتها الشرعية ، وما إلى ذلك مما يقدم صورةً واضحةً ، وتحليلًا متكاملًا للقواعد العقدية.

٥. اقترح قسم العقيدة بجامعة أم القرى مشروعًا علميًا لجمع ودراسة القواعد العقدية عند أهل السنّة والجماعة ، وهذا البحث النظري للقواعد العقدية هو كالتمهيد لهذا المشروع.

٦. بعد استخارة الله تعالى في هذا الموضوع شاورت عددًا من أهل العلم الفضلاء

---

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول : ١٨.

من داخل القسم وخارجه ، فاستحسن أكثرهم فكرة الموضوع ، وذكروا أنّها فكرة جديدة ، وهي جديرة بالبحث.

❖ الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسات الأكاديمية .

لم أجد فيما وقفت عليه من بحوث أكاديمية تتعلق بموضوع القواعد والضوابط العقدية سوى خمس رسائل ، وهي :

١. القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف . للدكتور إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان رحمه الله ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، وطبعت من قبل دار الهجرة عام ١٤١٤هـ .

٢. قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين . للدكتور حمدي بن حميد القريقري . وهي رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه ، وطبعت من قبل دار الفضيلة عام ١٤٣٢هـ .

٣. القواعد في توحيد العبادة عند أهل السنة والجماعة ، للدكتور : محمد بن عبد اللهّ بن علي بن عبد القادر . وهي رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراه ، ولا تزال مخطوطة .

٤. قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية . لمحمد بن بسيس بن مقبول السفياني ، وهي رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ، ولا تزال مخطوطة .

٥. موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لأئمّة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة باب الأسماء والصفات ، لأحمد بن محمد النجار ، وهي رسالة علمية

مقدمة لقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الماجستير ، ولا تزال مخطوطة .

القسم الثاني : المصنفات العامة .

أمّا المصنفات غير الأكاديمية المتعلقة بالموضوع والتي وقفت عليها فهي :

١. كتاب القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، وهو مطبوع من قبل دار أضواء السلف عام ١٤١٦هـ.

٢. كتاب القواعد الطيبات في معرفة الأسماء والصفات . لأشرف عبد المقصود ، وهو مطبوع من قبل دار أضواء السلف عام ١٤١٦هـ .

٣. كتاب قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، لعثمان علي حسن ، وهو مطبوع من قبل دار الوطن عام ١٤١٣هـ .

٤. كتاب قواعد معرفة البدع ، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ، وهو مطبوع من قبل دار ابن الجوزي عام ١٤٢٧هـ.

٥. كتاب معيار البدعة ، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ، وهو مطبوع من قبل دار ابن الجوزي عام ١٤٣١هـ.

٦. كتاب قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنّة والجماعة ،لعادل بن محمد الشيخاني، وهو مطبوع من قبل دار أضواء السلف عام ١٤٢٦هـ.

٧. كتاب قواعد ومسائل في توحيد الإلهية ، لعبد العزيز بن ريس الريّس ، وهو مطبوع من عام ١٤٢٥هـ.

٨. كتاب مختصر القواعد السلفية في الصفات الربانية ، لمحمود بن عبد الرزاق الرضواني ، وهو مطبوع من قبل مكتبة سلسبيل عام ١٤٢٦هـ.

٩. كتاب القواعد النافعة في تمييز البدع الواقعة ، للدكتور محمد يسري إبراهيم ، وهو مطبوع من قبل دار اليسر عام ١٤٣١هـ.

١٠. كتاب القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية، لأحمد بن محمد النجار، وهو مطبوع من قبل دار ابن النصيحة عام ١٤٣١هـ.

١١. كتاب إلكتروني بعنوان : القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة ، لوليد بن راشد السعيدان.

١٢. رسالة إلكترونية بعنوان : معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته وقواعدهم في إثباتها ، لخالد بن محمد السليم .

إلّا أنّ كل ما سبق ذكره من مصنفات لا تزال- في نظري - تحتاج إلى المزيد من الجهد والتنقيح حتى تصل إلى مصاف كتب القواعد التي ألّفت في بقية العلوم الشرعية الأخرى ، وذلك لعدة أسباب من أهمها :

أ- إن أكثر هذه المصنفات اهتمت بالجانب التطبيقي للقواعد العقدية دون الجانب التأصيلي لها ، والذي هو موضوع بحثي.

ب- عدم التمييز في هذه المصنفات بين القواعد العقدية وغيرها من الأصول والتقريرات العقدية ، حيث اعتبرها بعضهم من القواعد ، ومثال ذلك ما جاء في كتاب (القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف) ، حيث قال المؤلف رحمه الله : " القاعدة الأولى : في بيان ما يطلق على الله ﷻ.

نصّ القاعدة : ما يجري صفة أو خبر على الرب تبارك وتعالى أقسام :

الأول : ما يرجع إلى نفس الذات ، كقولك : ذات وموجود وشيء .

الثاني : ما يرجع إلى صفات معنوية : كالعليم ، والقدير ، والسميع .

الثالث : ما يرجع إلى أفعاله نحو: الخالق، والرازق.

الرابع : ما يرجع إلى التنزيه المحضّ ، ولابدّ من تضمنه ثبوتًا ؛ إذ لا كمال في العدم المحضّ : كالقدوس والسلام.

الخامس: الاسم العلم المتضمن لجميع معاني الأسماء الحسنى ، وهو لفظ الجلالة (الله) ، ولهذا تأتي الأسماء الحسنى صفاتًا له .

السادس: الاسم الدال على جملة أوصاف عديدة لا تختص بصفة معيَّنة، بل هو دال على معناه لا على معنى مفرد نحو : المجيد ، العظيم، الصمد.

السابع : صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو الغني الحميد ، العفو القدير، الحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة ، والأسماء المزدوجة في القرآن " [١] .

فجعل المؤلف رحمه الله كل ما سبق قاعدةً واحدةً .

ج- عدم تفريق بعض المصنفين عند استنباط القواعد بين القضية الكلية التي أفرادها مسائل ، والقضية الكلية التي أفرادها أشخاص ، مما أدى إلى إدخال كثير من القضايا الجزئية تحت مسمى القواعد ، ومثال ذلك ما جاء في كتاب (قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين) ، حيث قال الباحث : " القاعدة رقم (٦) : [كل مخلوق محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتحقق ذلك إلّا بأمرين : المقصود والموصل ، ولا مقصود ولا موصل إلّا الله] "[٢] ، فالحكم الكلي الوارد في هذه القضية عبارة عن حكم واحد ينطبق على عدة

(١) القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف : ٤٩ .

(٢) قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين : ٥٣.

أشخاص ، فتكون القضية بذلك كلية أشخاص لا كلية مسائل ، ولذا فهي لا تعتبر قاعدة بمصطلح علم القواعد [1] .

د- عدم التدقيق في إحكام صياغة القواعد ؛ فأتت بعض القواعد ركيكة الصياغة ، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتاب (قواعد ومسائل في توحيد الألوهية) حيث قال المؤلف :

" القاعدة الأولى : تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله شرك "[2]، وهذه العبارة ركيكة نوعًا ما ، فلو قيل عوضًا عن ذلك : [التسوية بين الله وخلقه في خصائصه شرك] لكان أحكم في الصياغة .

هـ- عدم تحرير القواعد ، فهناك جملة من القواعد لحقت بها كثير من الألفاظ التي يمكن الاستغناء عنها ، ومثال ذلك ما أورده مؤلف كتاب (قواعد في بيان حقيقة الإيمان) حيث قال :

" القاعدة : لا إيمان إلّا بعمل ولا عمل إلّا بإيمان ، والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان بدونه " [3] .

❖ حدود الدراسة :

تكون البحث من جانبين : تأصيلي وأخر تطبيقي .

فالجانب الأول تّم التأصيل فيه : لمفهوم القواعد العقدية ، ومقوماتها ، ومصادرها ، وطرق تقعيدها ، ودلالتها ، وأنواعها ، بالإضافة إلى دراسة تاريخية للقواعد العقدية تبين مراحل نشأتها وتكوينها .

---

(١) لمزيد الايضاح في هذه القضية انظر : ص ١٥٩ .

(٢) قواعد ومسائل في توحيد الألوهية : ٩.

(٣) قواعد في بيان حقيقة الإيمان : ١٩٠ .

أما الجانب الثاني فطبّق فيه ما تمّ تأصيله في البحث على أربع قواعد عقدية ، اختيرت لتغطية جميع جوانب البحث .

❖ منهج البحث :

اتبعت في تحرير هذا البحث أربعة مناهج ، وهي :

أولاً: المنهج الاستقرائي : المتمثل في قراءة أمهات كتب القواعد ، وكتب العقيدة لانتقاء مادة البحث منها.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي : المتمثل في استنباط الضوابط والأحكام التي تخضع لها القاعدة العقدية ، والفروق بينها وبين بقية القواعد الشرعية .

ثالثًا: المنهج التحليلي : المتمثل في تحليل أقوال أهل العلم لبيان طرق التقعيد عندهم، ومدى دلالتها على جزئياتها ، وكيفية تطورها .

رابعًا: المنهج التاريخي : المتمثل في بيان الأطوار التاريخية للقواعد العقدية وتدوينها .

❖ طريقة كتابة البحث :

١- اعتمدت في البحث على الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة ، وأقوال أهل العلم المعتبرين عند أهل السنّة .

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى المصحف ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .

٣- قمت بعزو الأحاديث والآثار الواردة في الأطروحة إلى مصادرها الأصلية وفق المنهج التالي :

أ- إن كان الخبر في الصحيحين أو أحدهما فإنّني أكتفي بعزوه إلى أحدهما .

ب- إن لم يكن الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنّني أكتفي بعزوه إلى بقية الكتب الستة .

ج- إن لم يكن الحديث في الكتب الستة فإنّني أعزوه إلى مصادره من كتب السنن والمعاجم والمسانيد وغيرها حسبما تيسر لي.

٤- التزمت في تخريج الأحاديث بذكر مصدرها، والكتاب الذي تضمنها ، واسم الباب، ورقم الحديث ، وذلك في المصادر المرتبة على الأبواب ، وأمّا المصادر المرتبة على الأسانيد ونحوها فإنّي أكتفي بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة ، ووضعت الأحاديث بين قوسين غير مزهرين { } .

٥- عند الاستشهاد بآية أو حديث فإنّي أكتفي بالشّاهد من النّص ، وربما زدت على ذلك أحيانًا إذا رأيت لذلك فائدةً ، أو زيادة إيضاح معنى .

٦- عوّلت في الحكم على الأحاديث على أقوال أهل العلم المختصين من المتقدمين والمعاصرين .

٧- ذكرت ترجمة موجزة للإعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الأطروحة.

٨- قمت بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم معتمدًا على كتب اللّغة ، والغريب ، وشروح السنّة .

٩- قمت بوضع القواعد والضوابط بين قوسين معكوفين [ ] ، وبقية الأقوال والنّقول بين علامتي التنصيص " ".

١٠- اكتفيت بذكر المعلومات التفّصيلية عن المصادر والمراجع في فهرس المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل حواشي الأطروحة بها.

❖ خطة البحث :

احتوى هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة وفهارس .

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهج الباحث.

التمهيد : مفهوم أهل السنّة والجماعة .

الفصل الأول : مفهوم القواعد العقدية وتاريخها.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم القواعد العقدية .

المبحث الثاني : تاريخ القواعد العقدية .

الفصل الثاني : الفرق بين القواعد العقدية والمصطلحات ذات الصلة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي .

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي .

المبحث الثالث: مقارنة بين القواعد العقدية وبقية القواعد الشرعية .

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : خصائص القواعد العقدية.

المطلب الأول : مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الفقهية .

المطلب الثاني : مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الأصولية .

المطلب الثالث : مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد المقاصدية .

الفصل الثالث : مقومات القواعد العقدية.

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : الاهتمام بمقومات القواعد .

المبحث الأول : شروط القاعدة العقدية.

المبحث الثاني : أركان القاعدة العقدية.

الفصل الرابع : مصادر القواعد العقدية .

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : أنواع المصادر .

المبحث الأول : مصادر التأصيل.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القرآن الكريم .

المطلب الثاني : السنّة النبوية .

المطلب الثالث : الإجماع .

المبحث الثاني : مصادر الجمع.

الفصل الخامس : طرق التقعيد .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التقعيد بالنّص .

المبحث الثاني : التقعيد بالاستقراء .

الفصل السادس : أنواع القواعد العقدية.

الفصل السابع : دلالة القواعد العقدية.

الفصل الثامن : نماذج من القواعد العقدية .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : أهمية التطبيق .

المبحث الأول : قاعدة [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ].

المبحث الثاني : قاعدة [كل بدعة ضلالة].

المبحث الثالث : قاعدة [العقائد توقيفية].

المبحث الرابع : قاعدة [لا نسخ في العقائد].

الخاتمة :

وفيها: أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات العلمية.

الفهارس العلمية :

وفيها : فهرس المحتويات ، وفهرس المصادر ، وفهرس الآيات ، وغيرها .

❖ الصعوبات التي واجهت البحث :

عندما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع استشرت عددًا من أهل العلم ؛ فذكر لي بعضهم أني سأواجه صعوبة بالغةً في الكتابة فيه ؛ وذلك بسبب جدّته ، فهو موضوع بِكْر لم يُطرق من قبل.

ولكن لم أكن أتصور أنّ الصعوبة قد تبلغ الحدّ الذي عانيته أثناء كتابة البحث وإعداده ، وهذه الصعوبات تركزت في ثلاثة جوانب :

١. جانب المراجع :

فالمؤلفات في علم القواعد عمومًا قليلة ، وفي العقائد بالذات نادرة ، بل تكاد تنعدم في الجانب التأصيلي منه ؛ مما استغرق عليّ كثيرًا من الأوقات في الوصول إلي المراجع وجمعها .

٢. جانب حداثة الموضوع :

وهذا كان أشدّها عليّ ؛ حيث لم يسبقني أحد – حسب علمي – في التأصيل

لعلم القواعد في العقائد ، فوقعت في حيرة شديدة في بداية الأمر ، حتى ألهمني الله ﷻ الاستعانة بكتب القواعد في العلوم الشرعية الأخرى والسير على منوالها.

ولكنّ هذا الأمر لم يكن سهلًا ، فقد كنت استقري في كل مسألة جلّ هذه الكتب تقريبًا ، وذلك لكي استوعب الفكرة ، وأكدّ الذهن طويلًا لأستخلص المقصود منها ، ومن ثمّ أطبق ذلك على الجانب العقدي ، مع مراعاة خصوصية العقيدة عند التطبيق .

٣. جانب الأمثلة :

المشقة في هذا الجانب ظهرت في عدم وجود مصنفات تجمع القواعد والضوابط العقدية ليتم الاستعانة بها في التمثيل لما يتمّ تأصيله ، وذلك كبقية العلوم الشرعية التي استعان من أصّل لعلم القواعد فيها بهذه المصنفات في التمثيل لكلامه ، ولذا كنت أتعب كثيرًا في استقراء نصوص الكتاب والسنّة ومصنفات أهل السنّة والجماعة للوقوف على القواعد والضوابط العقدية التي تصلح أن تكون أمثلةً لما يتم تأصيله .

ولكن بفضل الله ﷻ وتوفيقه ، ثمّ بدعوات والدتي – حفظها الله ﷻ التي ما كانت تفتأ تدعو لي ليلًا ونهارًا – تمكنت من إتمام هذه الأطروحة على هذا الشكل المتواضع ؛ فأسأل الله ﷻ أن يتقبلها مني ويجعلها ذخرًا لي عنده.

❖ الشّكر والتقدير :

الحمد لله أولاً وأخرًا ، ظاهرًا وباطنًا ؛ على ما منّ به ويسّر من إنجاز هذه الأطروحة بعد طول بحث وعناء ، فله الحمد ملء السماوات والأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شاء من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا له عبد ، وله الحمد رضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وبعد حمد الله ﷻ أتقدم بالشّكر الجزيل لجامعة أم القرى بمكة المكرمة – حرسها الله– وأخص بالشّكر قسم العقيدة من كلّية الدعوة وأصول الدين الذي مهّد لي سبل العلم ، ويسّر لي إكمال هذه المرحلة الدراسية .

كما أتقدم بالشّكر الجزيل والامتان الصادق لشيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عمر الدميجي ، الذي نفعني الله بعلمه ، وأحاطني بعطفه وحلمه ، وجاد علي بجهده ووقته ؛ فأفدت من خبرته الطويلة ، واكتسبت من أخلاقه الجميلة ؛ فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشّكر لكل مشايخي الكرام ، ومعلمي الأفاضل ، وكل من أعان على إتمام هذه الأطروحة بكتاب ، أو فائدة ، أو مشورة ، أو دعاء ؛ فلهم مني خالص الشّكر والامتنان ، وكذلك الدعاء بأن يجزيهم الله خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أخصّ والدي بالشّكر والدعاء على ما أحسنا في قيامهما على تربيتي والاعتناء بي ، وعلى ما ألمسه من أثر لدعائهما فيما يوفقني الله ﷻ فيه من الأعمال ، فأسأل الله أن يتغمد والدي بوافر رحمته ، ويُعلي في الجنان درجته ، وأن يكرم والدتي بالعفو والغفران ويحسن لها الختام ، وييسر لي برها على الدوام .

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي جدّي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، ويصلح لي قلبي وعملي ، إنّه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

عادل بن عبد الغفور بن حيدر قل أسرار البخاري

(٤٢٨٧٠٠٢٠)

التمهيد

مفهوم أهل السنّة والجماعة

التمهيد : مفهوم أهل السنّة والجماعة

يتوسع بعض أهل العلم في التعميم والنّسبة إلى أهل السنّة والجماعة ، فتراهم يدخلون فيهم من ليس منهم[1] ، ولذا أحببت أن أبين مفهوم هذا المصطلح في بداية هذا البحث لأحدد نطاقه.

وبما أنّ مصطلح أهل السنّة والجماعة قد ركب من عدّة كلمات ، وصارت هذه الكلمات بمنزلة الاسم الواحد الدال على معنى معين ، فتحقيق المعنى الدقيق لهذا المصطلح يقتضي فك كلماته ، وإبراز معنى كل كلمة على حدة ، ثمّ تركيبها معًا والنظر في المعنى الإضافي للمصطلح ، وصولاً منه إلى المقصود وهو: التعريف اللقبي للمصطلح.

- **معنى كلمة (أهل) :**

لم أجد من أهل العلم – بحسب اطلاعي- من يذكر كلمة (أهل) باصطلاح خاص في فن معين ، ولذا اقتصرت على بيان المعنى اللغوي للكلمة ؛ حيث إنّه المراد في المصطلح موضع الدراسة .

- **الأهل في اللّغة :**

تدور كلمة أهل في اللّغة على ثلاثة معاني :

١. الاختصاص: فأهل الرجل : أخص الناس به ، وأهل القرآن : حفظته والعاملون به ، وأهل المذهب : من يدين به[2].

---

(١) من هؤلاء السفاريني رحمه الله ، انظر : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : ١/ ٧٣ ، ومن المعاصرين محمد الدّدو الشنقيطي ، انظر : فقه العصر (المجموعة الأولى) : ٥٤.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٥٠ ، ولسان العرب : ١١/ ٢٩ ، وتهذيب اللغة : ٦/ ٢٢٠، ومعجم الفروق اللغوية : ١/ ٨٤ .

٢. الاجتماع : فأهل الرجل : من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجرى مجراهما من صناعة وبيت وبلد [١].

٣. الاستحقاق : فهو أهل لكذا أي : مستوجب ومستحق له ، ومنه قوله **تعالى**: ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[٢] .[٣]

- **معنى كلمة (السنّة) :**

- **السنّة في اللّغة :**

تدور كلمة السنّة في اللّغة على عدة معان[٤] ، ومن أشهر ما يخص بحثنا :

١. الطريقة : وهي مأخوذة من السنَّن : وهو الطريق ، "وسنَّ فلان طريقًا من الخير يسنّه إذا ابتدأ أمرًا من البرّ لم يعرفه قومه ؛ فاسْتَسنّوا به وسلكوه ، وهو سَنِين ويقال : سنَّ الطريق سنًّا وسننًا "[٥] ، وبعض أهل اللّغة يخصّونها بالطريقة المحمودة والحسنة دون المذمومة والقبيحة[٦].

٢. السيرة : فسنّة الرجل : سيرته التي سار عليها ، ومنها سنّة رسول الله ﷺ أي : سيرته ﷺ[٧] ، وكل من ابتدأ أمرًا عمل به قوم من بعده قيل : هو الذي سنّه ، وسننتها سنّا واستننتها : سِرْتها ، وهي عامة : تشمل كلًا من السيرة المحمودة

---

(١) انظر : تاج العروس : ٢٨/ ٤١ – ٤٣ .

(٢) المدثر : ٥٦ .

(٣) انظر : لسان العرب : ١١/ ٢٩–٣٠ ، وتاج العروس: ٢٨/ ٤٢ ، وجامع البيان في تأويل القرآن : ١٢/ ٣٢٤ ، وفتح القدير : ٥/ ٣٣٤ .

(٤) انظر لسان العرب : ١٣/ ٢٢٠– ٢٢٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٤٩–٤٥٠.

(٥) لسان العرب : ١٣/ ٢٢٥و٢٢٦.

(٦) انظر : المصدر السابق :١٣/ ٢٢٦ ، وتهذيب اللغة : ١٢/ ٢١٠ .

(٧) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٦١ .

الحسنة ، والسيرة المذمومة القبيحة [1].

الحكم والأمر : فسنّة الله :حكمه وأمره [2]، ومنها قوله **تعالى** : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [3] ، ، " أي : هذا حكم الله تعالى في الأنبياء قبله " [4] .

- **السنّة في الاصطلاح :**

يختلف المعنى الاصطلاحي للسنّة باختلاف العلم أو الفن الذي يستعمل فيه المصطلح ؛ فعلماء الحديث لـمّا كان جلّ بحثهم يدور على الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ؛ نراهم ينقلون كل ما يتصل به ﷺ : من سيرة ، وخلق ، وشمائل ، وأخبار ، وأقوال ، وأفعال ، سواء أثبت حكمًا شرعيًا أم لا .

وبناءً على ذلك عرّفوا السنّة بأنّها :" كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلْقية ، أو خُلُقية ، أو سيرة " [5]، وهي بمعنى الحديث عندهم [6].

.[6]

وعلماء الأصول لـمّا كان جلّ بحثهم يدور على القواعد التي تعين المجتهد على استخلاص الأحكام ؛ نراهم يهتمون : بأقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته التي

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٣/ ٢٢٥.

(٢) انظر : المصدر السابق : ١٣/ ٢٢٥ .

(٣) الأحزاب : ٣٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان : ٣ / ٤٩٧ .

(٥) السنّة قبل التدوين : ص١٦ ، والسنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ص٦٥.

(٦) انظر: النكت على نزهة النظر : ٥٢-٥٣، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث: ١/ ٢٥ ، وتوجيه النظر إلى إلى أصول الأثر : ١/ ٤٠ ، ومنهج النقد في علوم الحديث : ٢٧.

تثبت الأحكام وتقرّرها.

وبناءً على ذلك عرّفوا السنّة بأنّها : " ما نقل عن رسول الله ﷺ قولًا ، أو فعلًا ، أو إقرارًا " [1].

وعلماء الفقه لـمّا كان جلّ بحثهم يدور على بيان أحكام الشرع في أفعال العباد ؛ نراهم ينظرون فيما أُثر عن النبي ﷺ من : الأقوال ، والأفعال ، والتقريرات المتعلقة بالأحكام التكليفية الخمسة .

وبناءً على ذلك عرفوا السنّة بأنّها : ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب [2].

أو بقولهم:"ما يثاب فاعله،ولا يعاقب تاركه"[3]،فهي مرادفة للمندوب عندهم[4].

عندهم[4].

أمّا علماء العقيدة لـمّا كان جلّ بحثهم يدور على تقرير : ما جاء في الكتاب والسنّة، وبيان المعنى الصحيح له ، ودفع الشبهات عنه ؛ نراهم يجتهدون في البحث عن : كل ما وافق الكتاب ، والسنّة ، وإجماع السلف .

وبناءً على ذلك عرّفوا السنّة بأنّها : ما سلم من الشبهات في الاعتقادات [5] .

قال ابن رجب رحمه الله : " ومراد هؤلاء الأئمة (يقصد السلف رحمهم الله) بالسنّة : طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات .....ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم السنّة

---

(١) البلبل في أصول الفقه : ٦١ ، وانظر : إرشاد الفحول : ١/ ١٨٦.

(٢) انظر : السنّة قبل التدوين : ١٨ ، والسنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ص٦٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢/ ٧٣ .

(٤) حاشية الروض المربع : ٣/ ٤٥٠ و٤/ ٤٤ .

(٥) انظر : أهل السنّة والجماعة للدخيل : ٤٤ ، ومعالم الانطلاقة الكبرى لمحمد المصري : ٤٤ ، وكتاب السنّة لابن أبي عاصم : ٢/ ٦٣١ – ٦٣٢ .

عبارة : عمّا سَلِمَ من الشبهات في الاعتقادات خاصة ، في مسائل : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة ، وصنفوا في هذا العلم باسم السنّة لأن خطره عظيم والمخالف فيه على شفا هلكة "[1].

- **معنى كلمة (الجماعة) :**

- **الجماعة في اللّغة :**

تدور كلمة الجماعة في اللّغة على معنيين [2] :

١. الضمّ : فالجمع : ضمّ الشيء إلى الشيء [3] ، " وجمعت الشيء : إذا أتيت به من ههنا وههنا " [4] .

٢. العزيمة : فالإجماع : العزيمة والإحكام على الأمر ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : {من لم يُجمع الصيّام قبل طلوع الفجر ؛ فلا يصوم } [5]. أي : يعزم عليه ويُحكم رأيه على ذلك [6] .

- **الجماعة في الاصطلاح :**

---

(١) كشف الكربة في وصف أهل الغربة : ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) جعلها بعض الباحثين ثلاث. انظر: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية : ٧٢ ، ومفهوم أهل السنّة والجماعة للعقل : ص٥١-٥٢ ، ولكن المعنى الثالث الذي ذكروه وهو : جماعة الناس . يرجع في نظري إلى معنى الضم ، قال شيخ الإسلام : " الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة ؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين " . مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣/ ١٥٧.

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٧٩.

(٤) لسان العرب : ٨/ ٥٣ .

(٥) أخرجه النسائي ، كتاب الصيام ، باب : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣٣)، وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن النسائي : ٢/ ٤٩٤ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٥.

إنّ مصطلح (الجماعة) كغيره من المصطلحات التي تستخدم في أكثر من علم وفن ؛ فيختلف معناه باختلاف العلم أو الفن الذي يستعمل فيه المصطلح ، وأغلب تعريفات أهل العلم لمصطلح الجماعة ترجع إلى معنيين : أحدهما عام لجميع العلوم الشرعية ، والثاني يختصّ بالسياسية الشرعية [١] .

فالجماعة في المصطلح العام : موافقة الحقّ والاجتماع عليه [٢]. وإلى هذا المعنى ترجع أكثر التعريفات التي قالها أهل العلم [٣] .

وأمّا الجماعة في مصطلح السياسية الشرعية : فهم الذين اجتمعوا على أمير وفق مقتضى الشرع [٤].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لمعاني كلمات مصطلح أهل السنّة والجماعة ، وإبراز معنى كل كلمة على حدة : لغةً واصطلاحًا ؛ تبيّن لنا جلّ معاني هذا المصطلح ودلالاته .

❖ المعنى الإضافي لمصطلح أهل السنّة والجماعة :

تبين لنا ممّا سبق أنّ من معاني كلمة أهل : الاختصاص ، والاستحقاق.

---

(١) انظر : علم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة لمحمد يسري : ٢٤-٢٥ .

(٢) انظر :الباعث على إنكار البدع والحوادث : ٣٤ ، ومعالم الانطلاقة الكبرى : ٤٨ ، وموقف ابن تيمية من الشاعرة : ١/ ٣١ ، وحقيقة التوحيد بين أهل السنّة والمتكلمين : ٢٧ ، وضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية : ٧٧ .

(٣) للوقوف على هذه التعريفات انظر : الاعتصام للشاطبي : ٢/ ٢٩٢- ٢٩٦ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ١٣/ ٤٦ ، ومفهوم أهل السنّة والجماعة للعقل : ٥٢- ٧٠ ، وموقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع : ١/ ٤٩- ٥٤ .

(٤) انظر : معالم الانطلاقة الكبرى : ٤٨ ، وموقف ابن تيمية من الشاعرة : ١/ ٣١ ، وحقيقة التوحيد بين أهل السنّة والمتكلمين : ٢٧.

ومعنى السنّة في المصطلح العقيدي : ما سلم من الشبهات في الاعتقادات .

ومعنى الجماعة في المصطلح العقيدي : موافقة الحقّ والاجتماع عليه .

فعلى هذا يكون المعنى الإضافي لمصطلح أهل السنّة والجماعة هو : **المختصّون بالاعتقادات السالمة من الشبهات ، والموافقة للحقّ ، والمجتمعون عليها** [١].

❖ التعريف اللقبي لمصطلح أهل السنّة والجماعة :

لا يختلف التعريف اللقبي لمصطلح أهل السنّة كثيرًا عن المعنى الإضافي ، فأهل السنّة والجماعة استحقوا هذا المسمى ؛ لأنهم اختُصوا بالاعتناء بالسنّة مع كتاب الله ﷻ ، واجتمعوا عليهما جيلًا بعد جيل ولم يتفرقوا [٢]، لذا عرفهم شيخ الإسلام رحمه الله بأنّهم : **المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان** [٣] .

فكل من تمسك بالكتاب والسنّة وإجماع السلف في الأقوال والأفعال استحق أن يلقّب بهذا المصطلح ، ومن خالف في ذلك- فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه- فليس منهم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله :"مذهب أهل السنّة والجماعة : مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد ؛ فإنّه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنّة والجماعة "[٤] .

---

(١) انظر: أهل السنّة والجماعة للدخيل : ٥٨ ، ومفهوم أهل السنّة والجماعة للعقل:٧٧-٧٨ ، وعقيدة أهل السنّة والجماعة على ضوء الكتاب والسنّة : ١٢، وشرح العقيدة الواسطية لصالح لفوزان : ١٠ .

(٢) انظر : ومفهوم أهل السنّة والجماعة للعقل : ٧٧- ٧٨ .

(٣) بتصرف يسير من مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٧٥ .

(٤) منهاج السنّة النبوية : ٢/ ٦٠١ .

❖ تنبيهات :

في ختام هذا التمهيد يجدر التنبيه على مسألتين :

- **المسألة الأولى : ألقاب أهل السنّة الأخرى .**

إنّ أهل السنّة والجماعة مع اختصاصاهم بهذا اللقب إلا أنّ هناك ألقاب أخرى تطلق عليهم عند أهل العلم ، منها :

- **السلف :**

قال السفاريني رحمه الله : " المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – وأعيان التابعين لهم بإحسان ، وأتباعهم ، وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة ، وعُرف عظم شأنه في الدين ، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف ، دون من رمي ببدعة ، أو شُهر بلقب غير مرضي" [1] .

- **أهل الحديث :**

قال اللالكائي رحمه الله عن أهل الحديث :" لم نجد في كتاب الله ، وسنّة رسوله ، وآثار صحابته إلا الحث على الإتباع ، وذم التكلف والاختراع ؛ فمن اقتصر على هذه الآثار كان من المتبعين ، وكان أولاهم بهذا الاسم ، وأحقّهم بهذا الوسم ، واخصّهم بهذا الرسم أصحاب الحديث "[2].

- **أهل الأثر :**

---

(١) لوامع الأنوار البهية : ١/ ٢٠ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة : ١/ ٢٣ .

وهو لفظ مرادف عند أهل العلم لأهل الحديث [1] ، قال السفاريني رحمه الله في بيانهم:" الذين إنما يأخذون عقيدتهم من المأثور عن الله – جل شأنه – في كتابه، أو في سنّة النبي ﷺ، أو ما ثبت وصح عن السلف الصالح: من الصحابة الكرام، والتابعين الفخام ، دون زبالات أهل الأهواء والبدع ، ونخالات أصحاب الآراء والبشع"[2].

- **الطائفة المنصورة :**

أخذ هذا اللقب من قوله ﷺ : { لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى الساعة } [3].

- **الجماعة أو أهل الجماعة :**

هذا اللقب والذي بعده مأخوذان من قوله ﷺ : { ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإنّ هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النّار ، وواحدة في الجنة ، وهى : الجماعة } [4] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض ردّه على أهل الكلام في تشنيعهم على أهل السنّة والجماعة بسبب عدم سلوكهم لطريق المتكلمين : " ولهم ولنحوهم من أهل الكلام الباطل تشنيعات على أهل الجماعة " [5] .

- **الفرقة الناجية :**

---

(١) انظر : أهل السنّة والجماعة للدخيل : ٩٣ .

(٢) لوامع الأنوار البهية : ١/ ٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة ، المقدمة، باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦) ، والترمذي ، أبواب الفتن ، باب: ما جاء في أهل الشام (٢١٩٢)، و صححه الألباني ، انظر: صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب السنّة ، باب : شرح السنّة (٤٥٩٧) ، وصحّحه الألباني . انظر : السلسلة الصحيحة : ١/ ٤٠٤.

(٥) درء تعارض العقل والنقل : ٧/ ٣٥٠ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فإذا كان وصف الفرقة الناجية : أتباع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك شعار السنّة والجماعة كانت الفرقة الناجية هم أهل السنّة والجماعة "[1] .

- **المسألة الثانية : الإطلاق العام والخاص لأهل السنّة .**

إنّ لقب أهل السنّة له إطلاقان في كلام أهل العلم :

- **إطلاق عام :** ويكون في مقابلة الرافضة ؛ فيدخل فيه حينئذ : كل من وافق أهل السنّة في مسائل الصحابة والخلافة .
- **إطلاق خاص** : ويقصد به المعنى الاصطلاحي الذي امتاز أهله بإتباع الكتاب والسنّة وموافقة السلف ، والخلوص من البدع[2] ، وهم المختصون بإطلاق اهل السنّة والجماعة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فلفظ أهل السنّة يراد به : من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة ، وقد يراد به : أهل الحديث والسنّة المحضة ؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ، ويقول: إنّ القرآن غير مخلوق ، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنّة"[3]، وهذا الإطلاق الخاص هو ما قصدته في هذا البحث[4].

---

(١) منهاج السنّة النبوية : ٣/ ٤٥٧.

(٢) انظر : مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ١/ ٢٨-٣٢ ، وأهل السنّة والجماعة للدخيل : ٦٣-٦٤، والقانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية: ١/ ١٩ .

(٣) منهاج السنّة النبوية: ٢/ ٢٢١ .

(٤) للتوسع حول مصطلح أهل السنّة والجماعة انظر : أهل السنّة والجماعة للدخيل : ٢٢- ١٠٠، وموقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع : ١/ ٢٩- ٧٢ ، وقواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل

الفصل الأول

مفهوم القواعد العقدية وتاريخها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم القواعد العقدية .

المبحث الثاني : تاريخ القواعد العقدية .

السنّة والجماعة : ٢١-٦١ ، وعلم العقيدة عند أهل السنّة لمحمد يسري : ١٥-٥٧ ، مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ٢٧ – ٤٠ ، وضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية : ٥٥- ٧٧ ، ومنهج أهل السنّة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله : ١٩-٢٧ .

المبحث الأول

مفهوم القواعد العقدية

المبحث الأول : مفهوم القواعد العقدية

تأخر الاهتمام بعلم القواعد بين أوساط أهل العلم مما أدى إلى تأخر نضوجه [1]، ومحدودية توسعه لاسيما في جانب العقيدة عند أهل السنّة والجماعة ، فلم يظهر الاهتمام بتصنيف العقائد على نهج هذا العلم عندهم إلا في العصر الحديث وبشكل محدود جدًا .

ولذا لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفًا للقاعدة العقدية كمصطلح علمي له دلالته الخاصة على معنى معين ، أو حدًا لها على مفهوم لقبي مميز ، سوى رسالة علمية عرّف صاحبها القاعدة العقدية بأنّها : " الأصول الكلّية ، والكلمات الجامعة التي ينبني عليها مسائل وأحكام ؛ أصلية لا يصح الإيمان بدونها ، أو فرعية يتحقق بها كماله الواجب ، ولا يسع أحداً الجهل بها " [2] .

وهذا التعريف مع أنه استطاع أن يصف القواعد العقدية بشكل عام إلّا أنه في نظري غير دقيق ، وذلك لأربعة أسباب :

١. إنّ هذا التعريف لا يمكن الأخذ به إذا أردنا أن نصوغ قواعد عقدية على نهج علم القواعد ، فهو يخلط بين القواعد والأصول والفروع ؛ فلا تختص فيه القواعد بالكليات دون الجزئيات، وهذا يذهب روح القواعد الذي تقوم عليه[3]، فهو أقرب إلى تعريف الأصول العقدية منه إلى القواعد العقدية .
٢. إنّ هذا التعريف أقرب إلى كونه شرحًا لغويًا لعبارة القاعدة من كونه تعريفًا

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ٩٠-١٥٨ ، القواعد الفقهية للباحسين :٢٩٧- ٤٤٢، علم القواعد الشرعية : ١١١-١٤١ .

(٢) القواعد في توحيد العبادة عند أهل السنّة والجماعة : ٢٦.

(٣) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف : ١١٣.

اصطلاحيًا للقواعد العقدية .

٣. إنّ المعرّف حين صاغ تعريفه اعتمد على الجانب اللغوي للفظ فقط ، وأهمل تمامًا الجانب الاصطلاحي ؛ حيث قال وهو يمهد لتعريفه : " أما بالنسبة لطبيعة القواعد المتعلقة بباب الاعتقاد والتوحيد ؛ فإنّ أهل العلم لم يلتزموا بالضوابط الخاصة المعتبرة في تعريف القاعدة الأصولية أو القاعدة الفقهية ؛ بحيث تكون لها جزئيات وفروع تندرج تحتها ويعرف حكمها من القاعدة ، وإنما الأمر عندهم أوسع من ذلك ؛ إذ كل مسألة من المسائل العلمية تنبني عليها مسألة أو عدة مسائل فهي عندهم قاعدة ، وقد يعبّرون بالأصل في كثير من الأحيان ؛ فكأنّهم اعتمدوا في استعمال القواعد على المعنى اللغوي العام لمادة (قعد) "[1] .

ومثل هذا العمل لا يقبل في تقرير المصطلحات العلمية ؛ فلا بد من مراعاة اصطلاحات أهل العلم وعدم إهمالها عند التقرير.

٤. أضف إلى ذلك أنّ استناده في استخراج المعنى الاصطلاحي للقاعدة على استخدام بعض أهل العلم لعبارة القاعدة في مصنفات العقيدة بوضعها اللغوي غير صحيح ؛ لأنّ إطلاق بعض أهل العلم لعبارة القاعدة بوضعها اللغوي الواسع في مصنفات العقيدة ، لا يؤخذ منه اصطلاحهم لهذه العبارة في علم العقائد .

وبناءً على ما سبق سأجتهد – سائلًا الله التوفيق – في صياغة تعريف لمصطلح القاعدة العقدية يصلح لحصر معنى القواعد العقدية على نهج علم القواعد .

فأقول – وبالله التوفيق – : إن مصطلح القاعدة العقدية مركّب من لفظين ، وهما بمنزلة الاسم الواحد الدّال على معنى معين ، وكما سبق – في بيان معنى أهل السنّة

(١) القواعد في توحيد العبادة عند أهل السنّة والجماعة : ٢٤ .

والجماعة [1] – فإنّ تحقيق المعنى الدقيق لهذا المصطلح يقتضي فك كلماته ، وإبراز معنى كل كلمة على حدة ، ثمّ تركيب الكلمتين معًا والنظر عند ذلك في المعنى الإضافي للمصطلح، وصولًا منه إلى المقصود وهو : التعريف اللقبي للمصطلح .

❖ تعريف القاعدة :

• القاعدة في اللّغة :

تدور كلمة القاعدة في اللّغة على معنيين :

1. أصل الشيء وأساسه : فقواعد البيت : أسسه التي يقوم عليها ، ومنه قوله **تعالى**: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [2]، وقوله **تعالى** : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[3] ، و" قواعد السحاب : أصولها المعترضة في آفاق السماء "[4] .
2. ثبات الشيء واستقراره : فمادة الكلمة الأساسية (قعد) تضاهي لفظ الجلوس[5]، وتزيد عليه: بالاستقرار، ومنه قوله **تعالى**:﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[6]، أي : "مقعد كامل في جنسه مرضي للمستقر فيه " [7] ، وكذلك بطول المكث [8] ،

---

(1) انظر : ص ٢٢.

(2) البقرة : ١٢٧.

(3) النحل : ٢٦.

(4) تهذيب اللغة : ١/ ١٣٧ ، وانظر : لسان العرب: ٣/ ٣٦١، والنهاية في غريب الحديث والأثر : ٧٦٢.

(5) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٠٨ ، وبصائر ذوي التمييز: ١٢٧٢.

(6) القمر : ٥٥ .

(7) التحرير والتنوير : ٢٧/ ٢١٢ .

(8) انظر : بصائر ذوي التمييز : ١٢٧٢ ، والتفسير الكبير : ٢٩/ ٣٣٢ – ٣٣٣ ، وتفسير التحرير والتنوير: ٢٧/ ٢١٢ .

ومنه قوله **تعالى** : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [1]، وأيضًا بالملازمة [2] ، ومنه ومنه قوله **تعالى**: ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾[3] .

وبوجه عام فإنّ المعنى اللغوي لهذه الكلمة يدور على : أساس الشيء الذي يُبنى عليه غيره ، مع ثباته واستقراره [4].

وهذا المعنى اللغوي لكلمة (القاعدة) إذا أطلق أريد به مفهومان :

مفهوم حسي : كابتناء السُقف على الجدران ، وأعالي الجدران على أساسها .

مفهوم معنوي : كابتناء الحكم على دليله ، وابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلّية [5]، وهذا المفهوم المعنوي هو الرابط بين لفظ القاعدة ومعناها الاصطلاحي المستعمل عند أهل العلم [6].

- **القاعدة في الاصطلاح :**

تعدّدت التعريفات الاصطلاحية للقاعدة عند أهل العلم وتقاربت، وأشهرها:

١. القضايا الكلّية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية [7].

---

(١) ق : ١٧.

(٢) انظر : روح المعاني : ١٣ / ١٠٣ .

(٣) المائدة: ٢٤.

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٥ ، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف : ١٠٧ .

(٥) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : ١/ ١٧ ، وتيسير التحرير :١/ ١١ ، ونظرية التقعيد الفقهي : ٤٢ – ٤٣.

(٦) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور : ١٢٠ .

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي : ١/ ١٢٠.

ومثله في المعنى القول بأنّها : قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها [1] ، وكذلك القول بأنّها : قضية كلّية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها [2].

٢. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه [3].

ومثله في المعنى القول بأنّها : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [4].

٣. حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [5].

وخصّها الحموي [6] عند الفقهاء بأنّها : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه [7] ، وتبعه على ذلك جملة من أهل العلم [8] ، وبنى بعض المعاصرين تعريفه على تعريف الحموي فقال : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة [9].

ومثل هذا التعريف في المعنى القول بأنّها : حكم شرعي في قضية أغلبية

(١) التعريفات للجرجاني : ١٢١.

(٢) الكليات لأبى البقاء الكفوي :٧٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي : ١/ ٢١، وانظر: التحبير شرح التحرير : ١/ ١٢٥ .

(٤) المصباح المنير : ٢ / ٥١٠ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٣٥ .

(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحموي الحسيني الحنفي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية بمصر، له العديد من المؤلفات منها : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم ، والدر النفيس في بيان نسب محمد بن إدريس ، توفي عام ١٠٩٨هـ .انظر : الأعلام للزركلي : ١/ ٢٣٩ ، وطبقات النسابين : ١٧٠.

(٧) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : ١/ ٥١ .

(٨) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٤٤- ٤٦ .

(٩) مقدمة تحقيق قواعد المقري للدكتور أحمد بن حميد : ١ / ١٠٧ .

يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها [1].

وزاد بعض المعاصرين زيادة مهمة في تعريف القاعدة الفقهية للتمييز بينها وبين الضابط الفقهي ؛ فقال : "هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على أحكام من بابين فأكثر " [2].

❖ مناقشة التعريفات :

• أولاً : مواطن الاتفاق:

بالتأمل في التعريفات السابقة نجد أنّها اتفقت على أمرين :

١. عموم حكم القاعدة ، وشموله لكل جزئية يتحقق فيها مناط القاعدة أو أكثرها عند الفقهاء ، بحيث لا تقتصر القاعدة على جزئية محددة دون غيرها، ولا على فرد دون غيره ، وهو ما عُبّر عنه بالكلي أو القضية الكلّية .

ولكن التعبير عن العموم والشمول في التعريفات : بالكلي والقضية الكلّية ؛ يُشكل على حقيقة ما تنطبق عليه القاعدة عند النظر في معاني هذه العبارات .

لأنّ الكلي هو : ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشِركة فيه [3]

والقضية الكلّية هي : ما حكم فيها بالمحمول على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان إيجاباً أو سلباً [4].

وعلى هذا فتعريف القاعدة سيتسع بشكل كبير ، وسيشمل حينئذ كل ما تجرد وعمّ ، دون تفريق فيه بين ما سيقع عليه هذا العموم ، سواءً أكان من

---

(١) القواعد الفقهية للندوي : ٤٣ .

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٢٣٢ .

(٣) التعريفات للجرجاني : ١٣١ .

(٤) انظر : تجريد المنطق : ٤ ، وفن المنطق : ٥٨ ، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ٢٦.

الأحكام والأوامر العامة والقضايا الكلّية التي تسري على عدد من المسائل أو الأوامر ، أم كان حكماً أو أمرًا واحدًا يعمّ لتجرده أشخاصًا متعددين ، أو قضيةً جزئيةً مجرده عامة تسري على أشخاص متعددين ؟

لأنّ كلاهما تدخله الكلّية من جانب ، فالأول تدخله الكلّية من ناحية تعدد المسائل التي ينطبق عليها حكم القاعدة العام ، والثاني تدخله الكلّية من ناحية تعدد الأشخاص الذين يشملهم حكم القاعدة العام ، وليس أحدهما بأولى من الآخر في تفسير التعريف.

وأهل العلم يقصدون في تعريف القاعدة الحكم الكلي المنطبق على مسائل متعددة ، ولا يقصدون الحكم الجزئي المنطبق على أشخاص متعددين[1] ؛ ولكن التعريفات بهذه التعابير لا تخصّ أحد المعنيين دون الآخر أو تميزه .

ولإيضاح ما سبق أقول: إنّ قوله ﷺ : { كل بدعة ضلالة } [2]، قضية كلّية ، والكلّية دخلت على هذه القضية من ناحية تعدد المسائل التي ينطبق عليها حكم القضية الكلي ؛ فأفراد هذه القضية الكلّية مسائل : كالحكم بالضلالة على الإرجاء ، والحكم بالضلالة على التّجهم ، والحكم بالضلالة على الرّفض إلى غير ذلك من البدع التي سيحكم عليها بالضلالة .

فالكلّية في هذا الحديث مقصود بها تعدد المسائل التي ينطبق عليها الحكم الكلي ، لا تعدد الأشخاص ؛ ولذا فإنّ هذا الحديث يُعدّ قاعدةً .

أمّا عبارة (كل مبتدع ضال) [3] فمع كونها قضية كلّية ؛ إلا أنّ الكلّية لا

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين : ٥٤، والمعايير الجلية : ٤٠.

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي لأبي الأشبال المصري : ٢/ ٤.

تدخلها من ناحية تعدد المسائل التي ينطبق عليها حكم القضية الكلي ، بل تدخلها الكلية من ناحية تعدد الأشخاص الذين يعمهم حكم القضية الكلي ، فأفراد هذه القضية الكلّية أشخاص: كالجعد بن درهم[1]، وجهم بن صفوان[2] ، وواصل بن عطاء[3] ، وغيرهم من الأشخاص الذين ينطبق عليهم الحكم بالضلالة بسبب وقوعهم في البدعة .

فالكلّية في هذه العبارة مقصود بها تعدد الأشخاص لا تعدد المسائل ؛ ولذا لا تعدّ هذه العبارة قاعدة[4].

وبناءً على ما سبق فلابدّ من النّص في التعريف على ما يحرر هذا الإشكال ، ويجعله خاصًا بالحكم الكلي المنطبق على مسائل متعددة ، دون الحكم الكلي المنطبق على أشخاص متعددين .

٢. تحديد عمل القاعدة المتمثل في : بيان أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها مناط القاعدة ، وهو ما عبّر عنه بقولهم : تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية ، أو منطبقة على جميع جزئياتها ، أو من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وأشباه هذه العبارات .

---

(١) الجعد بن درهم ، المبتدع الضال ، زعم أنّ الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى ، قتل يوم النحر عام ١٢٤هـ . انظر : ميزان الاعتدال : ١/ ٣٩٩ ، والبداية النهاية : ٩/ ٣٨٢ – ٣٨٣.

(٢) جهم بن صفوان السمرقندي ، الضال المبتدع ، رأس الجهمية ، قال الذهبي: هلك في زمان التابعين وما علمته روى شيئا ، لكنه زرع شراً عظيماً ، قتل عام ١٢٨. انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٧.

(٣) واصل بن عطاء البصري ، رأس المعتزلة ، ومن أئمة البلغاء والمتكلمين ، مات عام ١٣١هـ . انظر : ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٢٩ ، والأعلام للزركلي : ٨/ ١٠٨ – ١٠٩.

(٤) سيأتي مزيد تفّصيل للمسألة في طرق استخراج القواعد ، انظر : ص ١٧٠ .

وكل هذه العبارات لا تدل على شيء من حقيقة القاعدة ؛ بل تدل على عمل القاعدة ، ولذا فهي زيادة في التعريفات لا محل لها ، وذلك لأمرين :

أ- إنّ هذه الإضافة لم تأتِ بجديد للتعريف ؛ لأن الكلي لا يكون كذلك إلا إذا شمل جزئياته ، والحكم على الكلي حكم على جزئياته ؛ فتعبيرنا في التعريف بالكلي يغني عن هذه الزيادة .

ب- إنّ هذه العبارات دلّت على ثمرة القاعدة المترتبة عليها ؛ وثمرة الشيء لا تعد من أصله وحقيقته ، بل هي من توابعه المنفصلة عنه[1] .

• **ثانيًا : مواطن الاختلاف :**

أمّا مواطن الاختلاف بين التعريفات فقد برزت في أمرين :

١. التعبير عن حقيقة القاعدة ، وهل هي : قضية ، أو أمر ، أو حكم؟.

وهذا الاختلاف في نظري جوهري ، لما في تحقيقه من توضيح وبيان لحقيقة القاعدة وما تنطبق عليه .

ولكن مع أهمية هذه المسألة في تحرير معنى القاعدة إلا أنّي لم أجد فيما وقفت عليه من المصادر– مع طول بحثي– من تكلم على هذه المسألة من المتقدمين إلّا محمد بن أبي شريف رحمه الله[2] ، وذلك حين انتقد إطلاق لفظ الأمر الكلي على القاعدة فقال: " لأنّه – أي الأمر الكليّ – يوهم إرادة المفهوم الكليّ ، وهو: مالا

---

(١) انظر : التقرير والتحبير: ١/ ٣٦ ، والمعايير الجلية :٤٠.

(٢) أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف ، فقيه شافعي وأصولي ومفسر ، ولد بالقدس وتتلمذ على طائفة من علمائها ، ثمّ ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ، أخذ كذلك من علماء مكة والمدينة ، له العديد من المؤلفات منها : شرح الإرشاد لابن المقري ، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ، توفي ٩٠٦عام هـ . انظر : شذرات الذهب : ٨/ ٢٩-٣٠ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ٢٠٠.

يمنع تصور الشركة، بل قد توهمه بعضهم "[1] .

ومن المعاصرين الدكتور/ يعقوب الباحسين [2] حين ناقش تعريف القاعدة في كتابه القواعد الفقهية [3]، وأيضًا كتابات بعض المعاصرين الذين استندوا على كلام الدكتور / يعقوب الباحسين [4] .

لذا أحببت أنّ أقف مع هذه المسألة وقفة غير مطوّلة ؛ لمّا في تحقيقها من بيان لحقيقة معنى القاعدة ، وما يندرج تحتها .

فأقول : إنّ الذي ظهر لي أنّ التعبير بالقضية عن حقيقة القاعدة مقدم على بقية الألفاظ [5] ؛ وذلك لثلاثة أسباب :

أ- إنّ القضية تتكون من ركنين ، هما : الموضوع (المحكوم عليه) ، والمحمول (المحكوم به) [6]، وهذه بعينها هي أركان القاعدة [7] ؛ فيكون التعريف بهذا اللفظ قد اشتمل على جميع الأركان على وجه الحقيقة.

ب- إنّ التعبير بالحكم في تعريف القاعدة يُعدّ تعريفًا للشيء بجزئه ، عند من

---

(١) الدرر الجوامع بتحرير جمع الجوامع : ١/ ٢٩ ، نقلًا عن القواعد الفقهية للباحسين : ٢٣ .

(٢) الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حاليًا ، وعضو هيئة التدريس بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة المعرفة العالمية ، له العديد من المؤلفات في القواعد منها : القواعد الفقهية ، والمفصل في القواعد الفقهية ، والمعايير الجلية في التمييز بين الحكام والقواعد والضوابط الفقهية .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٩- ٣٧ .

(٤) انظر : الممتع في القواعد الفقهية : ١١ ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٩١.

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور : ١/ ١٦٧-١٦٩.

(٦) انظر: مدخل لعلم المنطق لمهدي فضل الله:٩١-٩٣، والمنطق ومناهج البحث العلمي:١٩-٢٢.

(٧) انظر : ص ١٣٨.

يجعل الحكم ركنًا من القضية كما سيأتي بيانه [1] .

وأمّا عند من يجعل الحكم هو عين القضية ومقصودها [2] فيكون تعبيره عن حقيقة القاعدة بالحكم مرادف للتعبير عنها بالقضية ؛ فلا فرق حينئذ بين التعبير بالقضية أو الحكم .

وعليه فإنّ التعبير بالقضية أولى من الوقوع في الخلاف الذي سيدور من كون اللفظ يعبّر عن حقيقة القاعدة أو عن جزئها .

ج- إنّ التعبير بلفظ الأمر في تعريف القاعدة يُشكل من حيث السعة والتنوع في استعمالات لفظ الأمر من الناحية اللغوية [3] ، والتي لا يمكن معها تحديد حقيقة القاعدة بشكل دقيق داخل العلوم الشرعية.

أضف إلى ذلك أنّ استعمال عبارة الأمر الكلي في تعريف القاعدة أوهم بعضهم بأن المقصود منها هو: المفهوم الكلي والمعرّف اصطلاحًا بأنّه : " ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشِركة فيه " [4]؛ وعليه فيكون التعريف بهذا بهذا المفهوم خارجًا عن حقيقته ؛ لأن المقصود من القاعدة حكمها الكلي ، والأمر الكلي بهذا المفهوم تصور لا حكم فيه [5].

٢. شمول القاعدة لأفرادها ، وفيه موطنا اختلاف :

---

(١) انظر : ص ١٣٦.

(٢) انظر : ص ١٣٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٣٧، ولسان العرب: ٤/ ٢٦- ٣٤، والممتع في القواعد الفقهية: ١١. ١١.

(٤) التعريفات للجرجاني : ١٣١ .

(٥) انظر: القواعد الفقهية للباحسين : ٢٣ .

الموطن الأول: هل شمول القاعدة كلي أو أكثري أغلبي ؟.

الموطن الثاني: هل هذا الشمول يكون لمسائل باب واحد، أو أكثر من باب؟.

ولقد نشأ الاختلاف بين أهل العلم في الموطن الأول بسبب مسألة الاستثناء من القاعدة ، وهل هذه المستثنيات تؤثّر على وصف القاعدة بالكلّية أم لا ؟

فمن قال بتأثيرها على كلّية القاعدة وصف القاعدة بالأكثرية أو الأغلبية [1]، ومن نفى تأثيرها على كلّية القاعدة وصف القاعدة بالكلّية [2].

والذي يظهر لي أنّ وصف القاعدة بالكلّية هو الأصح لأربعة أمور:

أ- عند التأمل في أصل المسألة التي بني عليها الخلاف نجد أنّها غير واقعة أصلًا؛ لأنّ الاستثناء من القواعد عند التحقيق لا وجود له [3] ، فالمسائل المستثناة من القاعدة عند التدقيق فيها لا تعتبر داخلة تحت الحكم الكلي أصلاً ؛ وذلك لِحِكَم أو موانع تخرجها عن مقتضى الكلي، بمعنى أنّ الشروط التي لابدّ من توفرها في أفراد القضية الكلّية لينطبق عليها حكمها غير متوفرة في هذه المستثنيات ؛ ولذا فهي غير داخلة في أفراد القضية الكلّية أصلًا ، فكيف تستثنى منها ؟.

أضف إلى ذلك أنّ هذه المستثنيات قد تتلبس بها بعض العوارض التي قد تدخلها في كلي آخر هو أولى بها من الكلي الذي يُزعم أنّها استثنيت منه[4] .

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري : ١/ ١٠٥- ١٠٦، وقواعد التفسير:١/ ٢٣- ٢٤ .

(٢) انظر : علم القواعد الشرعية : ١٨ – ١٩ ، والممتع في القواعد الفقهية : ١٥ .

(٣) انظر : ص ١٢٠ .

(٤) انظر : الموافقات : ٢ / ٨٣-٨٤ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٤٣ – ٤٤ ، والقواعد الفقهية للباحسين: ٤٦-٤٨ ، والممتع في القواعد الفقهية : ١٥-١٦.

ب- إنّ الحكم بوجود مستثنيات من القاعدة يخالف حقيقة القاعدة ؛ لأنّ القاعدة ليست إلّا حكمًا واحدًا يسري على جزئيات متماثلة في علة الحكم [1] ، وهي بهذا تدخل في قياس الشمول الذي تستوي أفراده في الحكم [2] ، فإذا ثبت التماثل في علة الحكم فإنّ الاستثناء حينئذ سيخالف القاعدة العقلية التي تنصّ على أنّ : " ما ثبت للشيء ثبت لمثله " [3] .

ج- على التسليم بوجود هذه المستثنيات فهي نادرة ، وتخلفها عن مقتضى الحكم الكلي لا يخرج القضية عن كليتها ؛ لأن النادر لا عبرة به [4] .

د- على التسليم أيضًا بوجود هذه المستثنيات فإنّ هذا الخلاف أقحمه بعض أهل العلم في التعريف الاصطلاحي للقاعدة [5] ، وهو في الحقيقة يخصّ القواعد الفقهية دون غيرها ، كما نصّ على ذلك الحموي رحمه الله عند كلامه عن معنى القاعدة الفقهية حيث قال : " القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٥٠، مقدمة مصطفى أحمد الزرقا على القواعد الفقهية للندوي:٩.

(٢) قياس الشمول : انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلى المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلى. الرد على المنطقيين : ١١٩.

أو بعبارة أخرى : قضية كلية تستوي أفرادها . انظر: الفتاوى الكبرى : ١/ ١٢٩ ، وتسهيل المنطق : ٤٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة : ١٨٩ .

(٣) الموافقات : ١/ ١٣١ ، وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ١/ ٥٦٨ .

(٤) انظر : الكليات : ١/ ١٧١، والموافقات : ٢ / ٨٣ ، وقواعد التفسير : ١ / ٢٣ – ٢٤، والقواعد الفقهية للباحسين : ٤٦- ٤٨ ، والممتع في القواعد الفقهية : ١٦.

(٥) انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري : ١ / ١٠٥ ، وقواعد التفسير : ١/ ٢٣ – ٢٤ .

والأصوليين ؛ إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[1].

وهذا التخصيص بالقواعد الفقهية يفهم أيضًا من كلام ابن الشّاط رحمه الله[2] حيث قال : " ومعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية " [3].

فإقحام هذا الخلاف في تعريف القاعدة الاصطلاحي المطلق غير صحيح من وجهة نظري .

أما الموطن الثاني للاختلاف في شمول القاعدة فقد نشأ بسبب مسألة التفريق بين القاعدة والضابط .

فمن لم يفرق من أهل العلم بين القاعدة والضابط لم يذكر في تعريفه شمول القاعدة لمسائل باب واحد أو أكثر من باب ، ومن فرق منهم بينهما جعل شمول الضابط يختصّ بمسائل باب واحد ، وشمول القاعدة يعمّ مسائل أكثر من باب [4].

وبهذا يظهر أن الاختلاف في هذا الموطن مبني على ما اصطلحه بعض أهل العلم دون بعضهم الآخر ؛ وحيث إنّه لا مشاحّة في الاصطلاح ؛ فلا يصح مناقشة هذا الموطن بتصويب أو ترجيح ؛ فكل يحمل قوله على مراده [5]، ولكن يصار هنا إلى

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : ١/ ٥١ .

(٢) أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشّاط الأنصاري ، فقيه فرضي أصولي، وصِف بالإمامة، له عدد من المؤلفات منها : غنية الرائض في علم الفرائض ، وتحرير الجواب في توفية الثواب ، توفي عام ٧٢٣هـ في مدينة سبته . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ٢/ ١٥٢-١٥٣ .

(٣) إدرار الشروق على أنواء الفروق : ١/ ٥٨ ، وانظر : مقدمة تحقيق أحمد بن حميد لكتاب القواعد للمقري : ١ / ١٠٥ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٥٨ - ٦٢ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٢٠.

(٥) انظر : القواعد الأصولية لسعود الغديان : ١/ ٣٣- ٣٥ .

الاختيار بين نهجي الاصطلاح ، وسأختار في هذا البحث نهج من اصطلح على التفريق بين القاعدة والضابط على ما سيأتي بيانه [1].

وفي ضوء هذه المناقشة للتعاريف السابقة يمكن أنّ نعرّف القاعدة في الاصطلاح بأنّها : **القضية الكلّية ، المنطبقة على مسائل أكثر من باب** [2].

- **شرح التعريف المختار :**

قولنا : (القضية الكلّية) .

القضية في اللّغة : ترادف الحكم [3] .

وفي الاصطلاح : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته [4].

والقضية الكلّية هي : ما حكم فيها بالمحمول على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان إيجاباً أو سلباً [5].

والمقصود هنا الإشارة إلى القضية المحكوم فيها على جميع أفرادها [6].

قولنا : (المنطبقة على مسائل) .

الانطباق في اللّغة: التغطية، والمساواة [7]،قال ابن فارس رحمه الله :" الطاء والباء والقاف والقاف أصل صحيح واحد وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه " [1].

---

(١) انظر : ص ٧٦.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية: ٢٥٣، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١/ ٢٣٢.

(٣) انظر : لسان العرب : ١٥/ ١٨٦ .

(٤) تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب : ٥٨ .

(٥) انظر : تجريد المنطق : ص٤، وفن المنطق : ٥٨ ، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ٢٦.

(٦) انظر : الممتع في القواعد الفقهية : ١٢، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية : ٦٠٠.

(٧) انظر : لسان العرب : ١٠/ ٢٠٩ .

وفي الاصطلاح : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له[٢] .

المسائل : جمع مسألة وهي في اللّغة: استدعاء الشيء ، وتفريعه ، فيقال : "من هذا الأصل مسائل: جعلها فروعه " [٣].

وفي الاصطلاح : قضايا العلم التي يسأل عنها ويُبرهن عليها [٤] .

وهذه الزيادة في التعريف المقصود منها : توضيح حقيقة مفردات القضية الكلّية التي تنطبق عليها القاعدة ، وأنّها لابدّ أنّ تكوّن مسائل عقدية ؛ لنُخرج بهذه الزيادة القضايا الكلّية التي أفرادها أشخاص ، والتي هي في الأصل أحكام جزئية مجردة وعامة ؛ لأن المقصود من القواعد تعدد المسائل لا تعدد الأشخاص[٥] .

وتحسن الإشارة هنا إلى أنّ نفي الكلّية المتعلقة بتعدد الأشخاص ليس مقصودًا في تعريف القاعدة ؛ بل المقصود هو التأكيد على أنّ الكلّية المتعلقة بتعدد الأشخاص لا شأن لها في تكوين القاعدة ، بل لابدّ من الكلّية المتعلقة بتعدد المسائل في تكوين القاعدة[٦] .

قولنا : (أكثر من باب) .

المقصود من هذا القيد التفريق بين القاعدة والضابط ؛ لأنّ الضابط يختصّ حكمه بمسائل الباب الواحد ، بخلاف القاعدة التي يشمل حكامها مسائل أكثر من باب [١] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٣٩ .

(٢) شرح الخبيصي على التهذيب (المطبوع مع تجديد علم المنطق) : ٢١ .

(٣) القاموس المحيط : ٧٤٧ ، وانظر : تاج العروس : ٢٩ / ١٦٠ .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني : ١٧٦ ، والكليات للكفوي : ٧١٣ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠٢٠ .

(٥) انظر : القواعد الفقهية للباحسين :٢٠ و٣٤ و٥٤ ، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: ٦٠١ – ٦٠٤ ، والمعايير الجلية : ٣٩ – ٤٤.

(٦) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٣٤ .

❖ تنبيه :

" قد يستخدم العلماء المتقدمون كلمة (قاعدة) للإشارة إلى ما يرون فيه نوعًا من : الحصر ، والضبط ، لأحكام ومسائل ذات طابع مشترك [2] .

ولهذا قد يطلقون هذه الكلمة على : التعريفات ، والتقاسيم ، والشروط ونحوها مما يرون فيه حصرًا للصور المتعلقة بحكم ما ، ليسهل حفظ تلك الصور وتذكرها.

فلا يلزم من استخدام أحد العلماء لكلمة (قاعدة) أن تكون تلك العبارة قاعدة فعلًا بالمعيار الذي حددناه في التعريف ؛ لهذا فالمطلوب التدقيق في هذه العبارات والنظر في كون معيار القاعدة ينطبق عليها أو لا " [3] .

---

(١) سيأتي المزيد من التفصيل لهذه المسألة ، انظر : ص ٧٦ .

(٢) انظر :قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، وقاعدة في المحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٣) بتصرف من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٩٦ - ٩٧ .

❖ تعريف العقيدة :

- **العقيدة في اللّغة :**

عقيدة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة أي: شيء معتقد [1]، وهي في اللّغة تدور على ثلاثة معان :

١. الربط والشدّ والتوثيق بقوة وصلابة : فعقد الحبل : ربطه وشدّه بقوة ، وعَقَد البناء بالجصِّ : ألزقه وشدّه ، وناقة معقودة القَرَى : أي موّثقة الظهر ، واعتقد الشيء : أي صلُب ، ومن عقد قلبه على شيء فلا ينزع عنه [2].

٢. الإيجاب والثبوت والتأكيد: فعقد النكاح والبيع : إيجابه وثبوته ، وعقد اليمين إيجابها وتأكيدها [3].

٣. الجمع : فعقدُ الثوب : الجمع بين طرفيه ، واعتقدت مالًا : جمعته ، والعقدة من الشجر : ما اجتمع وثبت أصله [4].

- **العقيدة في الاصطلاح :**

تعدّدت التعريفات الاصطلاحية للعقيدة عند أهل العلم ، ومن أشهرها :

١. حكم الذهن الجازم [5]، ومثله في المعنى قولهم : الحكم القاطع الذي لا

---

(١) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين : ٧٤ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٨٦ – ٩٠ ، ولسان العرب : ٣/ ٢٩٦- ٣٠٠ ، والمصباح المنير : ٢/ ٤٢١ ، المفردات في غريب القرآن : ٣٤١.

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٨٦ ، وجامع البيان في تأويل القرآن : ٥/ ١٤.

(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن : ٣٤١ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٤/ ٨٦ – ٩٠ ، ولسان العرب : ٣/ ٢٩٦- ٣٠٠ ، والمصباح المنير : ٢/ ٤٢١ .

(٥) انظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي : ١٥١، وشرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين : ٧٤ ، وعقيدة أهل السنّة والجماعة للحمد : ٨ .

يتطرق إليه شكّ [1]، فلم يختلف تعريفهم بشيء سوى أنّه وضّح الجزم .

وقريب من هذا التعريف قول من عرفها بأنّها: ما يحكم به الإنسان في قلبه [2]، فلم يفرق في درجة الحكم هل هو جازم أم راجح ؟ .

ومثله في المعنى القول بأنها : حكم الذهن الجازم أو الراجح [3] .

٢. الإيمان الجازم [4]، ومثله في المعنى القول بأنّها : الإيمان الذي لا يحتمل النقيض [5] أو لا يتطرق إليه الشّك [6].

وقريب منه في المعنى تعريفها : بما يجزم به الإنسان ويصدق به من غير شكّ ولا ارتياب [7].

٣. ما يدين به الإنسان [8] ، وزاد بعضهم على ذلك التصديق ؛ فقال : ما يصدقه الإنسان ويدين به [9].

٤. العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلة اليقينية ، ورد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية [10].

---

(١) عقيدة أهل السنّة والجماعة للحمد : ٨ ، وانظر : مدخل لدراسة العقيدة لضميرية : ١٢١ .

(٢) شرح كتاب عقيدة أهل السنّة والجماعة لابن عثيمين : ٢٨ .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٩٥٣.

(٤) عقيدة أهل السنّة والجماعة للحمد : ٨ ، وانظر : مجمل أصول أهل السنّة والجماعة للعقل : ٣ .

(٥) المدخل لدراسة العقيدة للبريكان :١٣ .

(٦) انظر : الوجيز في عقيدة السلف :١٨، ومجمل أصول أهل السنّة والجماعة للعقل:٣.

(٧) منهج أهل السنّة والجماعة في تدوين العقيدة : ١/ ٦٦. والوجيز في عقيدة السلف : ١٨ .

(٨) المصباح المنير : ٢/ ٤٢١، والمدخل لدراسة العقيدة للبريكان : ١٣.

(٩) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : ١٠ .

(١٠) المدخل لدراسة العقيدة للبريكان : ١٣.

٥. الأمور التي يجب أنّ يصدق بها قلبك ، وتطمئن إليها نفسك، وتكون يقينًا عندك ، لا يمازجه ريب ، ولا يخالطه شكّ [١] .

والرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تعريف العقيدة : قوة الثبات وشدّة التأكيد ، فالعقائد لا تقوم مع وجود الشك أو الريب المنافيان للثبات والتأكيد .

❖ مناقشة التعريفات :

• أولاً : مواطن الاتفاق :

بالتأمل في التعريفات السابقة نجد أنّها اتفقت على أمرين :

١. إنّ العقيدة لا بد فيها من الجزم واليقين عند معتنقها ، وهذا يعني نفي الريب والشك عن العقيدة المعتنقة عند صاحبها ،كما جاء ذلك مفسّرًا في أكثر التعريفات ، وهذه صفة رئيسة في العقيدة ، لاسيما أنّ العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه كافة الأقوال والأفعال .

٢. إنّ العقيدة تتعلق بأمور الباطن دون الظاهر ، بمعنى أنّ العقيدة تتعلق بأقوال القلوب وأعمالها.

ولا يقدح في هذا ورود بعض الأحكام الظاهرة من : أقوال اللسان أو أعمال الجوارح مع مسائل العقيدة ، ، فإنّ هذه الأحكام من متعلقات العقائد التي تدخل في علم العقيدة ، وليست هي من صلب العقيدة ، على ما سيأتي بيانه.

• ثانيًا : مواطن الاختلاف :

بالتأمل في التعريفات السابقة نجد أنّها اختلفت في أمرين :

أولًا: التعبير عن حقيقة العقيدة ، وهل هي: حكم، أم أمر ، أم علم ، أم إيمان ؟.

---

(١) رسالة العقائد لحسن البنا : ٣٧٩ ، نقلًا عن مدخل لدراسة العقيدة لضميرية : ١٢١ ، والوجيز في عقيدة السلف : ١٨ ، والعقيدة في الله : ١١ .

والذي يظهر لي أنّ كل هذه الألفاظ سوى لفظ الإيمان لا تُعبّر عن حقيقة العقيدة وما تشتمل عليها ، وذلك لما يلي :

أ- إنّ لفظ (الحكم) في اللّغة يأتي بمعنى : المنع [1].

وفي الاصطلاح : إسناد أمر إلى أمر أخر إيجابًا أو سلبًا [2].

وكلا المعنيين لا يعبّران عن حقيقة الاعتقاد ؛ فالمعنى اللغوي بعده واضح عن حقيقة الاعتقاد .

وأمّا المعنى الاصطلاحي للفظ (الحكم) فلا يكفي التعبير به في بيان حقيقة العقيدة ؛لأنّ مادة العقائد الأساسية هي الأخبار، وما يسند للأخبار هو: التصديق أو التكذيب ، ومجرد إسناد الصدق أو الكذب على الخبر لا يكفي في جعل هذا الخبر عقيدةً للشخص ؛ لأنّه إخبار محضّ لا التزام فيه ، والعقيدة لابدّ فيها مع التصديق بالخبر من الانقياد له والالتزام بما فيه[3]، أما مجرّد حكم التصديق العاري عن الانقياد والالتزام فلا يُعدّ عقيدةً [4].

ولذا فالتعبير بلفظ الحكم في تعريف العقيدة يجعل التعريف منطبقًا على بعض المعُرّف به ، وفي المقابل يخرج جزءً مهمًا منه ، وبهذا يكون التعريف قاصرًا عن بيان حقيقة العقيدة ؛ فلا يعتبر به .

ب- أمّا لفظ (الأمر) فمن عبّر به في تعريفه فلا أظن أنه قصد المعنى الاصطلاحي

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٩١ .

(٢) التعريفات للجرجاني : ٦٥ .

(٣) انظر : العقيدة الإسلامية وأسسها للميداني : ٣١ ، وعقيدة أهل السنّة والجماعة للقحطاني : ١٢ .

(٤) انظر: أعمال القلوب:١/ ١٤٦ – ١٤٧، وضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية: ٤١- ٤٢.

للفظ[1] ؛ وذلك لبعده عن حقيقة مفهوم العقيدة.

أمّا المعنى اللغوي فهو ما يُشكل على التعريف ؛ وذلك من حيث السّعة والتنوع في استعمالات اللفظ اللغوية [2] ، على ما سبق ذكره وذلك عند مناقشة تعريف القاعدة [3].

ج- أمّا لفظ (العلم) فقد فسّره من عرّف العقيدة به فقال : "المراد بالعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه "[4].

والإدراك إن قارنه حكم فهو تصديق ، وإن لم يقارنه حكم فهو مجرد تصور[5] ؛ وبناءً على هذا فأعلى معاني العلم المقصودة في التعريف تدخل في التصديق ، وقد سبق أنّ التصديق بمفرده لا يعدّ اعتقادًا ؛ وعليه فالتعبير بالعلم بهذا المعنى الذي قصده المعرّف لا يعبّر عن حقيقة العقيدة.

أضف إلى ذلك أنّ العقائد منها ما هو غيبي ، وإدراك ما غاب عن الإنسان على ما هو عليه لا يمكن ، وإن كان الشخص قد يتمكن من إدراك بعض غيبيات إذا اطّلع عليها ، كمعاصرته لبعض أشراط الساعة ، لكنه لن يتمكن من إدراك ما غاب عنه على ما هو عليه في كثير من العقائد التي لا يمكنه أنّ يطلع عليها ، كصفات الله ﷻ ؛ وحياة البرزخ ، وأحوال الآخرة ،

---

(١) الأمر اصطلاحًا : طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٢١٦ ، وانظر : التعريفات للجرجاني : ٢٨ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة:١/ ١٣٧، ولسان العرب: ٤/ ٢٦- ٣٤ ، والممتع في القواعد الفقهية : ١١.

(٣) انظر : ص ٤٤ .

(٤) المدخل لدراسة العقيدة للبريكان : ١٣ ، وانظر : التعريفات للجرجاني : ١١٠ .

(٥) انظر : شرح الخبيصي على التهذيب : ١١- ١٣ ، والتعريفات للجرجاني : ١٦ .

والجنة والنار وغيرها ؛ وبناءً على ما سبق فالتعبير بلفظ العلم في التعريف سيخرج كثيرًا من العقائد التي لا يمكن إدراكها على ما هي عليه[1].

د- أمّا لفظ (الإيمان) فمعناه اللغوي إن قيل : إنّه التصديق ، على ما تذكره بعض المعاجم اللغوية [2] ؛ فيقال فيه : إنّ مجرد التصديق بالأخبار لا يجعلها تُعدّ عقيدةً للإنسان كما سبق بيانه عند الكلام على لفظ (الحكم) [3] .

وإن قيل إنّ المعنى اللغوي للإيمان هو: الإقرار ، كما هو رأي بعض أهل العلم[4] ، فهذا قد يتوافق مع حقيقة العقيدة ؛ لأنّ الإقرار يتضمن التصديق والانقياد [5]، وهذا هو المطلوب في الخبر ليكون عقيدةً.

ولكن التعبير بلفظ الإيمان في تعريف العقيدة قد يشكل من ناحية المعنى الاصطلاحي ؛ لأن أهل السنّة والجماعة يعرفون الإيمان بأنّه : قول وعمل ، يزيد وينقص[6] ، وعلى هذا فالإيمان سيشمل: أقوال القلوب، وأقوال اللسان اللسان

وأعمال القلوب ، وأعمال الجوارح .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة : ٢/ ٤٠١ - ٤٠٢ ، وشرح عقيدة أهل السنّة والجماعة لابن عثيمين : ٢٨، والتعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف : ٥٢- ٥٣ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة : ١/ ١٣٣، لسان العرب : ١٣/ ٢١ ، وتاج العروس : ٣٤ / ١٨٤.

(٣) انظر : ص ٥٤.

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧/ ٢٨٩ - ٢٩٢، وانظر : شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ٢ / ٢٣٠ .

(٥) انظر : لسان العرب: ٥/ ٨٢ ، وتاج العروس : ١٣/ ٣٩٦ ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ٧٤، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٨٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧/ ٦٣٨.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة : ١/ ١٩٨.

وهذه العناصر الأربع قد تدخل أجزاء منها في العقيدة : كتصديق القلب وانقياده ، وأجزاء أخرى منها تدخل في علم العقيدة [(1)] كبقية أعمال القلوب : كالخوف ، والتوكل ، والرجاء [(2)] ، وكذلك بعض أعمال الجوارح : كقتال الكفار ، والسجود لغير الله ، وأيضًا بعض أقوال اللسان : كالتّلفظ بالشهادتين ، أو بالمكفرات، أو إطلاق الحكم بالتكفير على المعيّن وغيرها من أقوال اللسان ، وأعمال الجوارح التي يضمها علم العقيدة في ثناياه [(3)] .

ولكن أجزاء أخرى كثيرة من عناصر الإيمان الأربع لا تستوعبها العقيدة ولا تدخل في علمها ، كبيان الأذكار المشروعة عقب الصلوات ، وصفة التلبية في الحج وغيرها من أقوال اللسان، وكيفية الصلاة والطّهارة ، وصفة التيمم ، وأنواع البيوع، وأحكام النكاح وغيرها من أعمال الجوارح ، والتي قد يوهم التعبير بلفظ الإيمان دخولها في العقيدة وهي ليست منها .

ولذا فالتعبير بلفظ الإيمان في تعريف العقيدة قد يُوهم دخول ما ليس من العقيدة فيها ؛ بل قد يشمل التعريف حينئذ الدين كله ، فيكون التعريف عند ذلك غير مانع .

ثانيًا : تحديد النطاق الذي تختص به العقيدة :

---

(١) سيأتي مزيد كلام في التفريق بين العقيدة وعلم العقيدة انظر: ص٦٠،وانظر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية : العدد (١٩) ربيع الأخر ١٤٣٥هـ ، بحث بعنوان : مصطلح العقيدة دراسة تأصيلية .

(٢) فرق أهل العلم بين اعتقاد القلب وبقية أعماله ، انظر : قانون التأويل لابن العربي : ٣٨٠ ، نقلاً عن كتاب التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد الطيف : ٢٤٥ ، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ٧٠-٧١ ، وأعمال القلوب لسهل العتيبي : ١/ ١٤٦-١٤٧ .

(٣) انظر : تجديد المنهج في العقيدة الإسلامية : ١٨-٢١.

من أهل العلم من جعل تعريفه للعقيدة مطلقًا؛ فبذلك دخلت في تعريفه العقيدة الصحيحة والعقيدة الباطلة ، وهذا هو الغالب على التعريفات السابقة ، ومنهم من خصها بالعقيدة الصحيحة فجعل تعريفه لا ينطبق على غير العقيدة الإسلامية.

ومنهم من أدخل في تعريفه بعض مستلزمات العقائد التي ليست منها ، كمن أورد في تعريفه بعض الأقوال والأعمال المترتبة على العقائد ، كمن ذكر في تعريفه : الأصول العملية ، أو الرد على الشبهات .

ولا شكّ أنّ هذه المسائل خارجة عن العقيدة التي يعتنقها الإنسان في قلبه، وإن كانت في نفس الوقت تدخل في علم العقيدة ، ولكنها ليست من صلب العقيدة ، وفرق بين العقيدة وعلم العقيدة – على ما سيأتي بيانه- لذلك لم يتطرق إليها أغلب أهل العلم في تعريفاتهم .

وبعد هذه المناقشة يمكن أنّ تعرّف العقيدة اصطلاحًا بأنّها: **الإقرارات القلبية.**

- **شرح التعريف المختار :**

الإقرار: إثبات الشيء ، والإذعان له ، ويكون بالقلب ، أو اللسان، أو بهما جميعا[1] ، وقيل إنّه:" التكلم بالحق اللازم على النّفس، مع توطين النّفس على الانقياد والإذعان"[2].

وبهذا يكون التعبير بلفظ الإقرار في التعريف قد أفاد ثلاثة أمور :

١. موافقة مضمون اللفظ لحقيقة العقيدة ؛ ووجه ذلك أنّ الإثبات الذي جاء في معنى الإقرار يدلّ على التصديق بالخبر وقبوله ، كما أن الإذعان الوارد في معنى الإقرار يدل على الانقياد[1] ؛ فيكون لفظ الإقرار بهذا الوجه قد تضمن التصديق

---

(١) انظر : لسان العرب:٥/ ٨٢ ، وتاج العروس : ١٣/ ٣٩٦، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ٧٤ .

(٢) الفروق اللغوية : ٦٥ .

بالمخبر به مع الانقياد له [٢]؛ وهذه هي حقيقة العقائد .

٢. إخراج المسائل العملية التي لا يشملها الإقرار عن حقيقة العقيدة ، سواءً أكانت متعلقة بالقلوب : كالخشوع ، والخوف ، والتوكل ، وغيرها من الأعمال التي لا تدخل في معتقد الشخص مع كونها من أمور الباطن ، أو كانت من الأحكام العملية المتعلقة بالجوارح ؛ إذ لا تدخل في العقائد [٣] .

٣. أغنى لفظ الإقرار بإفادته لمعنى الثبوت واللزوم ، عن ذكر ما يدل على وجوب الجزم في العقائد داخل التعريف ، كما جاء مصرحًا بها في التعريفات السابقة.

أمّا قصر الإقرارات على (**القلب**) في التعريف فالمقصود منه : إخراج إقرارات اللسان ؛ لأنها ليست من العقيدة ، بل من لوازمها ؛ لأن العقيدة تختص بأمور الباطن دون الظاهر [٤] .

وبهذا يكون المقصود من قولنا الإقرارات القلبية: تصديقات القلب الثابتة التي ينقاد لها العبد ، أو قل بعبارة أخرى : أقوال القلب اللازمة التي يذعِنُ لها الإنسان .

- **تعريف العقيدة الإسلامية :**

ولكنّ تعريف العقيدة بالعبارة السابقة يُعدُّ تعريفًا مطلقًا؛ فلا يختصّ بعقيدة صحيحة أو بغيرها [٥] ، لذا لو أردنا أنّ نعرّف العقيدة الإسلامية بخصوصها فلا بد أنّ نضيف إلى التعريفها ما يميزها عن غيرها من العقائد ؛ ولاشكّ إنّ أهمّ خاصية تتميز بها العقيدة

(١) انظر : لسان العرب : ١٣ / ١٧٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧/ ٦٣٨ .

(٣) انظر : العقيدة في الله : ٢٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ١٢ و٢٠ .

(٥) انظر : الوجيز في عقيدة السلف : ١٨.

الإسلامية هي : سلامة مصدرها الذي تعتمد فيه على الأدلة الشرعية ؛ فإضافة مثل هذه الخاصّية للتعريف ستميز العقيدة الإسلامية عن غيرها ، وتجعل لها خصوصية تختص بها دون سائر العقائد ؛ ولذا سنعرّف العقيدة الإسلامية بأنّها: **الإقرارات القلبية المبنية على الأدلة الشرعية ،** وللاختصار يمكن القول بأنّها **: الإقرارات القلبية الشرعية.**

❖ الفرق بين العقيدة وعلم العقيدة :

ولكنّ ثمة إشكالية تواجه التعريف السابق للعقيدة الإسلامية ، فمصطلح العقيدة عند أهل السنّة والجماعة اليوم أوسع من العقيدة ذاتها ؛ فهو يشمل العقيدة ولوازمها القولية والعملية المتعلقة بها ، سواءً ما كان منها في القلوب أو في اللسان أو الجوارح [1] ، فالناظر اليوم سيجد هذا الخلط واضح في : كتب العقيدة ، وأبحاثها ، ومناهجها المعتمدة في الجامعات والكليات الأكاديمية عند أهل السنّة والجماعة ؛ حيث سيرى كثيرًا من المسائل القولية والعملية الباطنة أو الظاهرة التي تُذكر وتناقش تحت مظلة تخصص العقيدة ، بل وتُدرّس داخل مسمّاها وهي ليست منها ، لدرجة أنّ بعض المختصين أدخل هذه المسائل في تعريف العقيدة [2] ، وبعضهم تحصّل على درجة علمية عُليا في تخصص العقيدة برسالة تبحث في بعض متعلقات العقائد القولية [3] .

والذي أميل إليه أنّ هذه المسائل لا تدخل في صلب العقيدة ، وإن كانت من لوازمها التي لا تفك عنها .

---

(١) انظر : مباحث في عقيدة أهل السنّة للعقل : ٦ ، وعقيدة أهل السنّة والجماعة للحمد : ٩.

(٢) انظر : مجمل أصول أهل السنّة والجماعة للعقل : ٣ ، والمدخل لدراسة العقيدة للبريكان : ١٣ .

(٣) مثل رسالة المباحث العقدية المتعلقة بالأذكار.

والحقيقة أنّ الفصل بين العقيدة ولوازمها يصعب جدًا بالنظر إلى واقع ما يدخل تحت تخصص العقيدة اليوم ، ولكن للخروج من هذا الإشكال أرى أن تخصّ العقيدة بتعريفها الذي يدل على حقيقتها ، وتُدخل بقية لوازمها في مصطلح علم العقيدة .

فتعرف العقيدة بأنّها : **الإقرارات القلبية الشرعية .**

ويعرف علم العقيدة بأنّه : **العلم المختص بالإقرارات القلبية الشرعية، ولوازمها القولية والعملية .**

ويؤيد هذا التفريق أن بعض المعاصرين المهتمين بالعقيدة اتجهوا إلى ذلك ، فمنهم من ألّف كتابًا سمّاه :(علم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة) [1] وضمّنه ما تحتويه كتب العقيدة المعاصرة من مسائل العقيدة ، وما يتعلق بها من الإحكام العلمية والعملية ، التي تدرس اليوم تحت اسم العقيدة ، وبعضهم أيّد هذا التفريق في بحث علمي محكّم [2] .

فإذا أخذ بهذا التفريق أرى أن الإشكال سيرتفع ، ويزال الخلط بين العقيدة ولوازمها في التعريف ؛ فيحصل المقصود بانفراد العقيدة بتعريف يخصها ويميزها عن لوازمها الملحقة بها .

❖ المعنى الإضافي لمصطلح القاعدة العقدية :

ممّا سبق اتضح لنا أنّ مصطلح القاعدة يطلق على : القضية الكلّية ، المنطبقة على مسائل أكثر من باب ، ومصطلح العقيدة يطلق على: الإقرارات القلبية الشرعية .

فإذا جمع هذان المصطلحان في عبارة واحدة كان معناهما الإضافي هو : الإقرارات القلبية الشرعية الكلّية ، المنطبقة على مسائل أكثر من باب.

---

(١) علم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة لمحمد يسري .

(٢) انظر : مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد (١٩) ، بحث بعنوان : (مصطلح العقيدة – دراسة تأصيلية).

❖ التعريف اللقبي لمصطلح القاعدة العقدية :

بالمعنى الإضافي لمصطلح القاعدة العقدية اتضحت لنا حقيقته ؛ فلا يمكن أن يُدخل في هذا المصطلح ما ليس منه ، وكذلك لا يختلط هو بغيره من المصطلحات ، فنستطيع بهذا المعنى الإضافي لمصطلح القاعدة العقدية أن نصل إلى المقصود وهو : التعريف اللّقبي الذي يخص هذا المصطلح ويشير إليه بوضوح وتمييز ؛ فنقول :

القاعدة العقدية هي : **قضية عقدية كلّية منطبقة على مسائل أكثر من باب .**

❖ تنبيهات :

- **التنبيه الأول :مقصد أهل العلم من أطلاقهم لعبارة القاعدة.**

إنّ أكثر أهل العلم حين صنفوا في العقائد، لم يقصدوا هذا المعنى الاصطلاحي للقاعدة عندما أطلقوها في كلامهم ، أو أطلقوها على بعض الرسائل التي نشروها، أو المسائل التي حقّقوا القول فيها ، كشيخ الإسلام رحمه الله حين كتب: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة [1] ، وقال في التدمرية : " القاعدة السادسة : إنّ لقائل أن يقول: لا بدّ في هذا الباب من ضابط يُعرف به ما يجوز على الله سبحانه وتعالى مما لا يجوز في النفي والإثبات..." [2] ، فهو حتمًا لم يقصد بقوله : (قاعدة) ذلك المصطلح الضيق الذي يدل على : قضية عقدية كلّية تنطبق على مسائل أكثر من باب ، بل الذي يظهر لي أنه قصد المعنى اللغوي الواسع للفظ القاعدة ، والذي يدل على :التأصيل والتأسيس والاستقرار.

فكأنّ شيخ الإسلام رحمه الله بإطلاقه لعبارة القاعدة في هذه المواطن يقول : هذا تأصيل وتثبيت لمسائل التوسل والوسيلة ، أو هذا تأسيس وتقرير لمسائل النفي والإثبات المتعلقة بالله ﷻ ، ويدل على قصده لهذا المعنى اللغوي للعبارة ما ضمّنه من كلام بعد هذه العبارات ؛ فتراه تحت القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة يتكلم عن : التوسل ، وأنواعه ، وأشياء تتعلق وترتبط به كالشفاعة بأنواعها ، والدعاء بأنواعه [3] ، وبعد القاعدة السادسة يتكلم عن : الطرق الصحيحة والباطلة في النفي والإثبات فيما يتعلق بالله ﷻ ، ورد شبه المخالفين فيها [4] .

---

(١) ذكر المحقق أنّ هذا الاسم مطابق لأصل المخطوط . انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لربيع المدخلي: ٣٧.

(٢) التدمرية : ١١٦.

(٣) انظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .

(٤) انظر : التدمرية : ١١٦ – ١٤٦.

بل صرح بعض أهل العلم بهذا المقصد من العبارة فقال : " فإنّ كل مسألة ينبني عليها مسائل، يسميها العلماء قاعدة "[1]، وذلك في معرض دفاعه عن القواعد الأربع التي ألفها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، والتي تدور حول تقرير بعض المسائل العقيدة[2].

- **التنبيه الثاني : عدم التمييز بين القواعد والضوابط في المصنفات العقدية .**

إنّ كثيرًا من أهل العلم الذين قصدوا في بعض كتبهم العقدية السير على نهج علماء القواعد ، ورغبوا بالتأليف في العقائد على طريقة علم القواعد ؛ لم يميزوا بين القواعد العقدية والضوابط العقدية كما سبق بيانه في الدراسات السابقة[3].

فعلى القارئ أن يدرك هذين التنبيهين عند مطالعته لكتب العقائد.

(١) الدرر السنية من الأجوبة النجدية : ١١/ ٣٦٥ .

(٢) انظر : مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ٣/ ٥- ١٢ .

(٣) انظر : ص ٩ .

المبحث الثاني
تاريخ القواعد العقدية

تمهيد : تاريخ علم القواعد .

عندما يتكلم أهل العلم عن تاريخ علم القواعد وتطوره داخل العلوم الإسلامية ولاسيما الفقهية منها - باعتبارها أشهر القواعد - يذكرون في الغالب ثلاث مراحل مرت بها ، وهي :

- **مرحلة النشوء :**

ويُقصد بها الفترة الزمنية التي وجدت فيها القواعد وظهرت على ألسنة أهل العلم وفي مصنفاتهم كقضايا كلية تشمل أحكام مسائل متعددة ، وذلك قبل أن تشتهر باسم القواعد أو الضوابط .

- **مرحلة النمو والتدوين (التكوين) :**

المقصود بها الفترة الزمنية التي بدأت فيها عناية أهل العلم بتدوين القواعد ، واعتبارها فنًا مستقلًا ، حيث ظهرت في هذه المرحلة بعض المصنفات التي جمعت فيه هذه القواعد ، ولكنّ الخلط بينها وبين وغيرها من فنون العلم : كالأصول والفروق والألغاز كان قائمًا في مؤلفات هذه المرحلة ؛ فلم تختص القواعد في هذه المرحلة بمصنفات مستقلة عن بقية الفنون ، مع بقاء كثير من القواعد متناثرة في مصنفات أهل العلم .

- **مرحلة الرسوخ والتنسيق (النّضج):**

هذه المرحلة يقصد بها الفترة الزمنية التي استقرت فيها القواعد كعلم ، وأُصّل فيها لمبادئها ، واستقلت فيها بمصنفات تخصها ؛ فجمعت فيها أكثر القواعد في مصنفات مستقلة دون أي خلط لها ببقية فنون العلوم المختلفة التي كانت

في السابق قد اختلطت بها كالكليات والفروق والألغاز .[1]

• المراحل التاريخية للقواعد العقدية :

وبناءً على التقسيم الثلاثي السابق لمراحل تاريخ القواعد نجد أنّ القواعد العقدية خاصة لم تجاوز المرحلة الثانية منها ، وذلك لأنّ علم القواعد لم يستقر بعد في جانب العقائد ، فلم يؤصّل له حتى الآن داخل العقيدة الإسلامية ، كما أنّ القواعد العقدية لا تزال متفرقة في كتب أهل العلم ، ومبددة في مصنفاتهم ، وأيضًا لا تزال الكتب المصنفة فيها تخلط بين القواعد والضوابط من جهة وغيرها من الأصول العقدية أو التقريرات والتحقيقات المختصرة لبعض المسائل العقدية وغير ذلك مما لا يدخل تحت مسمى القواعد العقدية من جهة أخرى.

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ٨٧ – ١٥٨، والقواعد الكلية لمحمد شبير : ٤٨ – ٥٨ ، ونظرية التقعيد الأصولي : ٢١٤– ٢٤٧، والممتع في القواعد الفقهية : ٣٤ – ٥١.

المبحث الثاني : تاريخ القواعد العقدية .

مضى القول في التمهيد بأن القواعد العقدية لم تجاوز المرحلة الثانية من المراحل التاريخية لعموم القواعد ، ولذا سيقتصر حديثنا في هذا الفصل على بيان مرحلتي النشوء والتكوين للقواعد العقدية إلى أن ييسر الله ﷻ لهذا العلم الرسوخ في العقائد الإسلامية ؛ فتتم بذلك مراحله بالنسبة للقواعد العقدية .

❖ مرحلة نشوء القواعد العقدية :

اقتضت حكمة الله ﷻ أن يختم الأديان بالإسلام ، وأن يجعل في نصوصه جملة من الأحكام الكلية التي تناسب كل زمان ومكان ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية ، تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص "[1] .

وهذه الأحكام الكلية الواردة في النصوص التشريعية هي التي رسمت الملامح الأولى لظهور القواعد الشرعية عمومًا ، والعقدية منها خصوصًا .

فالقرآن الكريم جاء بمنهج كلي في تقرير الأحكام في الأغلب الأعم من نصوصه[2] المتعلقة بالأحكام ، وقد تضمنت هذه النصوص الكلية كثيرًا من القواعد والضوابط العقدية ، والتي بدورها اشتملت على جملة من الأحكام العقدية الكلية والجزئية ، والأمثلة في القران على هذا كثيرة جدًا ، وبما أننا لسنا في مقام الحصر لها، سأذكر بعضًا منها ، فمن الآيات التي احتوت على أحكام كلية قوله **تعالى :**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٤ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٢) انظر : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للداوودي : ١/ ١١٦١، وقواعد التفسير : ٢/ ٦٨١ .

١. ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ (١).

٢. ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٢).

٣. ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (٣).

وكذلك جاءت أقوال النبي ﷺ - الذي أوتي جوامع الكلم - بالكثير من القضايا الكلية ، يقول ابن القيم رحمه الله : " فإنّه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية " (٤) ، وتتضمن هذه الأحاديث العديد من القواعد والضوابط العقدية في شتى أبواب العقيدة ، ومن ذلك قوله ﷺ :

١. { كل بدعة ضلالة } (٥).

٢. { إياكم والغلو في الدين } (٦).

٣. { لن يُعجّل شيء قبل حله } (٧).

فعصر الرسالة يعدّ وقت نشوء القواعد العقدية والبداية الحقيقية لظهورها ؛ وذلك بما حوته نصوص الوحي من قضايا عقدية كلية.

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) القمر : ٤٩ .

(٣)سبأ : ٢٣.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١/ ٢٥١.

(٥) سبق تخريجه : ص ٤٠ .

(٦) أخرجه أحمد : ١ / ٢١٥، وابن ماجة ، أبواب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) ، والنسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب : التقاط الحصى (٣٠٥٧) ، وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن النسائي:٢/ ٦٠٤، وقال عنه الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : مسند الإمام أحمد بتحقيقه : ٣/ ٣٥١.

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، باب : بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص (٢٦٦٣).

وحين انتهى عصر الرسالة بموت النبي ﷺ ودخل عصر الصحابة ﷺ كان الصحابة ﷺ قد استوعبوا نصوص الوحي كاملة ، وفهموا معانيها بشكل دقيق أثناء معاصرتهم لرسول الله ﷺ ، فكانوا يتداولون القواعد والضوابط الواردة في الوحي فيما بينهم ، ويعتمدون عليها في ضبط العقيدة الإسلامية ، كما ورد عن ابن عمر ﷺ أنّه كان يقول : " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " [1] ، ولكن هذا التداول كان في الأغلب على الألسنة حيث لم تكن كتابة العلم وتصنيفه قد اشتهرت بعد .

وظهرت كذلك على ألسنتهم بعض القواعد والضوابط العقدية ﷺ التي استنبطوها بناءً على فهمهم الدقيق لمعاني النصوص الشرعية ، ومن هذه القواعد والضوابط :

١. قول ابن مسعود ﷺ : " من جحد بآية جحد به كله [2] " [3].

٢. قول أبي الدرداء ﷺ : "الاقتصاد في السنّة خير من الاجتهاد في البدعة "[4].

٣. وقول ابن عباس ﷺ : " الدعاء يدفع القدر"[5] .

وعندما جاء عصر التابعين كانت كتابة العلوم الشرعية لا تزال محدودة ، وكان انتقال العلم لا يزال يعتمد على المشافهة في الغالب ، وذلك عن طريق التحمل والرواية ؛ فاستمر ظهور القواعد والضوابط العقدية على ألسنة التابعين ومن بعدهم ، ومن ذلك :

١. قول سعيد بن جبير رحمه الله : " لا يقبل قول إلّا بعمل " [6].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة للالكائي : ١/ ١٠٤ .

(٢) يعني القرآن الكريم .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: ١/ ٢٨ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة للالكائي : ١/ ٩٨ .

(٥) كتاب القدر للفريابي: ١٩١.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة للالكائي : ١ / ٦٣.

٢. وقول الإمام مـالك رحمه الله : " لا تكفروا أهل التوحيد بذنب " [١] .

٣. وقول الإمام أحمد رحمه الله : " أفاعيل العباد مقضية " [٢].

وحين شاع التدوين وكثر التصنيف وانتشر في آفاق البلاد الإسلامية ظهرت جملة من القواعد العقدية منثورة في ثنايا كتب أهل العلم ومصنفاتهم العقدية منها وغير العقدية ، حيث كانوا يعتمدون علي هذه القواعد في الحكم على المسائل، أو التعليل بها في تقرير الأحكام ، أو يذكرونها " أثناء الرد على شبهات الخصوم التي لا تنتهي عند حدّ ؛ فذكر القاعدة يغني عن إعادة الرّد في كل مرّة على كل شبهة ، ويكون فيها تحصين لأهل السنّة عن شبهات أهل البدع إذا فقهوا وتعلموا هذه القواعد الكلية .

وكان هذا من بعد النظر عند السلف رحمهم الله ؛ لمعرفتهم أنّ البدع تتجدد في كل زمان ؛ فمعرفة القاعدة وإشهارها بين الناس ينفع بها حتى الأجيال التي تأتي من بعدهم " [٣] .

ومن هذه القواعد والضوابط العقدية الواردة في مصنفاتهم :

١. تبويب الترمذي رحمه الله في جامعه : "لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق " [٤].

٢. وكذلك ما ذكره الخطابي رحمه الله [٥] : " الحكم إنما يجري على الظاهر ، وإنّ السرائر موكولة إلى الله سبحانه" [١].

---

(١) البيان والتحصيل : ١٨ / ٥٨٦ .

(٢) السنّة لأبي بكر الخلال : ٣/ ٥٤٤.

(٣) منهج أهل السنّة والجماعة في تدوين علم العقيدة : ٦٦٠.

(٤) سنن الترمذي ، ابواب الجهاد ، باب : ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي ، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، إمام فقهيه ، ومحدث حافظ، ولغوي متقن ، له العديد من المصنفات منها : معالم السنن ، وبيان إعجاز القرآن ، وغريب الحديث ، توفي ببست عام ٣٨٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٣ - ٢٨، وتذكرة الحفاظ : ٣/ ١٤٩ - ١٥١ ، والأعلام للزركلي : ٢/ ٢٧٣ .

٣. وقول أبي عمرو الداني: " كل ما قاله الله تعالى ، فعلى الحقيقة ، لا على المجاز "[٢].

وبقي هذا الظهور المتناثر للقواعد والضوابط العقدية في كتب أهل العلم حتى عندما جاء القرن الثامن الهجري ، وهو عصر التصنيف الذهبي لعلم القواعد[٣] ، حيث لم يظهر وللأسف ولو مصنف واحد للقواعد والضوابط العقدية في ذلك الوقت ، إذ كان جلّ اهتمام أهل العلم منصبًا في ذلك الوقت على التصنيف في القواعد الفقهية ، أمّا القواعد العقدية فكان ظهورها يأتي تبعًا لبعض القضايا الفقهية الكلية ، وبشكل قليل جدًا ، ومن أمثلة ذلك :

١. ما جاء في كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي رحمه الله : " ما يصير المسلم به كافرًا إذا جحده يصير الكافر به مسلمًا إذا اعتقده "[٤].

٢. وما جاء في كتاب المنثور في القواعد الفقهية : " لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب "[٥].

٣. وما جاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي : " الردة تحبط العمل "[٦].

واستمر هذا الأمر إلى العصر الحديث حيث ظهرت محاولات لبعض أهل العلم في التصنيف داخل العقائد الإسلامية على نهج علم القواعد يمكن أن نجعلها بداية لمرحلة التكوين للقواعد والضوابط العقدية .

---

(١) معالم السنن : ٢/ ٢٧٠.

(٢) الرسالة الوافية : ٢٤٥ .

(٣) القواعد الفقهية للندوي : ١٣٧ .

(٤)الأشباه والنظائر للسبكي : ١ / ٣٨٧ .

(٥) المنثور في القواعد الفقهية : ٣ / ٨٧ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٧ .

❖ مرحلة تكوين القواعد العقدية :

تأخرت هذه المرحلة للقواعد العقدية لأنّ الاهتمام بالتصنيف في مسائل العقائد الإسلامية على نهج علم القواعد لم يبدأ إلّا في العصر الحديث ، وذلك بمحاولات عدة لبعض أهل العلم .

وهذه الجهود المشكورة ظهرت على شكل أبحاث أكاديمية مقدمة لنيل درجات دراسية عليا في بعض الجامعات السعودية ، وأخرى على شكل مؤلفات عقدية عامة حرص بعض أهل العلم على تصنيفها على نهج علم القواعد سبقت الإشارة إليها في المقدمة في الدراسات السابقة [1] .

ولذا لابد من تظافر الجهود في أوساط أهل السنّة والجماعة ، لاسيما في المؤسسات التعليمية ، وذلك للوصول بالقواعد والضوابط العقدية إلى مرحلة الرسوخ والتنسيق (النّضج) ؛ لتستقر فيها ، ويؤصّل فيها لمبادئها ، وتستقل فيها بمصنفات تخصّها ؛ دون أي خلط لها ببقية المسائل المختلفة التي كانت في السابق قد اختلطت بها ؛ ليتم الانتفاع بهذه القواعد على أكمل وجه كما انتفع بإخوتها في بقية العلوم الشرعية الأخرى .

وأملي في الله ﷻ أن يتمم مشروع القواعد والضوابط العقدية في قسم العقيدة بجامعة أم القرى – والذي يعد هذا البحث مقدمة تأصيلية له – ليصبح بذلك بداية المرحلة الثالثة للقواعد والضوابط العقدية ، ويفتح به باب الرسوخ والتنسيق لعلم القواعد داخل عقائد أهل السنّة والجماعة .

---

(١) انظر : ص ٩ .

الفصل الثاني

الفرق بين القواعد العقدية والمصطلحات ذات الصلة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي .

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي .

المبحث الثالث : مقارنة بين القواعد العقدية وبقية القواعد الشرعية .

المبحث الأول

الفرق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي

المبحث الأول : الفرق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي

إذا أردنا أن نعرف الفرق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي يجدر بنا أنّ نقف على تعريف الضابط العقدي عند أهل السنّة والجماعة ليتسنى لنا التفريق بين المصطلحين بصورة دقيقة.

ولكن مصطلح الضابط العقدي – وللأسف- كمصطلح القاعدة العقدية لم يحظّ بعناية أهل العلم ، ولذا أجدني مضطرًا للاجتهاد في صياغة تعريف له يمكن الأخذ به في صياغة الضوابط العقدية على نهج علم القواعد .

❖ تعريف الضابط :

هذا المصطلح كغيره من المصطلحات المركبة التي سبق الكلام عنها ؛ فلابدّ لتحقيق المعنى الدقيق له من فك كلماته ، وإبراز معنى كل كلمة على حدة ، ثمّ تركيب الكلمتين معًا والنظر عند ذلك في المعنى الإضافي للمصطلح ، وصولاً منه إلى المقصود وهو : التعريف اللقبي للمصطلح .

وبما أنّ مصطلح العقيدة قد سبق التعريف به في المبحث السابق فلم يبق لنا في هذا المصطلح المركب إلّا بيان معنى الضابط ، ثمّ بيان المعنى الإضافي ، ومنه إلى التعريف اللقبي للمصطلح .

- **الضابط في اللّغة :**

الضابط مأخوذ من الضبط ، وهو في اللّغة يدور على ثلاثة معان :

١. الحفظ والحبس: فضبط الشيء: حفظه وحبسه ، ويقال : أضبط من ذرة ، لأنها تجر ما هو أضعاف وزنها ، وربّما سقطا من مكان شاهق فلا ترسله[1] .

---

(١) انظر: تاج العروس : ١٩/ ٤٣٩ ، والمصباح المنير : ٢/ ٣٥٧ ، والقاموس المحيط : ١/ ٦٧٥ .

٢. القوة : يقال رجل ضابط أي : قوي على عمله ، وجمل ضابط: أي قويّ شديد[1].

٣. الإحكام والإتقان : فضبط الشيء إتقانه وإحكامه ، فضبط الكتاب إصلاح خلله أو تصحيحه وتشكيله ، ويقال : ضبط البلاد إذا قام بأمرها قيامًا لا نقص فيه ، وفلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه[2].

- **الضابط في الاصطلاح :**

يختلف المعنى الاصطلاحي للضابط عند أهل العلم ؛ وذلك بتعدد العلوم التي يستعمل فيها ، فمعناه عند الأصوليين يختلف عن معناه عند الفقهاء ، وهو كذلك يختلف عن معناه عند المحدثين .

بل يختلف معنى الضابط بتعدد المواطن التي يستعمل فيها ، فقد يطلق الضابط في موطن ويراد به : التعريف ، وقد يطلق في موطن آخر ويراد به : تقاسيم الشيء ، وقد يطلق في موطن ثالث ويراد به : الشروط والقيود ، أو المعايير والمقاييس ، بل قد يطلق على الأحكام الفقهية الجزئية ، وغير ذلك[3] .

ولحصول المقصود في هذا البحث ويكفينا – من وجهة نظري – بيان معنى مصطلح الضابط في علم القواعد الشرعية عن استقصاء كل هذه المعاني المنتشرة للمصطلح في شتى العلوم الشرعية .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة : ١١/ ٣٣٩ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : ٥٣٨، وتاج العروس : ١٩/ ٤٤٠ ، والمعجم الوسيط : ١/ ٥٣٣ .

(٢) انظر : لسان العرب : ٧/ ٣٤١ ، المصباح المنير : ٢/ ٣٥٧ ، والمعجم الوسيط : ١ / ٥٣٣ .

(٣) انظر : علم القواعد الشرعية : ٢٦٢ – ٢٦٧ ، القواعد الفقهية للباحسين : ٦٢ – ٦٧ ، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية : ١/ ٢٦٥ – ٢٦٧ ، والقواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات:ص١٦٥ – ١٦٨ ،والضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنّة : ٣٤٥–٣٥١.

فأقول: إن مصطلح الضابط إذا أطلق في علم القواعد قصد به أحد معنيين:

المعنى الأول : القضية الكلّية ، المنطبقة على مسائل باب واحد .

وهذا المعنى للضابط هو ما اتجه إليه عدد من أهل العلم ، فقرروه في مصنفاتهم، واعتمدوه في شروحاتهم ، كتاج الدين السبكي رحمه الله [1] حيث يقول : "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا" [2]، ونص على ذلك ابن نجيم رحمه الله [3] : حيث قال : " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد" [4] ، وارتضى هذا التفريق الكفوي رحمه الله [5] حيث قال : " والقاعدة : هي الأساس والأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط: يجمع فروعًا من باب واحد " [6].

---

(١) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي السبكي ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق فسكنها وتوفي بها، انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب العلمية بالشام ، وقد صنف تصانيف كثيرة جدا منها : طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع ، والأشباه والنظائر ، توفي عام ٧٧١ه . انظر : الدرر الكامنة : ٣/ ٢٣٢-٢٣٦ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ١٨٤-١٨٥ .

(٢) الأشباه والنظائر : ١/ ١١.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم الحنفي ، الإمام العلّامة ، صاحب التصانيف العديدة ، منها : لأشباه والنظائر ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، ولبّ الأصول مختصر تحرير الأصول ، توفي عام ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٠/ ٥٢٣ ، والأعلام للزركلي : ٣ / ٦٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١/ ١٣٧.

(٥) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ولد بكفا في القرم وعاش فيها وولي قضاءها وبالقدس، وبغداد ، وإسطنبول ، له العديد من التصانيف بالتركية وبالعربية منها : الكليات ، توفي عام ١٠٤٩هـ. انظر: الأعلام : ٢/ ٣٨ ، ومعجم المؤلفين : ٣/ ٣١، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة : ١/ ٢٩٣.

(٦) الكليات لأبى البقاء الكفوي :٧٢٨.

وهذا المعنى للضابط يقتضي التفريق بين مصطلحي الضابط والقاعدة ، وهذا التفريق مبني على تنوع المسائل المشمولة بالقضية الكلّية ، فإذا كانت القضية الكلّية شاملةً لمسائل أكثر من باب واحد تكون قاعدةً ، وإن كان شمولها محصورًا بمسائل باب واحد فقط فتكون ضابطًا .

وأكثر المعاصرين المهتمين بعلم القواعد اليوم على هذا التفريق [1]، بل إن بعضهم يحث على تقرير هذا التفريق في علم القواعد ، والسير عليه في المستقبل [2] ، وأَغْرَبَ بعضهم حين دعا لفصل الضوابط عن القواعد بعلم مستقل [3] .

والقول بالتفريق بين مصطلح القاعدة والضابط هو الذي ينبغي الأخذ به اليوم لعدة أسباب :

١. إن هذا التفريق هو نتيجة تطور علم القواعد ونضوجه ؛ "فالمصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة استعمالها وتداولها بين أهل العلم، وهي دائمًا تنتقل من طور إلى طور ، وتتغير مع تعاقب العصور ، فقد يكون المصطلح عامًا في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان " [4] ، حتى يصل إلى صيغة يستقر عليها بين أهل العلم [5].

---

(١) انظر : علم القواعد الشرعية : ٢٥٩-٢٧٤ ، القواعد الفقهية للندوي : ٤٦- ٥٢ ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية : ٢٠، ونظرية التقعيد الفقهي : ٥٧ - ٥٩، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١/ ٢٤٧ -٢٥٠، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ١٤، وقواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام : ٨٧ - ٨٨ ، والقواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم : ٥٣-٥٤.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير:١٠٩،ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:١/ ٢٥٠.

(٣) انظر : علم القواعد الشرعية : ٢٦٠ .

(٤) بتصرف من القواعد الفقهية للندوي : ٥١ .

(٥) انظر : ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية : ٥٠٥ - ٥٢٢ .

٢. إنّ التحقيق في مصطلحات العلوم ، بتمييزها عن بعضها ، ودفع الخلط الحاصل بينها ، ورفع الإشكال عن حقيقة معانيها، يسهم في رسم صورة واضحة لهذه لعلوم ، والتفريق بين القاعدة والضابط ، والتمييز بينهما ، واستقرار اصطلاحيهما من هذا التحقيق ، الذي يساعد على استقرار مسائل هذا العلم بشكل أنفع وأدقّ لطلاب العلم .

٣. إنّ عددًا كبيرًا من العلماء المهتمين بعلم القواعد (١) اختاروا هذا التفريق بين المصطلحين ، وتكلّموا به، وصنّفوا على ضوئه الكتب ، وشرحوا به المتون.

٤. إنّ المتأمل في كتب وكلام جلّ المعاصرين المهتمين بعلم القواعد يلحظ سيرهم على هذا التفريق بين المصطلحين ، حتى لقد أصبحت كلمة الضابط في أيامنا اصطلاحا متداولا مميّزًا عن مصطلح القاعدة عندهم(٢).

المعنى الثاني : هو المعنى المرادف للقاعدة .

ومن اتجه لهذا المعنى تساهل في إطلاق لفظ القاعدة على كثير من الضوابط ، ولم يفرق بين القاعدة والضابط في كلامه ومؤلفاته ، مثل ابن رجب رحمه الله(٣) فصنيعه في

---

(١)إضافة إلى من سبق ذكرهم فهناك : الزركشي ، وابن النجار الفتوحي ، والبنّاني ، والتهانوي . انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٢٤٩ ، والقواعد الفقهية للباحسين : ٥٩-٦٢.

(٢) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٥٨ – ٦٧، والقواعد الفقهية للندوي : ٤٦ – ٥٢، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام : ٢٨ – ٣٠ ، والممتع في القواعد الفقهية : ١٧ –٢٠، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٢٤٧ – ٢٥٠ ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية :٥٠-٥٢، وعلم القواعد الشرعية : ٢٥٩- ٢٧٣، والضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنّة : ٣٤٨.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ، محدث فقية أصولي ، ولد ببغداد وارتحل مع أبيه إلى دمشق ونشأ ومات فيها له العديد من المصنفات منها: القواعد، وفتح الباري =

كتابه القواعد يدل على ذلك ؛ حيث يطلق لفظ القاعدة على بعض الضوابط ، كقوله: " القاعدة الثانية : شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه " [1] ، وهذا ضابط وليس بقاعدة عند من يفرق بين المصطلحين .

وبعضهم جعل معنى الضابط مطابقًا للقاعدة ، كالفيومي رحمه الله [2] حيث يقول : " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [3] ، وكذلك النابلسي رحمه الله [4] حيث يقول في شرحه للفظ القاعدة : " هي في الاصطلاح بمعنى الضابط " [5] .

وما ذهب إليه أصحاب هذا المعنى يعدّ مقبولًا سابقًا ، وذلك باعتبار أنّ مفهوم الضابط لم يكن محدّدًا بشكل واضح ودقيق ، وذلك بسبب عدم استقرار علم القواعد بصورة واضحة ، فهو وإن كانت قد اتضحت أسسه وملامحه فقد كان لا يزال في طور النّضج بعد .

=شرح صحيح البخاري لابن حجر ، وجامع العلوم والحكم وغيرها ، توفي عام ٧٩٥هـ . انظر: الأعلام : ٣/ ٢٩٥ ، الدرر الكامنة : ٣/ ١٠٨-١٠٩ ، وشذرات الذهب : ٨/ ٥٧٩-٥٨٠.

(١) القواعد لابن رجب : ٤ .

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمّ الحموي ، فقيه لغويّ، نشأ بالفيوم ، ورحل إلى حماة وتولى الخطابة فيها ، له مصنفات من أشهرها : المصباح المنير ، توفي بعد ٧٧٠ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ١/ ٣٧٢ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٢٢٤ .

(٣) المصباح المنير للفيومي : ٢/ ٥١٠ .

(٤) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الحنفي الدمشقي، أستاذ الأساتذة ، متصوف عالم بالدين والأدب، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي بها ، له مصنفات كثيرة جدا منها : ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث ، وقلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان ، وسرعة الانتباه لمسألة الاشتباه ، توفي عام ١١٤٣هـ . انظر : سلك الدرر: ٣/ ٣٠ – ٣٨ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٣٢.

(٥) كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر : د/ ١٠ ، نقلًا عن القواعد الفقهية للندوي: ٤٧ .

أمّا اليوم فأرى أن التفريق بينهما مستقر لاسيما عند المهتمين بعلم القواعد ، ولذا ينبغي العمل به ، وتقريره في أوساط أهل العلم ، مع التأكيد على أنّ نشره لا يزال يحتاج إلى المزيد من الوقت حتى يستقر عند جملة أهل العلم .

❖ المعنى الإضافي لمصطلح الضابط العقدي :

ممّا سبق اتضح لنا أنّ مصطلح الضابط يطلق على : القضية الكلّية ، المنطبقة على مسائل باب واحد .

ومصطلح العقيدة يطلق على: الإقرارات القلبية الشرعية .

فإذا جمع هذان المصطلحان في عبارة واحدة كان معناهما الإضافي هو : الإقرارات القلبية الشرعية الكلّية ، المنطبقة على مسائل باب واحد .

❖ التعريف اللقبي لمصطلح الضابط العقدي :

باتضاح حقيقة الضابط العقدي الإضافية لنا نستطيع أنّ نصل إلى التعريف اللّقبي الذي يخص هذا المصطلح ؛ فنقول :

الضابط العقدي : قضية عقدية كلّية منطبقة على مسائل باب واحد .

وبالنظر إلى هذا التعريف للضابط العقدي نستطيع أن نقول : إنّ الفارق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي ينحصر في جانب الشمول من القضية الكلّية ، وتنوع ما يدخل تحت مدى هذا الشمول من المسائل ؛ فإنّ كانت المسائل المشمولة بالقضية الكلّية يجمعها باب واحد أو موضوع واحد تكون ضابطًا ، وإن كانت المسائل المشمولة بالقضية الكلّية تدخل تحت أكثر من باب أو تحت عدد من الموضوعات تكون قاعدةً .

❖ **تنبيه :**

إنّ جُلّ من كتب في العقيدة على نهج علم القواعد ، لم يراع هذا التفريق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي ؛ فتراهم يتساهلون في اطلاق لفظ القاعدة على الضوابط [1]، ومن أبرزهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وذلك في كتابه (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى) ، فأكثر ما ذكره في الكتاب من قواعد لا يتعدى شمولها بابًا واحدًا في العقائد ، كالقاعدة الأولى التي ذكرها في أسماء الله ﷻ وهي : " أسماء الله كلها حسنى " [2] ، فشمول هذه القضية الكلّية لا يخرج عن باب واحد وهو: أسماء الله ﷻ ، وعليه فهي أحقّ بمصطلح الضابط منها بمصطلح القاعدة ، ولكنّنا نعذر هؤلاء لثلاثة أمور :

١. إنّ هذا اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .
٢. إنّ ما فعلوه قد سبقهم إليه جملة من أهل العلم كما تقدم بيانه .
٣. إنّ الاعتبار الذي عذرنا به من سبقهم من العلماء في عدم التفريق بين القاعدة والضابط [3] ينطبق عليهم ؛ فالتفريق والتمييز بين المصطلحين مع كونه مستقرًا عند علماء القواعد المعاصرين إلا أنّه لا يزال يحتاج إلى وقت حتى ينتشر عند بقية أهل العلم .

ولكن ينبغي الحرص على العمل بهذا التفريق ، وتقريره ونشره في أوساط أهل العلم، حتى تأخذ العقيدة حظّها من علم القواعد كبقية العلوم الشرعية التي استفادت من علم القواعد وبدأ هذا التفريق يستقر في قضاياها الكلية .

---

(١) انظر : قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقواعد النافعة في التميز بين البدع الواقعة ، وقواعد معرفة البدع .

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : ٢١ .

(٣) انظر : ص ٨١ .

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي

مصطلح الأصل العقدي أو أصول العقيدة أو أصول الاعتقاد مع كثرة استعمالها بين أهل السنّة والجماعة إلا أنّه – وللأسف- كمصطلح القاعدة العقدية لم يحض بعناية أهل العلم في صياغة تعريف دقيق له يخصّه كمصطلح علمي، ولإدراك الفرق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي لابدّ لنا من الوقوف على تعريف للأصل العقدي ليتسنى لنا التفريق بينه وبين القاعدة العقدية بصورة دقيقة، ولذا سأجتهد في صياغة تعريف للمصطلح يمكن على إثره التفريق بينه وبين بقية المصطلحات .

- **تعريف الأصل العقدي :**

هذا المصطلح كغيره من المصطلحات المركبة التي سبق الكلام عنها ؛ فلابدّ من تفكيكه ، وتوضيح معنى كل كلمة على حدة ، ثمّ تركيب الكلمتين معًا وبيان معناهما الإضافي ؛ وصولًا منه إلى التعريف اللقبي للمصطلح .

وبما أنّ مصطلح العقيدة قد سبق التعريف به [1]، لم يبق لنا في هذا المصطلح إلّا بيان معنى الأصل.

- **الأصل في اللّغة :**

لكلمة الأصل في اللّغة ثلاثة جوانب متباعدة الأطراف هي : أساس الشيء ، والحيّة، وما كان من النهار بعد العشي [2].

والجانب الأول هو أشهرها ، وهو أكثر ما تقصد به الكلمة إذا ذكرت ، وقد دارت الكلمة من هذا الجانب في اللّغة على ثلاثة معاني :

---

(١) انظر : ص ٥١.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ١/ ١٠٩ ، وتاج العروس : ٢٧/ ٤٤٧ – ٤٥٢.

١. أسفل الشيء الذي يثبت عليه : فأصل الحائط أساسه ، وأصل الجبل أسفله ، ويقال : استأصلت الشجرة أي : ثبت أصلها [1].

٢. أساس الشيء الذي يُبنى عليه غيره : فيقال : أصلّته أي : جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه [2] .

٣. منشأ وجود الشيء وما ينّسب إليه : فالنهر أصل الجدول ، والأب أصل الولد [3] ، ورجل أصيل أي : ذو نسب [4] .

وبوجه عام فإنّ معنى الكلمة من جانبها الأشهر يدور على : أساس الشيء الذي يستند إليه في وجوده [5] ، أو قاعدة الشيء التي ارتكاز عليها في بنائه [6].

وهذا الاستناد والارتكاز الموجود في كلمة(الأصل)له مفهومان ككلمة القاعدة:

مفهوم حسي : كاستناد أعلى الجبل على أسفله ، وارتكاز أعلى الحائط على أسفله.

مفهوم معنوي : كاستناد العقائد على الأدلة الشرعية ، وارتكاز الفقه على أصوله[7].

---

(١) انظر : المصباح المنير : ١/ ١٦ ، لسان العرب : ١١/ ١٦ ، وتاج العروس : ٢٧/ ٤٤٧ ، وترتيب القاموس المحيط : ١/ ١٥٤– ١٥٥ .

(٢) انظر : تاج العروس : ٢٧/ ٤٤٧

(٣) انظر : المصباح المنير : ١/ ١٦ .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة : ١/ ١٠٩ ، والمصباح المنير : ١/ ١٦ ، ومختار الصحاح : ١٨ ، وتاج العروس : ٢٧/ ٤٤٩.

(٥) انظر : مفهوم خلاف الأصل : ٢٩.

(٦) انظر : الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات : ١ / ٣٨ ، والقواعد الأصولية ٢٣ .

(٧) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٢١٣ ، ومفهوم خلاف الأصل : ٢٩.

وهذا المعنى اللغوي لكلمة (الأصل) مقارب جدًا لمعنى كلمة (القاعدة) [١]، بل قد يرادفها في مواضع كثيرة ، ولذا نجد بعض أهل العلم يعبّر عن الأصل بالقاعدة [٢] ، وبعضهم يعبّر بالعكس [٣] .

- **الأصل في الاصطلاح :**

مصطلح الأصل كمصطلح الضابط يختلف معناه بتعدد المواطن التي يستعمل فيها ، فقد يطلق في موطن ويراد به : الدليل ، وقد يطلق في موطن آخر ويراد به : الراجح ، وقد يطلق في موطن ثالث ويراد به : الغالب في الشرع ، بل قد يطلق على القاعدة [٤] كفعل القرافي رحمه الله [٥] ، وغير ذلك [٦].

ولكن كل هذه المعاني للمصطلح بعيدة التعلق بعلم القواعد ، بخلاف المعنى الأخير منها ، والذي يُطابق معناه معنى القاعدة ، ولو أُخذ به لنعدم الفرق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي ؛ حيث يكونان بمعنى واحد.

---

(١) انظر : ص ٣٦.

(٢) انظر : رسائل في العقيدة للحمد : ٧/ ١٢ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول : ١/ ١٧ ، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية : ١/ ٢١٣-٢١٤ .

(٤) انظر : الفروق للقرافي : ٣/ ٢١.

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، الإمام العلامة الفقيه، الأصولي ، المفسر، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله ، ولد بمصر ونشأ وتوفي بها ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، توفي عام ٦٨٤ هـ .انظر : الديباج المذهب: ١/ ٢٣٦ -٢٣٩ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٩٤- ٩٥ ، ومعجم المؤلفين : ١/ ١٥٨.

(٦) انظر : الكليات لأبى البقاء الكفوي :١٢٢ - ١٢٩ ، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١/ ٢١٣ ، وإرشاد الفحول : ١/ ١٧ ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ١٤-١٥، والقواعد الفقهية للباحسين : ٧٢ - ٧٦ ، ومفهوم خلاف الأصل:٣٠- ٣٥.

ولكنّ بعض المعاصرين المهتمين بعلم القواعد اجتهد في صياغة تعريف للأصل بقوله : " الأمر المستقر الذي ينبني عليه غيره "[1].

وهذا التعريف في نظري يناسب علم القواعد ؛ ولكن يُشْكل عليه التعبير بلفظ (الأمر) ، لأنّ هذا الفظ غير دقيق في معناها ، ولو استبدله بلفظ (القضية) لكان أجود كما سبق تقريره[2] ، حيث تصبح صيغة التعريف على النحو التالي : **القضية المستقرة التي ينبني عليها غيرها.**

❖ المعنى الإضافي لمصطلح الأصل العقدي :

بعد بيان معنى مصطلح الأصل ومصطلح العقيدة[3] يمكن جمعهما في عبارة واحدة ليكون معناهما الإضافي هو : **إقرار القلب الشرعي الذي ينبني عليه غيره .**

ولكن بهذا المعنى لم تتضح صورة الأصل العقدي لنا بشكل دقيق ؛ حيث يبقى إجمال في المعنى من ناحية ما يبنى على هذا الإقرار .

ولرفع هذا الإجمال نظرت في استخدام أهل العلم لعبارة (أصول الاعتقاد) أو (أصول العقيدة) ، وذلك في جملة من كتب العقيدة عند أهل السنّة والجماعة فوجدتهم يقصدون بها معنيين :

١. مصادر العقيدة الإسلامية وهي : الكتاب والسنّة والإجماع[4].

(١) الأصل والظاهر في القواعد الفقهية : ٦٢ .

(٢) سبق مناقشة ذلك في تعريف القاعدة . انظر : ص٤٤.

(٣) انظر : ص ٤٨.

(٤) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وأصل الاعتقاد، ومدخل لدراسة العقيدة لضميرية: ١٧. ١٧.

واستخدام اللفظ على هذا المعنى من بعض أهل العلم هو في نظري استخدام لغوي بحت ، كما ورد قبل قليل بيانه عند الكلام عن المفهوم المعنوي للكلمة ؛ ولذا لن نتطرق إليه هنا.

٢. القضايا الجليلة الظاهرة (١) المتَّفق عليها بين أهل السنّة (٢) ؛ والتي لا تحتمل الخلاف (٣)، بل المخالفة فيها قد تُخرج من الإسلام (٤)، أو قد تُخرج من الاسم العام المُطْلق لأهل السنّة والجماعة (٥).

وهذا الاستخدام أقرب إلى مقصودنا في البحث ، والمتأمل فيه يجد أن أهل السنّة يركّزون عند ذكرهما لهذين التعبيرين على جانبين :

أ- القضايا الرئيسة في العقيدة ، والتي تنبني عليها صحة المعتقد عند المسلمين عمومًا ، والتي من خالف فيها كفر وخرج من الملة ، كالإيمان بأركان الإيمان الستة (١) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٦ / ٥٦ ، والموافقات : ١/ ٣٣٨ ، وشرح الطحاوية للعقل : ٤٨ / ١٩ .

(٢) انظر : مدخل لدراسة العقيدة : ١١٦.

(٣) انظر : مجمل أصول أهل السنّة للعقل : ١/ ٢١ ، ورسائل الحمد في العقيدة : ٧/ ١٢ ، وشرح صحيح مسلم لأبي الأشبال : ٢٤/ ٣١.

(٤) جعل الذهبي رحمه الله الإيمان بأسماء الله وصفاته من أصول الإيمان ، وأورد أثرًا عن الشافعي يكفّر به من أنكر هذا الأصل انظر : العرش للذهبي : ١/ ٢٩٣ -٢٩٤ ، وانظر : بغية المرتاد : ٣٣٤، وشرح الطحاوية للراجحي : ٢١٢ و٢٥٤، ومشروعيّة الاجتهاد في فروع الاعتقاد : ٦.

(٥) انظر : إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل: ٤٩١ ، والألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية : ٨٢ ، سلسلة الإيمان والكفر : ٤/ ٢ .

ب- القضايا الظاهرة التي تنبني عليها سلامة المعتقد من البدع عند أهل السنّة والجماعة خصوصًا ؛ فلا يخرج من خالف فيها عن الملة ؛ بل يبقى مسلمًا ولكنه على بدعة ، وذلك كالإيمان برؤية الله ﷻ في الآخرة، ودخول العمل في مسمى الإيمان ، وطاعة ولي الأمر وغيرها(٢) .

فإذا أضفنا هذين الجانبين إلى المعنى السابق للأصل العقدي يكون المعنى هو : **الإقرار القلبي الشرعي الذي ينبني عليها المعتقد الصحيح للمسلم ، ويسلم به من البدعة .**

❖ التعريف اللقبي لمصطلح الأصل العقدي :

بعد أنّ اتضحت لنا الصورة الجليّة لهذا المصطلح نستطيع أن نصوغ تعريفًا اصطلاحيًا له فنقول :

الأصل العقدي هو : القضية العقدية التي لا يصحّ المعتقد ويسلَم إلّا بها .

وبالنظر إلى هذا التعريف نستطيع أن نقول : إنّ الفارق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي يكمن في جانب الكلّية .

فشرط الكلّية (الشمول) اللازم في القاعدة العقدية(٣)، لا يلزم وجوده في الأصل العقدي ؛ فالأصول العقدية : قد تكون كليةً ، وقد تكون جزئيةً .

فقولنا : الإيمان بالقرآن واجب .

---

(١) انظر : رسالة في أسس العقيدة الإسلامية : ٥ ، العقيدة الصحيحة وما يضادها : ٤، وركائز الإيمان : ٧، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد :٢٥، والإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان : ٤٧.

(٢) انظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة : ١٠ / ٥٥٨ ، والوجيز في عقيدة السلف : ١٦٠، وشرح التدمرية للعقل : ٢٩ / ١٠ ، وشرح الطحاوية للعقل : ٧١/ ٦.

(٣) سيأتي الكلام عليه في شروط القاعدة العقدية انظر : ص ١١٧ .

أصل عقدي ، ولكنّه يمثل قضيةً جزئيةً ؛ فلا تكون قاعدةً عقديةً .

أمّا قولنا : [ما ورد في القرآن حقّ] .

فهو أيضًا أصل عقدي ، ولكنّه يمثل قضيةً كلّية، وهذه القضية الكلّية تدخل على أكثر من باب في العقيدة ؛ فتكون بذلك قاعدةً عقديةً .

وعلى هذا فالأصل العقدي أعمّ من القاعدة العقدية من ناحية اشتماله على القضايا العقدية الكلّية والجزئية ، والقاعدة العقدية أخصّ منه بدخولها على القضايا الكلّية دون الجزئية [1] ؛ فكل قاعدة عقدية تعدّ أصلًا عقديًا ولا عكس .

(١) انظر : علم القواعد الشرعية : ٣٣٢ - ٣٣٤ ، والمفصل في القواعد الفقهية : ٦٢ -٦٥.

المبحث الثالث

مقارنة بين القواعد العقدية وبقية القواعد الشرعية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : خصائص القواعد العقدية .

المطلب الأول : المقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الفقهية .

المطلب الثاني : المقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الأصولية .

المطلب الثالث : المقارنة بين القواعد العقدية والقواعد المقاصدية .

التمهيد

خصائص القواعد العقدية

التمهيد : خصائص القواعد العقدية

تضفي المقارنة بين المصطلحات ذات الصلة نوعًا من الخصوصية والتمييز عليها ؛ مما يساعد على وضوح معنى المصطلح ، وتأصيله بشكل صحيح ، فيزيد من الفهم والتصور للمصطلح بوجه دقيق ، ولذا أحببت أن أعقد مقارنة بين القاعدة العقدية وغيرها من القواعد الشرعية ؛ ليحصل للقواعد العقدية هذا المقصود .

ولكنّ قبل الشروع في هذه المقارنة يحسن بنا أن نقف على بعض خصائص القواعد العقدية والتي ستساعدنا في إدراك جوانب هذه المقارنة.

وبما أنّه تقرر في الفصل السابق أنّ القواعد العقدية عبارة عن قضايا عقدية كلّية ، فكل خاصية ذكرها أهل العلم لقضايا العقيدة فهي تشملها [1] ، ولكنّ هناك بعض الخصائص التي تكون بارزة بشكل أوضح في القواعد العقدية ، وخصائص أخرى لم أجد من تطرق إليها ، ولذا سأحاول في هذا التمهيد الحديث عنها بشكل مختصر .

أولًا : القواعد العقدية أشرف القواعد :

هي أشرف القواعد على الإطلاق ؛ وذلك لشرف موضوعها ، فالعقائد أشرف العلوم كما قال شارح الطحاوية رحمه الله : " علم أصول الدين أشرف العلوم ، إذ شرف العلم بشرف المعلوم ، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع........ وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة ، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة " [2].

---

(١) انظر : مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لضميرية :٣٨١-٣٩٤ ، وعلم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة : ٢٣٩-٣٢٥ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية : ١/ ٥- ٦ ، وانظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١/ ١٣٩، ومصطلحات في كتب العقائد : ٣ ، ونظرية التقعيد الأصولي : ١٠٠و ١٠٧ .

ثانيًا : القواعد العقدية توقيفية المصدر :

وذلك لأنّ المادة التي تستقى منها هذه القواعد هي العقائد ، ومادة العقائد الأخبار الشرعية ، وهذه الأخبار لا مجال فيها للزيادة ، أو النّقص ، أو التعديل ، أو التبديل[1] ؛ فمصادر القواعد العقدية ستنحصر بناءً على ما سبق في الأدلة الشرعية ، ولا يكون للعقل والاجتهاد مجال في مصادرها.

وإن كان من دور للعقل والاجتهاد في القواعد العقدية فهو دور ثانوي غير تأصيلي ، فهو يشمل الاستنباط ، والصياغة ، وحصر الجزئيات ، والبحث عن مواطن التطبيق .

وأمّا ما جاء من قضايا كلّية مصدرها العقل ، وأطلق عليها بعضهم قواعد عقدية ضمن بعض كتب العقائد كقولهم : "القول في بعض الصفات كالقول في بعض "[2] ؛ فهي في الحقيقة قواعد عقلية[3] أُستند عليها في إبطال عقائد المخالفين ، وليست في الأصل من القواعد العقدية .

وهذه الخاصية للقواعد العقدية تميزها عن القواعد الفلسفية أو الكلامية المبنية على الأسس العقلية المحضة[4] ، أو المبنية على الأوهام ، والخيالات البشرية[5] ، فالقواعد العقدية مصادرها الأدلة الشرعية ،والقواعد الفلسفية والكلامية مصادرها عقول بشرية.

ثالثًا : القواعد العقدية اتفاقية :

فالقواعد العقدية لا يدخلها الخلاف، وهذه الخاصية أتتها من جانبين :

---

(١)انظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان:١٧-١٨،ومدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لضميرية: ٣٨٣.

(٢) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة : ١/ ٢٨٤ ، وصفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة : ٢٨ .

(٣) هذه القاعدة تعتمد على القاعدة العقلية التي تمنع التفريق بين المتماثلات .

(٤) انظر : القواعد الفلسفية العامة ، والقانون في عقائد الفرق الإسلامية .

(٥) انظر : مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لضميرية : ٣٨٣- ٣٨٥.

أ- من جانب توقيف المصدر ، فالقضايا التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيها كما سبق بيانه ؛ وإذا كانت كذلك فمن أين يدخلها الخلاف ؟.

ب- من جانب الكلّية ، فقد سبق التقرير بأنّ القاعدة العقدية قضية كلّية [1] ، والكليات العقدية تعدُّ من أصول العقائد ، وأصول الاعتقاد لا يجوز الخلاف فيها عند أهل السنّة والجماعة [2].

رابعًا : القواعد العقدية حجة في الاستدلال :

وقع الخلاف في حجية القواعد الشرعية بين أهل العلم ، ولكنّ هذا الخلاف لا ينبغي أن يسحب إلى القواعد العقدية ، وذلك لخصوصية هذه القواعد من حيث استنادها على الأدلة الشرعية ، وكونها متفق عليها بين أهل العلم ، وقلة الخلاف في جزئياتها المستقراة منها ، على ما سيأتي الكلام عليه لاحقًا [3].

خامسًا : القواعد العقدية موافقة للعقل والفطرة:

مع كون العقل والفطرة لا يدخلان في مصادر القواعد العقدية ؛ إلّا أنّ القواعد العقدية توافق العقل والفطرة ولا تخالفهما ؛ لأنّ مصدر القواعد العقدية الأدلة الشرعية ، التي تستند في وجودها على الوحي الإلهي ، والعقل والفطرة خلق الله ﷻ ؛ فلا يمكن أن يتعارض وحي الرب سبحانه مع خلقه ؛ لأنّ كلاهما يرجع إليه ، كما قال **تعالى**: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [4].

(١) انظر : ص ٤٥.

(٢) انظر : ص ٩٠ .

(٣) انظر : ص ٢٢٤.

(٤) الأعراف: ٥٤ .

المطلب الأول

مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الفقهية

المطلب الأول: مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الفقهية

- **تعريف القواعد الفقهية :**

تدور التعريفات التي يذكرها أهل العلم للقاعدة الفقهية على كونها : قضية شرعية عملية كلّية تنطبق على مسائل أكثر من باب [1] .

وبالتأمل في تعريف القاعدة الفقهية وخصائصها ، ومقارنته بتعريف القاعدة العقدية وخصائصها نجد مواطن شبه ومواطن اختلاف بين القاعدتين من عدة جهات ، من أبرزها ما يلي :

- **من جهة الاستمداد :**

تتفق القواعد العقدية والقواعد الفقهية في جهة الاستمداد من الأدلة الشرعية، وإن كانت القواعد العقدية تنحصر مجالات استمدادها بهذا المصدر ، بينما القواعد الفقهية قد تُستمد من مصادر أخرى ، كالعقل مثلًا، ومن أمثلة ذلك قولهم : "التابع تابع " [2] ، فهي مستندة في وجودها على العقل [3] .

- **من جهة الموضوع :**

القواعد العقدية تفضُل على القواعد الفقهية من حيث موضوعها ؛ فالقواعد العقدية تدور حول معرفة الله ﷻ وما يجب له سبحانه من الأسماء والصفات ، وما

---

(١) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٢٣٢ ، والقواعد الفقهية لعبد العزيز عزام : ١٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه: ١٦ ، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف : ١٠٩، والقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور : ١/ ١٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١١٧ .

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ١/ ٣١ ، ونظرية التقعيد الفقهي : ٦٤ ، ونظرية التقعيد الأصولي : ١٥٧و١٦٤.

يتبع ذلك من بقية أركان الإيمان ، بينما القواعد الفقهية موضوعها معرفة حكم الله ﷻ في أحوال العباد ؛ لا شك أنّ ما يتعلق بالله ﷻ أفضل مما يتعلق بالمخلوقين .

كما أن القواعد العقدية تتعلق بالإقرارات القلبية للمكلف ، في حين تتعلق القواعد الفقهية بأفعال المكلّفين الظاهرة (1) .

- **من جهة الغاية :**

تتفق القواعد العقدية مع القواعد الفقهية في الغاية من استخراجها ؛ فهما تهدفان لربط القضايا المتناثرة في أبواب شتى بعلة واحدة ؛ لتتفق في حكم واحد ؛ فيسهُل تذكرها والرجوع إليها للعلماء ؛ فيستغنون بها عن حفظ الجزئيات الكثيرة ، وكذلك يتيسر حفظها للطلاب ؛ فتكون أهون عليهم من حفظ المتون الطويلة (2) .

- **من جهة الامتثال لمقتضاها :**

القواعد العقدية والقواعد الفقهية تتفقان في لزوم الامتثال لمقتضاهما من المكلّف، ولكن هذا الامتثال في حق المكلّف يكون في القواعد العقدية مقترنًا بالعلم؛ فبمجرد العلم بالقاعدة العقدية يجب على المكلّف مباشرةً الإقرار بها وبمقتضاها ؛ فيشمل الامتثال حينئذ عموم المكلّفين، بينما الامتثال في القواعد الفقهية يكون مقترنًا بالعمل وليس العلم ؛ فإذا علم المكلّف بالقاعدة الفقهية لم يلزمه الامتثال لها حتى يوافِقَ عملًا تنطبق عليه القاعدة فيمتثل مقتضاها حينئذ ، ويعمل به ، ولذا فالقواعد الفقهية لا تلزم عموم المكلّفين .

أضف إلى ذلك أنّ الامتثال للقاعدة العقدية لا ينفك منه المكلّف بحال من الأحوال ؛ لأن الامتثال في القواعد العقدية يكون بالإقرار ، والإقرار لا ينفك منه

---

(1) انظر : القواعد الأصولية للشوابكة : ٤٠ .

(2) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ٧٠ .

المكلّف بعد العلم به إلّا بالإنكار ، والإنكار بعد الإقرار في العقائد بدعة أو كفر ، بينما الامتثال للقواعد الفقهية يكون بالعمل ، والمكلف لا يثبت على عمل واحد طوال حياته ، بل ينتقل من عمل لأخر ؛ فلا يلزمه العمل بمقتضى القاعدة إلّا في العمل الموافق للقاعدة في العلة .

- **من جهة الاتفاق والاختلاف عليها :**

القواعد العقدية متفق عليها لأنها مادتها المستخرجة منها هي الأخبار الشرعية، وهي في عمومها واضحة بينة لأهل العلم لا تحتمل التأويل، بينما القواعد الفقهية يستنبطها الفقهاء من النصوص التي تحتمل التأويل ، وقد يحدث فيها تعارض عند بعض الفقهاء في بعض الأحيان ، ولذا يحصل الخلاف في بعضها [1] .

أضف إلى ذلك أنّ جُل المسائل العقدية الجزئية متفق عليها بين أهل السنّة والجماعة ، والخلاف بينهم فيها على مسائل قليلة لا تؤثر على استخلاص القواعد العقدية ، ولكنّ الاختلاف في الفروع الفقهية كبير بين الفقهاء ؛ وهذا يؤثر ولا شكّ على القواعد الفقهية المستخلصة أصلاً من استقراء هذه الفروع [2] ، ولذا نصّ علماء القواعد على وجود الاختلاف في القواعد الفقهية [3] .

---

(١) وذلك كاختلاف الفقهاء في قاعدة الأصل في العقود ، فمنهم من قال: إنّ الأصل في العقود الحل، ومنهم من قال : إنّ الأصل في العقود الحظر .انظر : القواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ١٨.

(٢) انظر : نظرية التقعيد الأصولي : ١٦٠ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٤ ، والقواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١/ ٦١- ٦٣.

- **من جهة الاحتجاج**

القواعد العقدية حجة في الاستدلال مطلقًا [1] ، بخلاف القواعد الفقهية التي تتفق في الحجية معها في القواعد التي مصدرها الأدلة الشرعية ، أمّا القواعد التي مصدرها غير ذلك فقد وقع الخلاف في حجيتها بين أهل العلم ، فمنهم من يعتد بها في الاستدلال ، ومنهم من لا يعتد بها ويذكرها للاستئناس فقط [2] .

---

(١) انظر : ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ٣٢٩ – ٣٣٢، ومقدمة تحقيق قواعد المقري للدكتور أحمد بن حميد : ١ / ١١٦ – ١١٨ ، والقواعد الفقهية للباحسين : ٢٧٣ – ٢٩٠ .

المطلب الثاني

مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الأصولية

المطلب الثاني : مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد الأصولية

- **تعريف القواعد الأصولية :**

تكاد تجتمع المعاني في تعريف القواعد الأصولية على كونها : حكم كلي يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها [1] .

وهذا التعريف إذا تأملنا فيه مع خصائص القواعد الأصولية ، وقارناه بتعريف وخصائص القاعدة العقدية نجد أنّ القواعد الأصولية أكثر بعدًا من القواعد الفقهية عن القواعد العقدية ، وإن كانت بعض القواعد الأصولية تتداخل مع القواعد العقدية ، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الأدلة الشرعية [2] ، ولكنّ مواطن الافتراق بينهما أكثر من مواطن الاتفاق ، وذلك من عدة جهات ، أبرزها ما يلي :

- **من جهة الاستمداد وطريقته :**

ينحصر الاستمداد في القواعد العقدية على الأدلة الشرعية ، وتتفق معها القواعد الأصولية في الاستمداد من هذه الجهة ، إلّا أنها لا تقتصر في استمدادها على الأدلة الشرعية فقط بل يدخل في استمدادها جوانب أخرى كاللّغة العربية [3] .

أضف إلى ذلك أنّ الاستقراء للقضايا العقدية أكثر الوسائل استخدامًا في استخلاص القواعد العقدية ؛ لأنّ القواعد العقدية صيغت أصلًا للدلالة على أكبر عدد ممكن من القضايا العقدية بلفظ موجز من خلال معنى جامع يربطها ، بينما تمثل

---

(١) بتصرف يسير من : نظرية التقعيد الأصولي : ٦٢ ، وانظر : علم القواعد الشرعية : ٢٧٧ ، والقواعد الأصولية للشوابكة : ٣٠ ، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ١/ ٢٦ .

(٢) انظر مثلًا القواعد المتعلقة بالقرآن في كتاب قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ١/ ١٤٣- ١٦٩.

(٣) انظر : الفروق للقرافي : ١/ ٦٢ ، والقواعد الأصولية للشوابكة : ٤٢- ٥١ ، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ٢٩.

" أدوات التحليل اللغوي أنجع الوسائل في بناء القواعد الأصولية من خلال توسطها في استنباط أدوات وضوابط اجتهادية من نصوص الكتاب والسنّة ؛ فاللّغة هي الدليل الأول المشكِّل للقواعد الأصولية المستنبطة من النّص، وأكثر الأدلة شيوعًا في استنباطها مقابلًا للاستقراء الذي يشكل أقل أدوات استنباط القواعد الأصولية" [1].

- **من جهة الموضوع :**

موضوع القواعد العقدية الإقرارات القلبية للمكلّف ، في حين أن موضوع القواعد الأصولية النظر في دلالات ألفاظ الأدلة الشرعية [2].

أضف إلى ذلك أن النّظر في القاعدة العقدية يتعلق بالجانب المعنوي ، فالنظر في القواعد العقدية يكون في تحقق معنى العلة في فرع القاعدة ، بينما يتعلق النظر في القواعد الأصولية بالجانب اللفظي ، فالنظر في القواعد الأصولية يكون في الألفاظ الشرعية ومدى تحقق علة القاعدة فيها [3] ؛ لأنها تهتم بدلالات الألفاظ [4] .

- **من جهة الغاية :**

القواعد العقدية بالإضافة إلى ما ينبني عليها من المسائل فهي مقصودة لذاتها علمًا واعتقادًا [5]، وليست كالقواعد الأصولية التي لا تكون مقصودة لذاتها، وإنما وضعت للتوصل بها إلى غيرها [6] .

---

(١) نظرية التقعيد الأصولي : ١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ٣١ ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات:٥٤ .

(٣) انظر : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها :٣٢

(٤) انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه : ١/ ٨ .

(٥) انظر : القواعد في توحيد العبادة : ٢٥.

(٦) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه : ٢١ .

وكذلك فالقواعد العقدية وضعت لربط قضايا العقيدة المختلفة بعلة واحدة ؛ لتتفق في حكم واحد ؛ فيسهل بذلك حفظها وتذكرها وتقريبها للمكلف، بينما القواعد الأصولية وضعت لترسم للمجتهد مناهج البحث والنظر ، وتضبط له طرق الاستدلال والاستنباط في تفسير النصوص ، واستخراج الأحكام منها ، وتعصمه من الخطأ في الاستنباط منها [1].

- **من جهة المستفيد :**

فالمستفيد من القواعد العقدية جملة أهل العلم وطلابه ، أمّا القاعدة الأصولية فلا يستفيد منها في الغالب إلّا العالم المجتهد الذي يستخدمها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية [2].

أضف إلى ذلك أنّ القواعد العقدية يلزم الجميع العمل بمقتضاها على الدوام ؛ فلا تنفك عنهم بحال ، بخلاف القواعد الأصولية فإنّها تلزم المجتهد عند الاستدلال واستنباط الأحكام فقط .

- **من جهة الاتفاق والاختلاف عليها :**

سبق تقرير الكلام عن الاتفاق على القواعد العقدية [3]، بينما القواعد الأصولية ليست كذلك ، فمنها قواعد متفق عليها ، ومنها قواعد أخرى مختلف فيها [4] .

---

(١) انظر : نظرية التقعيد الفقهي : ٦٤ ، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها : ٣٣ ، والقواعد الأصولية للشوابكة :٤١ .

(٢) انظر : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها :٣٢ .

(٣) انظر : ص ٩٥ .

(٤) انظر : القواعد الأصولية للشوابكة : ٣١ .

- **من جهة الاحتجاج**

القواعد العقدية حجة في الاستدلال مطلقًا [1] ، ولكنّ القواعد الأصولية ليست كذلك ؛ لأنها على قسمين :

١. ما كانت متعلقة بحجية أصول التشريع من كتاب وسنّة وإجماع وغيرها ، وكانت متفقًا عليها ؛ فهي حجة في الاستدلال بها .

٢. وأما إنّ كانت واسطة في فهم النصوص ، وتوجيه المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي من النصوص ؛ فهي مجرد وسائل وأدوات لا ترقى لأنّ تكون أدلّة مستقلة [2] .

- **من ناحية استنباط الأحكام :**

القواعد العقدية يمكن أخذ أحكام القضايا العقدية المتعلقة بالمكلّف منها مباشرةً ، ولكن القواعد الأصولية لا يؤخذ منها الأحكام المتعلقة بالمكلّفين مباشرة ، بل لا بدّ من دليل تفصيلي تطبق عليه القاعدة ثم يؤخذ الحكم المتعلق بالمكلّف منه[3].

أضف إلى ذلك أن القواعد الأصولية قد تستخدم في تقرير بعض القواعد العقدية مثل قولنا : (الشرك محرم) . فهذه قاعدة عقدية ، وهي مستخرجة من النصوص الشرعية باستخدام القاعدة الأصولية التي تقول: (النهي يدلّ على التحريم) [4] .

في حين أنّ القواعد العقدية لا تستخدم في استخراج القواعد الأصولية ، وإنّ كانت القواعد العقدية تعد من أصول القواعد الأصولية باعتبارها من أصول الدين الذي تنبعث منه الأعمال ، وتتوجه بأحكامه .

---

(١) سيأتي مزيد بيان لذلك . انظر : ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : القواعد الأصولية للشوابكة : ٢٩- ٣١ ، ونظرية التقعيد الأصولي : ١١٢ - ١١٣ .

(٣) القواعد الأصولية للشوابكة : ٤٢- ٥١ .

(٤) المسودة في أصول الفقه:٨١ ، والتحبير شرح التحرير:٥/ ٢٢٤٧،والقواعد الأصولية للشوابكة:١٩٧.

المطلب الثالث

مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد المقاصدية

المطلب الثالث: مقارنة بين القواعد العقدية والقواعد المقاصدية

- **تعريف القواعد المقاصدية :**

القواعد المقاصدية: " هي قضية كلّية تعبّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام ، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية "[1] .

ولكن بالنظر إلى علم المقاصد الشرعية وخصائصه نجد أنّه من أقرب العلوم الشرعية إلى العقيدة ، وذلك لأنّ المقاصد الشرعية تعمل على استخلاص وبيان مقتضى حكمة الله ﷻ في التكاليف الشرعية ، والكلام في الحكمة وما يتعلق بها من قضايا العقيدة المشهورة عند أهل السنّة والجماعة ، ولكنّ هذا لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بين قواعد العلمين ، لاسيما لمن تأمل في قواعدهما وخصائصهما ، سيخرج بعدد من أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، ومن ذلك :

- **من جهة الحقيقة :**

الفارق بين القاعدة العقدية والقاعدة المقاصدية من هذه الجهة فارق جوهري ، لأنّ كلّية القاعدة العقدية ليست كالكلّية القاعدة المقاصدية ؛ لأنّ القاعدة العقدية عبارة عن : بيان لحكم شرعي كلي ، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذلك الكلي العام .

أمّا القاعدة المقاصدية ، فهي ليست بيانًا لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية ، وإنّما هي بيان للحكمة التي توخاها المشرع ﷻ من أصل تشريع

---

(١) القواعد الكلية لمحمد شبير : ٣١ ، وانظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٥٥ ، وعلم القواعد الشرعية : ٢٨٦ .

الحكم ، وفرق بين الحكم والحكمة " [1] ، فإذا كانت القواعد العقدية تعبيرًا عن الحكم الكلي فإنّ القواعد المقاصدية تعبير عن الحكمة والغاية [2] .

- **من جهة الاستمداد**

تستمد العقائد من جانب الأخبار في النصوص الشرعية ، ولكنّ القواعد المقاصدية ينظر في استمدادها إلى جملة النصوص الشرعية ، سواءً ما كان منها خبرًا أو إنشاءً .

- **من جهة الموضوع**

سبق البيان بأنّ القواعد العقدية تختصّ بالإقرارات القلبية المبنية على الأخبار الشرعية ، أمّا القواعد المقاصدية فهي تنظر في حِكم الشريعة وغاياتها العامة لتستخلص منها مقاصد الشارع من التشريع .

- **من جهة الغاية**

الغاية من صياغة القواعد العقدية ربط القضايا الجزئية برباط يجمعها للتسهيل والتيسير على أهل العلم ، ولكنّ الغاية من القواعد المقاصدية استخراج حِكم ومقاصد التشريع ليراعيها المجتهد في استنباطاته ، والفقيه في فتاواه ؛ فلا يخرجا في الأحكام والفتاوى عن مراد الشرع ، وبذلك تساهم القواعد المقاصدية في تصحيح الفكر الاجتهادي لدى أهل العلم.

- **من جهة المستفيد**

المستفيد من القواعد العقدية عموم المكلفين بنسب متفاوتة ، وأوجه مختلفة ، بينما القواعد المقاصدية لا يستفيد منها إلّا المجتهد والفقيه المفتي ، اللذان يحرصان

---

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٦٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

على مراعاة غايات الشارع في أحكامهم ، أمّا بقية المكلفين فاستفادتهم منها قليلة إنّ لم تكن معدومة.

- **من جهة الاحتجاج**

تتفق القواعد العقدية والمقاصدية من جهة اعتبارها أدله للأحكام ، فهي قد استقيت من استقراء أدلة شرعية فلها حكم هذه الأدلة [1] ، بل يذهب الشاطبي رحمه الله إلى أبعد من هذا فيرى جواز الاستغناء بهذه المعاني العامة عن النصوص الخاصة فيقول : " إذا تقررت عند المجتهد ، ثمّ استقرى معنى عاما من أدلة خاصة ، واطرد له ذلك المعنى ؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن [2]، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره ؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه " [3].

(١) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ١٠٢ – ١٢٢.

(٢) تعن : أي تعرض له .

(٣) الموافقات : ٤ / ٦٥ .

الفصل الثالث

مقومات القواعد العقدية

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : الاهتمام بمقومات القواعد .

المبحث الأول : شروط القاعدة العقدية .

المبحث الثاني : أركان القاعدة العقدية .

التمهيد

الاهتمام بمقومات القواعد

التمهيد : الاهتمام بمقومات القواعد

لم أجد – فيما وقفت عليه من المصادر – من تحدث عن مقومات القواعد من أهل العلم المتقدمين أو المتأخرين المهتمين بعلم القواعد ، أو دقّق فيما يتعلق بحقيقتها ، أوفصّل في ذكر أركان ماهية القواعد ، وشروط تحققها [1] إلا نادرًا ، فجلّ اهتمامهم كان منصبًا على جمع القواعد ، والاستدلال لها ، وشرحها ، وذكر فروعها وتطبيقاتها .

وإن كانوا قد ناقشوا أحد شروط القواعد – وهو الشمول – تحت مسألة : هل حكم القاعدة كلي أو أغلبي؟. إلّا أنّهم لم يناقشوا هذه المسألة باعتبارها شرط للقاعدة تتحقق بتحققه وتنعدم بعدمه كما هو المعهود عند ذكر شروط المسائل .

وبعضهم كان ينبه على بعض مقومات القواعد في ثنايا كلامه ، ولكنّ دون تمييز بينها ، أو تصنيف لها [2] ؛لأنّها لم تكن تعنيهم بقدر أحكام القواعد وتطبيقاتها ، وذلك كفعل الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق ، فقد كان يشير إلى بعض هذه المقومات ، وذلك كقوله : " إلى غير ذلك من النصوص والأقيسة والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها وهي مشتملة على موجب الاعتبار ، أمّا ما لا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية ، بل ينبغي أن يضاف إليه من القيود الموجبة للمناسبة – كما تقدم – ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار ونقل النقوض عليه وتظهر مناسبته ، أمّا عدم المناسبة وكثرة النقوض ، فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك " [3] .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٦٥ – ١٦٦ .

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهية القرافية : ١/ ١٩٥ – ١٩٩ .

(٣) الفروق : ٣ / ٢٢.

فالاهتمام بهذه المقومات ، والحرص على صياغتها ، وذكر تفاصيلها ظهر حديثًا [1]، وأبرز من اهتم بها الدكتور يعقوب الباحسين ، الذي أصّل لها في كتبه المتعلقة بالقواعد الفقهية [2] ، وتكلم فيها عن ماهية القواعد ومقوماتها ، وفرق فيها بين ما يجب اعتباره ركنًا في القاعدة ، وما يجب اعتباره شرطًا لها ، في حين لم يميز غيره بينهما [3] .

كما عمد حفظه الله إلى تطبيق هذا التأصيل عند شرحه لعدد من القواعد في كتب مستقلة [4] ، فتراه يذكر أركان القاعدة على حدة ، ثمّ يردف ذلك بذكر شروطها ، وقد ساهم فعله هذا بأثر كبير في توضيح القواعد التي شرحها ، وتحديد مناط تطبيقاتها ، وتمييز مسائلها عن غيرها من المسائل التي يوهم ظاهرها دخوله تحت نطاق القاعدة .

ولذا أرى أنّه من المستحسن العناية بهذا الجانب في شرح القواعد عمومًا والعقدية منها خصوصًا ، وذلك لدقة القضايا العقدية ، وخطورة الخطأ فيها.

---

(١) انظر : التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر : ٧٣ ، والقواعد الفقهية للباحسين : ١٦٥، ونظرية التقعيد الفقهي : ٦٨ – ٧٧.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين : ١٦٥ – ١٩٠ ، والمفصل في القواعد الفقهية : ٧٥ – ٩٥.

(٣)نظرية التقعيد الفقهي : ٦٨ – ٧٧ ، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية : ١/ ١٩٩ .

(٤) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية : ٤٩ – ٦٨ ، وقاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية : ٥٧ – ٨٢ ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: ٣٢ – ٣٩ .

المبحث الأول

شروط القاعدة العقدية

المبحث الأول : شروط القاعدة العقدية

القاعدة العقدية كغيرها من القواعد في شتى العلوم ، لها شروط تتحقق بها ، وتحدّ نطاقها ، وأركان تقوم عليها، ومعرفة هذه الشروط والأركان في كل قاعدة تعين على فهمها ، ووضوح معناها ؛ وبالتالي تساعد في التطبيق الصحيح للقاعدة على مفرداتها، وتحدُّ مما يُظنّ أنّه من مستثنياتها ، وهو أصلًا غير داخل تحت نطاقها؛ لعدم انطباق شروط القاعدة عليه .

وقبل الحديث عن شروط القاعدة ، يجدر بنا التطرق إلى تعريف الشرط والركن كل في موضع بحثه ؛ لأنّ بعض المهتمين بعلم القواعد قد خلطوا بين الشروط والأركان عند كلامهم عن مقومات القواعد ، ولم يفرقوا بينهما ، وجعلوها شيئًا واحدًا [1]، ولا شكّ أنّ الرّكن يختلف عن الشرط؛ وأنّ الجمع بينهما في موضع واحد غير صحيح [2]؛ فأحببت أنّ أتطرق إلى تعريف الشرط قبل الكلام على شروط القاعدة العقدية ، وذلك لمزيد التفريق والإيضاح.

❖ تعريف الشّرط :

- **الشّرط لغة :**

الشّرط عند أهل اللّغة هو : العلامة ، وجمعه أشراط ، فأشراط الساعة علاماتها التي تسبقها [3].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي : ٦٨ – ٧٧ ، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية : ١/ ١٩٩ .

(٢) انظر : المفصل في القواعد الفقهية : ٧٩، والتقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر : ٧٦.

(٣) انظر : تهذيب اللغة : ١١/ ٢١١ – ٢١٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٣/ ١١٣٦ ، وغريب الحديث للخطابي : ٢/ ٢٥٢ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٣ / ٢٦٠.

- **الشرط اصطلاحًا :**

الشرط في اصطلاح أهل العلم هو :" ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته ، وكان خارجًا عن الماهية "[1] .

فالشرط وإن كان يتوقف ثبوت الحكم عليه [2] ، إلّا أنّه لا يدخل في ماهية المشروط كالركن ، بل هو خارج عن الماهية .

❖ شروط القواعد العقدية :

تنقسم الشروط المتعلقة بالقواعد العقدية إلى قسمين :

▪ القسم الأول : الشروط العامة .

وهذه الشروط لا تستغني عنها قاعدة من القواعد العلمية بحال من الأحوال ، فهي شروط عامة في كل القواعد ، ومنها القواعد العقدية ، وتنحصر في أربعة شروط ، ثلاثة منها شروط صحة ، بمعنى : أنّ القاعدة لا تثبت إلّا بوجودها ، وتنتفي بانتفائها .

أمّا الشرط الأخير فهو شرط كمال لا صحة ، لأنّه لا يتعلق بوجود القاعدة أو انتفائها؛ فغاية ما يقصد منه : تحسين صورة القاعدة ، وجزالة ألفاظها ، وسهولة حفظها ، وهو : إحكام الصياغة .

- **الشرط الأول : الشمول :**

الشمول إذا أطلق في اللّغة قصد به : دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جميع جوانبه ، ومن ذلك قولهم: شملهم الأمر، إذا عمهم [3] .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : ٣١٥ ، وانظر : التعريفات للجرجاني : ١٢٥، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : ٢٨٤.

(٢) التعريفات للجرجاني : ١٢٥ .

(٣) انظر : الصحاح : ٥/ ١٧٣٨ ، معجم مقاييس اللغة : ٢١٥.

والمقصود به هنا أنّ يعمّ حكم القاعدة كل المسائل العقدية التي ينطبق عليها معنى القاعدة دون استثناء ؛ بحيث تندرج هذه المسائل العقدية في القاعدة بقوة هذا الحكم وسريانه عليها ، فلا تتخلف مسألة من الخضوع لحكم هذه القاعدة إذا وجد فيها المعنى المقتضي للحكم ، لأنّ حقيقة التقعيد لا تكتمل " إلّا إذا كان هذا الاستيعاب من القوة وشدة السريان بحيث تنتظم به فروع كثيرة ومسائل من أبواب شتى "[1] ، وهذا هو معنى كون القاعدة قضية كلية كما سبق بيانه[2] .

وهذا الشرط يمثل روح القاعدة وشرطها الأعظم ، فمتى ما وجد هذا الشمول في عقيدة أهل السنّة والجماعة فثمّ قاعدة عقدية[3] ، ولمزيد الإيضاح نطبق هذا الشرط على المثال التالي : [وعد الله لا يُخلف] .

فهذه القاعدة العقدية عند أهل السنّة تقتضي أنّ كل وعد لله ﷻ فهو حق ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾[4] ، وعليه فلا يمكن أنّ يتخلّف عن التحقق بحال من الأحوال ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾[5] .

ومن تتبع نصوص الشرع يجد أنّ الحكم الكلي في هذه القاعدة ينطبق على عدد من المسائل العقيدة في أبواب شتى ، ولا يتخلف حكمه عن أي منها مهما اختلفت مواضيعها، وتنوعت مواطن ورودها.

(١) بتصرف يسير من نظرية التقعيد الفقهي : ٧٨ .

(٢) انظر : ص ٤٥ .

(٣) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف : ١١٣ .

(٤) الأحقاف : ١٧ .

(٥) الروم : ٦ .

فمثلًا من المسائل العقدية المتعلقة بربوبية الله ﷻ وصفاته والتي تنطبق عليها هذه القاعدة [١]، قوله **تعالى :** ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٢] ، فإخبار الله ﷻ بانتصار الروم على الفرس في وقت انتصار الفرس على الروم ، كان من الغيب الذي لا يعلمه في ذلك الوقت غير إلا الله ﷻ .

ومن المسائل العقدية المتعلقة بالإيمان بالكتب والتي تنطبق عليها هذه القاعدة [٣]، قوله **تعالى :** ﴿فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٤] .

ومن المسائل العقدية المتعلقة باليوم الآخر والتي تنطبق عليها هذه القاعدة قوله **تعالى :** ﴿إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[٥] .

ومن المسائل العقدية المتعلقة بالجنة والتي تنطبق عليها هذه القاعدة ، قوله **تعالى:** ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[٦] .

---

(١) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن : ٢٠ / ٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ٦ / ٢٧٤ .

(٢) الروم : ١ – ٦.

(٣) قد يشكل على بعضهم علاقة الوعد الوارد في قصة أم موسى ﷺ بمسائل الإيمان بالكتب ، وهذا الإشكال يزول إذا عرفنا أنّ من مسائل العقيدة المتعلقة بالإيمان بالكتب اعتقاد صدق ما جاء في القرآن من قصص .

(٤)القصص: ١٣.

(٥) يونس: ٤ .

(٦)التوبة : ٧٢ .

وأيضًا من المسائل العقدية المتعلقة بالنار والتي تنطبق عليها هذه القاعدة ، قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [1] .

- **الاستثناء في القواعد :**

إن الشمول الحاصل في القواعد العقدية لا يدخله استثناء مطلقًا ، بل هو شمول مطرد في كل جزئياتها ، وسار في كل حكم مستجد تتحقق فيه علة الحكم ، فكلما جدّت مسألة عقدية نظيرة لجزئيات القاعدة اندرجت معها في حكم القاعدة الكلي، وهذا الاطراد لا يتخلف عن القاعدة بأي حال، وذلك لعدة أسباب ، أهمها :

١. إنّه من المقرر عند أهل السنّة والجماعة أنّ لازم النصوص الشرعية يلزم الأخذ به لأمرين[2] :

أ- " لأنّ الله عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ فيكون مرادًا " [3].

ب- لأنّ كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ حقّ ؛ ولازم الحقّ حق [4] .

فلو قيل بجواز دخول الاستثناء على القواعد العقدية ؛ لكان ذلك نفي للازم النصوص الشرعية المتضمنة لأحكام كلية ، وهذا باطل .

٢. إنّ المادة التي تستقى منها العقيدة هي نصوص الشرع ، وهذه النصوص إذا جاءت بالحكم الكلي الشامل ؛ لزم طرده في كل المسائل المتعلقة بالمعنى الذي

---

(١) التوبة : ٦٨ .

(٢) انظر : المجلى في شرح القواعد المثلى: ٩٣.

(٣) القواعد المثلى : ١٢ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام :٢٩/ ٤٢ ، ومعارج القبول : ١/ ٣٠٢ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ١/ ٣٠٤ .

جاءت به ، لأنّ الطرد لو وقع في مسائل وتخلف عن غيرها مع اتحاد علة الحكم في كلتا الحالتين ؛ كان هذا من التفريق بين المتماثلين الذي لا يقرّه شرع ولا عقل.

٣. إنّ أكثر ما يذكره أهل العلم من المسائل التي يعدونها من مستثنيات القواعد عمومًا عند التدقيق فيها نجد أنّها ليست داخله أصلًا في مناط القاعدة ؛وذلك لفقدها شرط من شروط تطبيق القاعدة ، أو تلبسها بمانع يمنعها من الدخول في مناط القاعدة ، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله : " فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي ، فلا يكون داخلة تحته أصلا ، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها ، أو داخلة عندنا ، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى " [1] ، فما يذكر من مستثنيات للقواعد يجب التدقيق فيه قبل الحكم عليه أنّه مستثنى منها [2] .

٤. أضف إلى ذلك أنّ عدم شمول القاعدة لبعض المسائل التي يوهم ظاهرها دخولها في مناط القاعدة ، لا يدل على أنّها مستثناه من هذه القاعدة ؛ فقد تكون هذه المسائل عند التحقيق داخلة في مناط قاعدة أخرى هي ألزم بها من القاعدة التي توهم أنّها من مستثنياتها ؛ فهي تخرج عن حكم القاعدة الأولى لتندرج تحت قاعدة أخرى وتنضبط بحكمها [3].

وفي ختام الكلام على هذا الشرط أشير إلى أنّ القول : بشمول القاعدة ، يرادف القول : بكليتها وعمومُها واستيعابها ، فكل هذه الأوصاف في هذا المقام تأتي بمعنى

---

(١) الموافقات : ٢/ ٨٤ .

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين : ١٤١، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٣٥٧ ، والممتع في القواعد الفقهية : ١٥ – ١٦ ، والاستقراء وأثره في القواعد : ٦١٩.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي:١١٤، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١/ ٣٥٧.

واحد ، وهو : أن حكم القاعدة يتعلق بجملة من المسائل الجزئية لا بمسألة واحدة .

- **الشرط الثاني : التجريد :**

المقصود بالتجريد في اللّغة هو : بدو ظاهر الشيء بحيث لا يستره ساتر ، فهو بمعنى التعرية ، فيقال : جرده من ثيابه . أي: عرَّاه من ثيابه ، ويقال : أرض جُرُد . أي: فضاء خالية لا نبات فيها ؛ سميت بذلك لبروزها وظهورها وانعدام الشيء الذي يسترها [1] .

والمراد بالتجريد هنا انفصال القاعدة عن المقيدات والمحددات [2] ، فلا ترتبط القاعدة بذوات جزئياتها ، بل ترتبط بالمعنى أو الوصف القائم في الجزئيات ،وذلك يكون باشتمال القاعدة العقدية على حكم مجرد من الارتباط بمسألة بعينها أو شخص بعينه ، لأنّ تخصيص الحكم بمسألة ، أو تشخيصها بفرد يتنافى مع كلية الحكم الوارد في القاعدة ، فلو قلنا :

١. لن يغفر الله ﷻ لمن حلف بغيره .
٢. لن يغفر الله ﷻ لمن ذبح لغيره .
٣. لن يغفر الله ﷻ لزيد ادعائه علم الغيب .
٤. لن يغفر الله ﷻ لفلان تسميه باسمه .

فكل هذه العبارات لا ترقى لمستوى القاعدة العقدية ، وذلك لارتباط الأحكام فيها بجزئية معينة ، أو بشخص معين .

لكن لو جرد الحكم في العبارات السابقة بقولنا : [الشرك لا يغفر] لصح لهذه العبارة أنّ تكون قاعدة عقدية .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٥٢ ، ومختار الصحاح :٥٦ ، وتاج العروس : ٧/ ٤٨٧ .

(٢) انظر : نظرية التقعيد الأصولي : ١٢٦ .

- **الشرط الثالث : الإطلاق :**

والمقصود بالإطلاق هنا عدم التقيد بموضوع باب واحد في العقيدة ، وإلا لكان ضابطًا كما سبق بيانه في التفريق بين القاعدة والضابط [1] .

فقولنا : [الأنبياء معصومون] يشمل حكامًا لمسائل عده منها :

١. العصمة في التبليغ .

٢. العصمة من الوقوع في الشرك .

٣. العصمة من الوقوع في الكبائر

٤. العصمة من الإقرار على الخطأ [2] .

وتحت كل مسألة مما سبق فروع متعددة ، ولكنّ كل هذه المسائل بفروعها لا تخرج عن موضوع العصمة أو عن باب صفات الأنبياء ؛ ولذا لا يمكن اعتبار هذه العبارة قاعدة عقدية ، إنّما هي ضابط عقدي .

ولكن هذا الشرط يكون معتبرًا عند من يفرق بين القاعدة والضابط ، أمّا من يرى عدم التفريق بينهما فيمكنه أنّ يتجاهل هذا الشرط .

- **الشرط الرابع : إحكام الصياغة :**

اشتراط إحكام الصياغة في القواعد من باب الكمال لا الصحة ، ولذا لو تخلف هذا الشرط عن القاعدة فإنّه لا يوثر على استخدامها .

وهذا الشرط لم ينقل عن أهل العلم النّص عليه كشرط في القواعد ، إلّا في العصر الحديث ، وأن كان العلماء السابقون قد اعتنوا به واقعًا في كلامهم عند صياغة القواعد ؛ فأنّظر مثلًا إلى القواعد الفقهية الخمس الكبرى :

---

(١) انظر : ص ٨٢.

(٢) انظر : آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد .

١. الأمور بمقاصدها .

٢. الضرر يزال

٣. العادة محكمة .

٤. المشقة تجلب التيسير .

٥. اليقين لا يزول بالشك [1] .

تجد أنّها صيغت بعبارات غاية في الإحكام والإيجاز ، بل إنّ أكثر من نصفها لم يتجاوز الكلمتين في الصياغة .

ولكنّ بعض المعاصرين اهتموا بالتنظير لهذا الشرط [2] ، ومن أوائل من عني بذلك الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله [3]، حيث قال في تعريفه للقاعدة الفقهية : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ".

---

(١) انظر : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها لإسماعيل العلوان ، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان .

(٢) انظر :القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : ١١٧- ١١٩، ونظرية التقعيد الفقهي : ٧٦- ٧٧ ، ونظرية التقعيد الأصولي : ١١٩ - ١٢١ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٠ - ٦١.

(٣) العلامة مصطفى بن أحمد الزرقا ، من كبار علماء المذهب الحنفي ، درّس الشريعة الإسلامية في جامعة دمشق، وتولى وزارة العدل والأوقاف في سوريا، وتمّ اختياره خبيرًا في الموسوعة الفقهية الكويتية، وتمّ اختياره عضوًا في المجمع الفقهي الإسلامي ، له العديد من المؤلفات منها : السلسلة الفقهية ، وأحكام المرأة في الفقه الإسلامي، توفي عام ١٤٢٠هـ . انظر: مجلة الوعي الإسلامي : العدد (٥٣٢)، ومقال بعنوان : مصطفى الزرقا الفقه الورع ، ومقال لأحمد الرفاعي في موقع الملتقى الفقهي على شبكة المعلومات بعنوان: العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا : http://feqhweb.com/vb/t1003.html.

ثمّ علّق رحمه الله على ذلك بقوله : " فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية ، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم "[1].

والمقصود بهذا الشرط : " أنّ تصاغ القاعدة العقدية في أوجز العبارات ، وأدقّها، وأقواها دلالةً على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة ، وتكون بألفاظ ممعنة في الشمول والاستغراق "[2] ، وتخلو من الزوائد اللفظية ، والتّرف البلاغي التعبيري الذي يزيد في مبنى القاعدة بلا فائدة .

فالواجب أن يُقتصر في صياغة القواعد على ألفاظ مطابقة تعبر عن المعنى دون زيادة ولا نقصان ؛، فهو أيسر عند الرغبة في حفظ القاعدة وتثبيتها في الأذهان ، وأسهل في استحضارها حال الكتابة أو الكلام ، وخير الكلام ما قلّ ودلّ.

وإحكام الصياغة هذا كان يطلق عليها عند المتقدمين : الصياغة المتينة ، وهي التي كانت تستخدم في صياغة المتون والمختصرات ، ويطلق عليها اليوم عند بعض المعاصرين : الصياغة القانونية[3] .

ومن الأمثلة التي توضح هذا الشرط قول أهل السنّة : [العقائد توقيفية][4] .

فهذه القاعدة تتكون من كلمتين فقط ، ولكنّها مع قلة الكلمات في عبارتها إلّا أنّها تشمل بحكمها الكلي جميع عقائد أهل السنّة والجماعة .

---

(١)مقدمة شرح القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقا : ٣٤ .

(٢) بتصرف من نظرية التقعيد الفقهي : ٧٦ – ٧٧ .

(٣) انظر : نظرية التقعيد الأصولي : ١٢٠ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ١٧–١٨، ومدخل لدراسة العقيدة لضميرية : ٣٨٣.

▪ القسم الثاني : شروط التطبيق الخاصة :

القواعد العقدية كغيرها من القواعد لا يمكن تطبيقها على فروعها دون قيود أو شروط تبين حدود مناطها ، وعدم أخذ هذه الشروط بعين الاعتبار عند تطبيق القواعد على الجزئيات يوقع في الوهم ، ويجر إلى القول بالاستثناء ، في حين لو اعتني بهذه الشروط بدقة عند تطبيق القواعد لسهل تمييز ما يندرج في القاعدة مما لا يندرج تحتها ؛ أو ما ينطبق حكمها عليه مما لا ينطبق عليه [1] ، ويمكن حصر هذه الشروط في شرطين :

• الشرط الأول : توفر الشروط الخاصة بالقاعدة في الجزئية الخاضعة للتطبيق .

وهذه الشروط الخاصة تختلف باختلاف القواعد ، فكل قاعدة لها من الشروط ما يخصها عند التطبيق ، ومعرفة هذه الشروط مهمة في التمييز بين الجزئيات التي تنطبق عليها القاعدة مما لا تنطبق عليها ، لأنّها توضح بدقة صفات الجزئيات التي تدخل تحت مناط القاعدة ، وتحدد الظروف المحيطة بالقاعدة والمعتبرة عند تطبيق الحكم ؛ فيسهل بذلك فرز الجزئيات التي تنطبق عليها القاعدة عن الجزئيات التي قد يوهم ظاهرها انطباق القاعدة عليها وهي ليست كذلك .

وهذه الشروط ينبغي عدم التساهل في وضعها ؛ فلا يؤخذ بها إلّا بعد التحقق من صلاحيتها في تحديد مناط القاعدة ، ولا يضعها إلّا من سبر القاعدة وعرف معناها ، وأدمن النظر في تطبيقاتها ؛ فلا تقبل هذه الشروط إلّا منه .

ويتضح ما سبق بالقاعدة الشرعية : [المشقة تجلب التيسير] حيث لا تطبق هذه القاعدة إلّا بعد تحقق عدد من الشروط على الجزئية المراد تطبيق القاعدة عليها للتأكد من دخولها تحت مناط هذه القاعدة ، منها:

---

(١) انظر : الممتع في القواعد الفقهية : ١٥ -١٦.

١. أنّ تكون المشقة الموجودة في الجزئية حقيقية .

٢. ألّا يكون الشارع قاصدًا لهذه المشقة عند التكليف بهذه الجزئية.

٣. أنّ تزيد هذه المشقة عن المعتاد .

٤. ألّا يؤدي التيسير في الحكم إلى تفويت ما هو أهمّ [1] .

فعدم اعتبار هذه الشروط عند تطبيق القاعدة يؤدي إلى تطبيقات خاطئة للقاعدة، وتساهل بأحكام الشرع ، وربما يصل إلى تحريف الدين ، فالمعطلة لّما شقّ عليهم الجمع بين قوله **تعالى :** ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [2]وبقية نصوص الصفات ؛ عمدوا إلى تعطيل هذه النصوص أو تأويلها ، وفي ظني أنهم لم يعمدوا إلى هذا السبيل لو لم يكن لهم متسع في معنى هذه القاعدة ؛ ولكنّ ما ظنوه مشقة لم يكن له وجود في حقيقة الأمر فلذلك وقعوا في الخطأ .

ولا أدلّ على وجوب الأخذ بالشروط الخاصة لكل قاعدة عند التطبيق مما حدث في المناظر المشهورة بين الإمام عبد العزيز المكي رحمه الله [3] ، والمبتدع بشر المريسي [4] ،

---

(١) انظر : المفصل في القواعد الفقهية : ٩٢ – ٩٣ ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للباحسين .

(٢) الشورى : ١١ .

(٣) عبد العزيز بن يحي بن عبد العزيز الكناني المكي ، كان من أهل العلم والفضل ، تفقه بالشافعي واشتهر بصحبته وأتباعه له ، وكان زاهدًا عابدًا، له مصنفات عدة منها : كتاب (الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن) انظر : الفهرست لابن النديم : ٢٣٠ ، وتاريخ بغداد : ١٢ / ٢١٢ .

(٤) بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، كان من كبار الفقهاء ، لكنّه اشتغل بالكلام ، وانسلخ من الورع والتقوى ، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه ، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة ؛ فمقته أهل العلم، وكفره عدة، ، توفي عام ٢١٩ . انظر : تاريخ بغداد : ٧/ ٥٣١– ٥٤٤، وسير أعلام النبلاء : ١٠ / ١٩٩– ٢٠٢.

حيث استدل الأخير بقوله **تعالى :** ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٖ ﴾ [1] على القول بخلق القرآن الكريم ، وكان سبب استدلاله الخاطئ ؛ أنّه لم يراعِ شروط وقيود تطبيق هذه القضية الكلية الواردة في الآية حين طبقها على جزئيته (وهي : القول بخلق القرآن الكريم) فوقع في الخطأ ، فرد عليه الإمام عبد العزيز المكي رحمه الله ، وبين خطأه في ذلك ؛ فانّقطعت حجة بشر المريسي بهذه الآية الكريمة ، وإليك موضع الشاهد من الحوار الذي دار بينهما :

" قال عبد العزيز: ثمّ أقبلت على بشر فقلت: يا بشر ما حجتك إن القرآن مخلوق، وانظر إلى أحذ [2] سهم في كنانتك فارمني به ، ولا تحتاج إلى معاودتي بغيره.

فقال : تقول القرآن شيء أم غير شيء؟ .

فإنّ قلت : أنّه شيء ؛ أقررت أنّه مخلوق إذ كانت الأشياء مخلوقة بنص التنزيل، وإن قلت : أنّه ليس بشيء فقد كفرت ؛ لأنّك تزعم أنّه حجة الله على خلقه ، وإنّ حجة الله ليس بشيء.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: ... سألت عن القرآن أهو شيء أم غير شيء؟.

فإنّ كنت تريد هو شيء إثباتًا للوجود ونفيًا للعدم فهو شيء ، وإن كنت تريد أنّ الشيء اسم له وأنّه كالأشياء فلا .

....فقال بشر: يا أمير المؤمنين قد أقرّ عبد العزيز أنّه شيء ، وأنّه لا كالأشياء ، فليأت بنص التنزيل كما أخذ علي وعلى نفسه أنّه ليس كالأشياء ، وإلاّ فقد بطل ما ادعاه ، وصحّ قولي أنّه مخلوق ، إذ كنّا قد أجمعنا واتفقنا أنّه شيء.

---

(١) الأنعام : ١٠٢ .

(٢) الحذذ: السرعة ، وقيل: السرعة والخفة. والنعت منهما أحذ ، انظر : لسان العرب : ٣/ ٤٨٢ .

وقلت أنا : هو شيء كالأشياء ، وداخل في الأشياء، وقال هو : ليس هو شيء كالأشياء ، ولا داخل في الأشياء ، فليأت بنص التنزيل على ما ادعاه، وإلا فقد ثبتت الحجة عليه بخلقه ؛إذ كان الله ﷻ قد أخبرنا بنص التنزيل أنّه خالق كل شيء.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون هذا يلزمك يا عبد العزيز، .....

قال عبد العزيز: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [1] ، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [2] ، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [3] ؛ فدّل ﷻ بهذه الأخبار كلها وأشباه لها كثيرة على أنّ كلامه ليس كالأشياء ، وأنّه غير الأشياء، وأنّه خارج عن الأشياء، وأنّه إنها تكون الأشياء بقوله وأمره ، ثمّ ذكر خلق الأشياء كلها فلم يدع منها شيئا إلا ذكره ، وأخرج كلامه وقوله وأمره منها ليدّل على أن كلامه غير الأشياء وخارج عن الأشياء المخلوقة ، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [4]، فجمع في هذه اللفظة الخلق كله ، ثمّ قال : والأمر ، يعني الأمر الذي كان به هذا الخلق ، ففرق ﷻ بين خلقه وبين أمره...

قال عبد العزيز : فقال لي المأمون بعض هذا يجزيك فاختصره، فقلت : يا أمير المؤمنين قد أخبرنا الله ﷻ عن خلق السماوات والأرض وما بينهما ، فلم يدع شيئًا من الخلق إلا ذكره ، وأخبر عن خلقه، وأنّه إنّما خلقه بالحق، وأنّ الحقّ قوله وكلامه

---

(١) النحل: ٤٠ .

(٢) يس: ٨٢ .

(٣) البقرة: ١١٧ .

(٤)الأعراف: ٥٤ .

الذي به خلق الخلق كله ، وأنّه غير الخلق ، وخارج عن الخلق، وهذا نص التنزيل على أن كلام الله غير الأشياء المخلوقة ، وليس هو كالأشياء وإنما به تكون الأشياء.

....فقال بشر: يا أمير المؤمنين قد أقر بين يديك أن القرآن شيء، فليكن عنده كيف شاء فقد اتفقنا على أنّه شيء، وقال الله ﷻ بنص التنزيل: أنّه ﴿ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (1) وهذه لفظة لم تدع شيئًا إلا أدخلته في الخلق ، ولا يخرج عنها شيء ينسب إلى الشيء ؛ لأنّها لفظة استقصت الأشياء ، وأتت عليها مما ذكر الله تعالى ومما لم يذكرها ؛ فصار القرآن مخلوقًا بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير.

قال عبد العزيز : فقلت: يا أمير المؤمنين علي أن أكسر قوله ، وأكذّبه فيما قال بنص التنزيل ، حتى يرجع أو يقف أمير المؤمنين علي كسر قوله ، وكذبه ، وبطلان ما ادعاه ، فقال: هات ما عندك يا عبد العزيز.

فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله ﷻ : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (2) ، يعني الريح التي أرسلت على عاد ، فهل أبقت الريح يا بشر شيئا لم تدمره ؟ قال: لا لم يبق شيء إلا دمرته ، وقد دمرت كل شيء كما أخبر الله تعالى ؛ لأنّه لم يبق شيء إلا وقد دخل في هذه اللفظة ، قلت: قد أكْذَبَ الله من قال هذا بقوله: ﴿ فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ﴾ (3)، فأخبر عنهم أن مساكنهم كانت باقية بعد تدميرهم ، ومساكنهم أشياء كثيرة ، وقال ﷻ : ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾ (4) ، وقد أتت الريح على الأرض والجبال والمساكن والشجر وغير ذلك فلم يصر شيئًا منها كالرميم ، وقال ﷻ : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن

(١) الأنعام : ١٠٢ .

(٢) الأحقاف : ٢٥ .

(٣) الأحقاف : ٢٥ .

(٤) الذاريات : ٤٢ .

كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] ، يعني بلقيس، فكأنّ بقولك يا بشر : يجب أن لا يبقى شيء يقع عليه اسم الشيء إلّا دخل في هذه اللفظة وأوتيته بلقيس، وقد بقي ملك سليمان وهو مائة ألف ضعف مما أوتيته لم يدخل في هذه اللفظة ؛ فهذا كله مما يكسر قولك ويدحض حجتك ، ومثل هذا في القرآن كثير مما يبطل قولك "[2].

وبناءً على ما سبق فإنّ " جميع القواعد أو أغلبها أصبح من عناصر دراستها الأساسية ما يعرف بقيود القواعد وضوابطها وشروطها ، وغير ذلك مما يدل على انضباطها ، وضبطها وعدم انفلاتها أو ضبابيتها أو تسيبها ، وهذا كله يأتي من أجل المحافظة على الطابع الديني الإسلامي للقاعدة ، ومن أجل قصر مدلولها ومفعولها لما وضعت له وجعلت له ، وليس لغاية ما يبتدعه المبتدعون أو يضيفه المتنطعون أو ينقصه المبطلون "[3].

فوضع هذه الشروط يدلّ على حرص العلماء وشدة احتياطهم على أنّ تبقى هذه القواعد موافقة لمقاصد الشرع جارية وفق مدلوله .

- **الشرط الثاني : ألّا يعارض حكم القاعدة حكمًا شرعيًا أخر .**

لأنّ القواعد العقدية قضايا شرعية كلية ؛ فيجب ألّا تتعارض أحكامها عند التطبيق مع بقية الأدلة الشرعية والأحكام المستنبطة منها ، ولكنّ إذا تحقق وجود التعارض بين حكم الجزئية المستفاد من تطبيق القاعدة عليها ، وحكم شرعي أخر؛ دلّ ذلك على عدم اندراج الجزئية في مناط القاعدة ، وإن كان ظاهرها يدل على ذلك، أو دلّ على عدم صحة تطبيق القاعدة على هذه الجزئية .

---

(١) النمل : ٢٣ .

(٢) الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن: ٣٣- ٤٤.

(٣) علم القواعد الشرعية : ٧٧ .

وذلك مثل استدلال عائشة رضي الله عنها بقوله **تعالى :** ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) في نفي أنّ يعذب المؤمن ببكاء أهله علية ، معترضةً بذلك على حديث عمر ﷺ الذي ذكره في معرض النهي عن البكاء على الميّت المؤمن ، حيث جاء في الحديث أنّ عمر ﷺ لمّا أصيب دخل صهيب ﷺ يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر ﷺ : يا صهيب ، أتبكي علي ، وقد قال ﷺ : {إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه} (٢) .(٣)

(١) الأنعام: ١٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : {يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه} (٩٢٧).

(٣) سيأتي مزيد كلام على هذه المسألة ، انظر : ص ٢٣٨ .

❖ شروط الضوابط العقدية .

كما سبق أن أشرنا إلى أركان الضوابط العقدية مع أركان القواعد العقدية يحسن بنا هنا أن نتكلم عن شروط الضوابط العقدية بعد ذكرنا لشروط القواعد العقدية، وذكر وجه الاتفاق بينهما والاختلاف في هذه الشروط.

فبالتأمل في حقيقة كل من القاعدة والضابط العقديان ، ومقصود كل منهما ؛ نستطيع أنّ نقول إنّ شروط الضوابط العقدية لا تختلف مطلقًا عن شروط القواعد العقدية إلّا في شرط واحد ، وهو : شرط الإطلاق ، وهو الشرط الذي يختصّ بعدم تقييد نطاق القاعدة بمسائل باب واحد ، لأنّ هذا الشرط ما وضع أصلًا إلّا لتمييز القاعدة عن الضابط ؛ ولذا فكل ما قيل في شروط القواعد العقدية يقال نظيره هنا في شروط الضوابط العقدية باستثناء شرط الإطلاق ؛ فيكون للضوابط العقدية بناءً على ذلك ثلاثة شروط عامة وهي :

١. الشمول .
٢. التجريد .
٣. إحكام الصياغة .

وشرطا تطبيق هما :

١. توفر الشروط الخاصة بالضابط في الجزئية الخاضعة للتطبيق .
٢. ألّا يعارض حكم الضابط حكمًا شرعيًا أخر .

ولمعرفة تفاصيل هذه الشروط يرجع لشروط القواعد العقدية ، ويطبق ما جاء فيها على الضوابط العقدية حذو القذة بالقذة .

المبحث الثاني

أركان القاعدة العقدية

المبحث الثاني : أركان القاعدة العقدية

قبل الخوض في بيان أركان القاعدة العقدية يحسن بنا تعريف الركن وإدراك معناه عند أهل العلم ، وذلك لرفع الإشكال الذي وقع في كلام بعض أهل العلم بين الأركان والشروط ، كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن شروط القاعدة العقدية [1].

❖ تعريف الرّكن :

- **الرّكن لغة :**

بالنظر في المعاجم اللغوية نجد أن معنى الرّكن لا يخرج عن كونه: جزء ماهية الشيء وجانبه الأقوى ، فأركان كل شيء : جوانبه التي يستند إليها ، ويقوم بها ، فلا وجود له إلا بها[2].

- **الرّكن اصطلاحًا :**

معنى الرّكن في اصطلاح أهل العلم مقارب جدًا للمعنى اللغوي ، فهم يعرفونه بأنّه : " الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته" [3] .

❖ أركان القواعد العقدية :

القواعد العقدية قضايا كلية كما سبق بيانه ، ولذا فإنّ ما يصدق على القضايا الكلية من حيث الأركان فهو ينطبق على القواعد العقدية ، ولذا يجدر بنا الوقوف على أركان القضية الكلية قبل تطبيقها على القواعد العقدية .

---

(١) انظر : ص ١١٦.

(٢) انظر : لسان العرب : ١٣ / ١٨٥ – ١٨٦ ، وتاج العروس : ٣٥/ ١٠٩ –١١٢ .

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٥/ ١٩٦٣ ، وانظر : أصول السرخسي : ٢/ ١٧٤ ، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١/ ٨٧٢ – ٨٧٣ .

- **أركان القضية :**

للقضايا ثلاثة أركان [1] هي :

١. الموضوع (المحكوم عليه) : وهو الأمر الذي يذكر ليحكم عليه ، ولذلك سمي موضوعًا ؛ لأنّه يوضع فيحكم عليه ، وقد يعبر بعضهم عنه (بالمسند إليه) ، وذلك لإسناد الحكم إليه [2] .

٢. المحمول (المحكوم به) : وهو ما يحكم به على الموضوع ، ولذلك سمّي محمولًا؛ لأنّه يحمل على الموضوع ، ويعبر عنه عند بعضهم (بالمسند) [3] .

٣. الرابطة (الحكم) : وهو إدراك وقوع النسبة بين الموضوع والمحمول أو عدم وقوعها ؛ ولذلك سمي رابطة ؛ لدلالته على النسبة الرابطة بين الطرفين من اتصال أو انفصال [4] .

وهذا الرّكن اختلف أهل العلم في وجوده بين أركان القضية على قولين :

أ- من قال : بأنّ الرابطة (الحكم) تستقل بكونها ركنًا في القضية .

ب- من قال : بأنّ الرابطة (الحكم) لا تستقل بكونها ركنًا في القضية ، وذلك لأنّ الرابطة (الحكم) : هي ما يدركه العقل نتيجة الربط بين المحمول والموضوع ، فهي ليست جزءً من القضية ، بل هي عين القضية ومقصودها ،

---

(١) انظر: مدخل لعلم المنطق لمهدي فضل الله:٩١-٩٣، والمنطق ومناهج البحث العلمي:١٩-٢٢.

(٢) انظر : المهذب في علم أصول الفقه : ١/ ١١٨ ، والمفصل في القواعد الفقهية :٨٠ ، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: ٦٠٤، والتقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر : ٧٦ .

(٣) انظر : المهذب في علم أصول الفقه : ١/ ١١٨، والقواعد الفقهية للباحسين : ١٧٠ .

(٤)المهذب في علم أصول الفقه : ١/ ١١٨ - ١١٩ ، المفصل في القواعد الفقهية : ٧٧ - ٧٨ .

وليست ركنًا فيها[1] ؛ وبناءً عليه فليس هناك حاجة لذكر الرابطة في أركان القضية بشكل مستقل .

والقول الثاني أرجح في نظري ؛ لاسيما وأنّ العرب كثيرًا ما تحذف هذه الرابطة (الحكم) من كلامها ؛ لأنّ العلاقة بين الموضوع والمحمول تفهم ضمنًا في اللّغة العربية ، أو قل : إنّ العرب تفهم علاقة الاتصال والانفصال بين المسند إليه والمسند من سياق الحديث ، ولا تحتاج إلى ذكره باستقلال[2] .

يقول الدكتور يعقوب الباحسين في نقده لمن جعل الرابطة (الحكم) ركنًا في القضية : " إنّ هذا الذي ذكروه لا نجد أنّ اللّغة العربية تساعد عليه ؛ لأنّ علاقة الاتصال والانفصال بين الموضوع والمحمول تفهم ضمنًا في هذه اللّغة ، وفي غالب الأحوال لا نجد تصريحات بهذه الرابطة فيها .

وعلى هذا فإنّنا نجد أنّ ذكرها ركنًا في القضية يعدّ نافلةً من القول، كما أنّ الجملة المتألفة من المبتدأ والخبر أساسها المبتدأ والخبر ، وأنّ الإخبار أمر يفهم من التركيب ، وليس أمرًا ثالثًا قائمًا بنفسه ، فكذلك الحكم .

وعلى هذا فللقاعدة ركنان هما : الموضوع والمحمول ....وما عدا ذلك فهو غير داخل في حقيقتها "[3] .

وبهذا يظهر لنا أنّ أركان القضية تنحصر في: الموضوع والمحمول ، وكذلك ستكون أركان القاعدة العقدية ؛ لأنّ ما يصدق على القضايا الكلية من حيث الأركان ينطبق على القواعد العقدية .

---

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول : ١/ ١٠٩ ، وعلم المنطق لالكسندرا غيتيا نوفا : ١٠٣ .

(٢) المهذب في علم أصول الفقه : ١/ ١١٩، والقواعد الفقهية للباحسين : ١٦٨ .

(٣) القواعد الفقهية للباحسين : ١٦٨ .

- **أركان القاعدة العقدية :**

بناءً على سبق تقريره نستطيع أنّ نقول : إنّ للقواعد العقدية ركنان هما :

- **الرّكن الأول :**

المحكوم عليه (الموضوع) : وهو المسألة العقدية الكلية الواردة في القاعدة، والتي سيحكم عليها من قبل المحكوم به (المحمول) .

أو قل بعبارة أخرى : هو المسألة العقدية الكلية الواردة في القاعدة ، والتي سيُسند إليها الحكم الوارد في القاعدة .

- **الرّكن الثاني :**

المحكوم به (المحمول) :وهو الحكم الوارد في القاعدة ، والذي سيُحكم به على المحكوم عليه (الموضوع) .

أو قل بعبارة أخرى : هو الحكم الوارد في القاعدة ، والذي سيُسند إلى المسألة العقدية الكلية الواردة في القاعدة .

ولمزيد من الإيضاح نطبّق ما سبق على أحد القواعد العقدية عند أهل السنّة والجماعة، وهي : إنّ حقائق الآخرة لا تقاس على حقائق الدنيا [١].[٢]

فالركن الأول لهذه القاعدة : هو حقائق الآخرة ؛ لأنّها المسألة المحكوم عليها في هذه القاعدة .

---

(١) وهذه قاعدة وليست بضابط كما يظنها بعضهم ، وذلك لأنّها تدخل على عدة أبواب من العقيدة ، فهي تدخل على : الحياة البرزخية ، ويوم القيامة ، والجنة والنار .

(٢) انظر : عقيدة أهل السنة والجماعة لابن عثيمين : ٢٧ ، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : ٢٨٣ ، شرح فتح المجيد للغنيمان : ١٥ / ١٧ .

والركن الثاني للقاعدة : لا تقاس على حقائق الدنيا ؛ لأنّه الحكم المحكوم به في هذه القاعدة .

على هذا تكون هذه القاعدة قد دلت على : عدم جواز قياس حقائق الآخرة على حقائق الدنيا ، وهذا هو الحكم (الرابطة) عند من جعلها ركنًا مستقلًا في القضية ، وهو كما نرى مفهوم ضمنًا من سياق القاعدة ؛ فإفراده بركن مستقل ليس فيه مزيد فائدة .

❖ أركان الضوابط العقدية :

في علم القواعد اليوم لا يمكن الحديث عن القواعد إلّا وتذكر معها الضوابط فهما صنوان لا يفترقان ، ولذا يحسن الحديث عن أركان الضوابط العقدية كما تمّ الحديث عن صنوها القواعد العقدية .

وبما أنّ الضوابط العقدية لا تختلف عن القواعد العقدية إلّا في نطاق الكلية ، وكون هذا النطاق مختص بباب أو أكثر من باب كما سبق بيانه [1] ؛ وكون هذا الفارق لا يؤثر على حقيقة أركان البناء المشتركة بينهما ، فسيكون للضوابط العقدية ركنان كما كان لصنوها ، وهما:

- **الرّكن الأول :**

المحكوم عليه (الموضوع) : وهو المسألة العقدية الكلية الواردة في الضابط، والتي سيُسند إليها الحكم الوارد في هذا الضابط .

- **الرّكن الثاني :**

المحكوم به (المحمول) :وهو الحكم الوارد في الضابط ، والذي سيحكم به على المسألة العقدية الكلية الواردة في الضابط .

وبتطبيق هذه الأركان على أحد الضوابط العقدية عند أهل السنّة والجماعة تتضح الصورة أكثر .

فقول النبي ﷺ : { إنّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم } [2] ، يعدّ ضابطًا لاشتماله على مسائل تتعلق بموضوع تأذي الملائكة دون غيره من الموضوعات .

---

(١) انظر : ص ٨٢.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها(٥٣٤).

وركنا هذا الضابط هما :

الرّكن الأول : الملائكة ، فهم من سيسند إليه الحكم في هذا الضابط .

الرّكن الثاني : تتأذى مما يتأذى منه بنو أدم ، لأنّه الحكم الوارد في الحديث والذي طُبق على الملائكة .

وبهذا يكون هذا الضابط العقدي قد دلّ على : إنّ كل فعل يؤذي بني أدم فهو يؤذي الملائكة .

وفي ختام الكلام عن أركان الضوابط العقدية يمكننا أن نقول : إنّ كل ما تقرر في أركان القواعد العقدية يقرّ مثله في أركان الضوابط العقدية دون استثناء .

الفصل الرابع

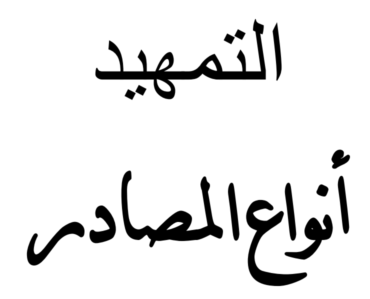
مصادر القواعد العقدية

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : أنواع المصادر .

المبحث الأول : مصادر التأصيل .

المبحث الثاني : مصادر الجمع .


التمهيد
أنواع المصادر

التمهيد : أنواع المصادر

القواعد العقدية - ومثلها أختها الضوابط العقدية [1] - عبارة عن قضايا كلية مستخلصة من معاني الشرع الإسلامي ، ومستفادة من أحكامه ، وليست أمرًا خارجًا عن الشرع ، أو مخالفةً له ، فهي ليست مجرد اجتهادات للعلماء ، ركبت وفق تصوراتهم الشخصية ، أو صيغت وفق معتقداتهم الدينية ، بل هي مستمدة من الكتاب والسنّة وإجماعات أهل العلم وأقوالهم المعتبرة ، فهي مرتبطة بنصوص الكتاب والسنّة وبالأحكام والمعاني المتفرعة عنهما والعائدة إليهما ارتباطًا وثيقًا لا تنفك عنها بحال من الأحوال ، بل هي مصادرها التي لا تصدر إلّا عنها ، ولا تعود إلّا إليها ؛ يقول الحافظ اللالكائي رحمه الله : " فإنّ أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين ، وما كلّف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين ، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين .

وكان من أعظم مقول ، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحقّ المبين ، ثمّ قول رسول الله ﷺ ، وصحابته الأخيار المتقين ، ثمّ ما أجمع عليه السلف الصالحون ، ثمّ التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين ، ثمّ الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المضلون." [2].

ويقول الأصبهاني رحمه الله : " قال: بعض العلماء: لا هدى إلا في القرآن كلام ربنا عز وجل ووحيه، وتنزيله الذي هو علمه ، وفيما سنّه لنا رسوله محمد ﷺ ، وما اجمع عليه الصحابة

---

(١) من هذا الفصل فصاعدًا تكاد تتفق القواعد العقدية مع الضوابط العقدية ، ولذا سأتكلم عنهما سويًا في بقية البحث ، وأن طرأ موطن فرق بينهما نبهت عليه في حينه.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : ١/ ٧.

الهداة المهديون رضوان الله عليهم أجمعين ، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين ، ثمّ أئمة المحدثين وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين" (١).

وبناءً على هذا التقرير فإنّنا نستطيع أنّ نقول أنّ مصادر القواعد والضوابط العقدية هي : القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، والإجماع ، وأقوال أهل العلم ، ولكنّ بالنظر إلى علاقة كل واحد من هذه المصادر بالقواعد والضوابط العقدية يمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين : مصادر تأصيل ، ومصادر جمع .

فمصادر التأصيل : هي ما استندت القواعد والضوابط العقدية في وجودها عليها ، فالقواعد والضوابط تُستقى من هذه المصادر تأصيلًا وتقريرًا ، وهذه المصادر هي : الكتاب والسنّة والإجماع ، وسبب هذا الحصر أنّ عقائد أهل السنّة والجماعة توقيفية ، فلا يمكن أن تُستقى من غير الكتاب والسنّة أو ما استند عليهما كالإجماع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ..... فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها " (٢) .

أمّا مصادر الجمع : فهي المظآن التي ترد فيها هذه القواعد والضوابط العقدية وتذكر فيها، ولا يكون لها ارتباط بتقرير القواعد والضوابط وتأصيلها .

---

(١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنّة : ١/ ٢٢١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١١/ ٤٩٠.

المبحث الأول

مصادر التأصيل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القرآن الكريم .

المطلب الثاني : السنّة النبوية .

المطلب الثالث : الإجماع .

المطلب الأول

القرآن الكريم

المطلب الأول : القرآن الكريم

القرآن الكريم هو الأساس الذي تستقى منه جميع الأحكام الشرعية في الإسلام ، الظاهرة منها والباطنة ، الكلية منها والجزئية ، فهو – مع اشتماله على كثير من المسائل الجزئية – يزخر بجملة كبيرة من المبادئ العامة ، والقضايا الكلية التي جاءت لتكون منارات يهتدي بها علماء الأمة في تأصيل الأحكام الشرعية ، وتقعيد القضايا الكلية ، والاجتهاد في الحكم بها على المستجدات ، لتكون دليلًا على كمال الدين الإسلامي ، ومناسبته لكل زمان، وصلاحية تطبيقه في كل مكان .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية ، تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص" [١].

بل إنّ علماء أصول الفقه والتفسير يذكرون ضمن قواعدهم المتعلقة بالقرآن الكريم قاعدة تنصّ على أنّ ورود الأحكام في القرآن الكريم أكثرها من قبيل الأحكام الكلية لا الجزئية [٢]، وهذه الأحكام الكلية هي المادة الأساس للقواعد والضوابط الشرعية عمومًا، والقواعد والضوابط العقدية ومنها خصوصًا ، ومن أمثلة هذه القضايا الكلية التي وردت في القرآن الكريم ، والتي يمكن لنا أن نستخرج منها القواعد والضوابط العقدية ما يلي :

١. قوله **تعالى :** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٤/ ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٢) انظر : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للداوودي : ١/ ١١٦١، وقواعد التفسير : ٢/ ٦٨١ .

(٣) البقرة: ٢٨٦ .

٢. قوله **تعالى :** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [(١)].

٣. قوله **تعالى :** ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾ [(٢)] .

٤. قوله **تعالى :** ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [(٣)] .

٥. قوله **تعالى :** ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ [(٤)] .

٦. قوله **تعالى :** ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [(٥)] .

٧. قوله **تعالى :** ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [(٦)] .

٨. قوله **تعالى :** ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [(٧)] .

٩. قوله **تعالى :** ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ﴾ [(٨)] .

١٠. قوله **تعالى :** ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [(٩)] .

١١. قوله **تعالى :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [(١٠)].

١٢. قوله **تعالى :** ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [(١١)] .

---

(١) النساء: ١١٦.

(٢) المائدة: ١٠٠ .

(٣) الأنعام: ٣٨ .

(٤) القصص: ٨٤ .

(٥) الأحزاب : ٥ .

(٦) غافر: ٧ .

(٧) يس : ٨٢ .

(٨) فصلت: ٣٤ .

(٩) فصلت: ٤٦ .

(١٠) الحجرات: ١ .

(١١) النجم : ٢٣ .

١٣. قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾[١] .

١٤. قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٢].

١٥. قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٣].

وغيرها كثير من الآيات التي احتوت على قضايا عقدية كلية ، تصلح لأنّ تكون قاعدة عقدية لدخولها على مسائل أكثر من باب في العقيدة ، أو تكون ضابطًا عقديًا لاختصاصها بمسائل باب واحد من أبوب العقيدة .

ولكن هل تقتصر القواعد والضوابط العقدية في استمدادها من الكتاب الكريم على القضايا الكلية فقط ؟.

كلا ؛ فالقرآن الكريم بكل آياته المشتملة على القضايا الكلية والجزئية في العقيدة يُعدّ مصدرًا لقواعد العقدية وضوابطها .

ولكن هذه الإجابة المجملة قد يُشكل عليها فهم كيفية استمداد هذه القواعد والضوابط - التي هي عبارة عن قضايا كلية - من المسائل العقدية الجزئية الواردة في آيات القرآن الكريم.

وهذا الإشكال يزول عن الذهن إذا أدركنا دور الاستقراء في استنباط القواعد والضوابط العقدية الذي سيأتي الحديث عليه في الفصل القادم[٤].

ولكن لرفع الإشكال هنا نشير إلى أنّ الاستقراء يعدُّ أحد أساليب التقعيد المعتبرة ؛ وهو عبارة عن تتبع لأحكام المسائل الجزئية ؛لاستنباط علّة تنطبق على جملة من المسائل،

---

(١) الرحمن : ٦٠ .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) التحريم : ٦.

(٤) انظر : ص ١٧٦.

يستطيع المتتبع أنّ يجمع بها أحكام هذه المسائل في حكم كلي واحد .

وبما أنّ الأحكام الجزئية الواردة في آيات القرآن الكريم تدخل في مواد هذا الاستقراء ؛ صار القرآن الكريم بكل ما يحويه من قضايا عقدية سواءً الكلية منها أو الجزئية مصدرًا للقواعد والضوابط العقدية .

- **شروط اعتبار القرآن الكريم كمصدر للقواعد :**

عند النظر في نصوص الكتاب العزيز لاستنباط القواعد منها ينبغي للمستنبط أنّ يراعي ثلاثة شروط قبل أنّ يقرر القواعد والضوابط العقدية ، ويفصل في تطبيقاتها ويؤصل أحكامها ، وهذه الشروط هي :

١. أنّ تكون الآيات التي أخذت منها القواعد والضوابط العقدية معتبرة الدلالة عند أهل السنّة والجماعة ، بمعنى ألّا تكون هذه الآيات – موضع الاعتبار – من المتشابه غير واضحة المعنى أو الدلالة .
٢. أنّ تكون المعاني والدلالات التي استند عليها في فهم الآيات عند استنباط القواعد والضوابط العقدية معتبرةً عند أهل السنّة والجماعة ، فلا ينظر إلى دلالات الآيات ومعانيها عند أهل البدع في تقرير القواعد والضوابط العقدية .
٣. أنّ تكون دلالات الآيات التي اعتمد عليها في تقرير القاعدة مطابقةً لحكم القاعدة دون تعسف [1] ، بمعنى أن يستقى حكم القاعدة من الآيات دون تكلف وليٍّ لأعناق النصوص حتى توافق دلالاتها حكم القاعدة ؛ لأن القواعد من كليات الشرع الواضحة التي لا تحتاج إلى تكلف وتعسف لأثباتها .

(١) انظر : علم القواعد الشرعية : انظر : ٨٠ .

المطلب الثاني

السنّة النبوية

المطلب الثاني : السنّة النبوية

تعد السنّة النبوية المصدر الثاني للقواعد والضوابط العقدية عند أهل السنّة والجماعة بعد القرآن الكريم ، ولا يعني نزولها في الرتبة عن القرآن الكريم إنقاصًا لمكانتها في مسألة التقعيد العقدي ، ولكن شرف القرآن الكريم هو الذي رفعه عنها في الرتبة ، وإلّا فالكتاب والسنّة صنوان في المصدر بالنسبة للقواعد والضوابط العقدية ؛ لأنّ كلاهما وحي من الله ﷻ .

ولذا فإن السنّة النبوية تعتبر مصدرًا للقواعد والضوابط العقدية كالقرآن الكريم سواءً بسواء ، فالقضايا الكلية الواردة في السنّة النبوية تعدّ من المصادر الأساسية للقواعد والضوابط العقدية، وهي كثيرة جدًا لأنّ المتحدث بها ﷺ قد وصف نفسه بقوله ﷺ : {أعطيت جوامع الكلم} [1] ، وفي رواية : { بعثت بجوامع الكلم}[2]، قال النووي رحمه الله في بيان معنى هذه العبارة :" أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا "[3] ، وقال ابن القيم رحمه الله : " وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم ، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنّه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة ، وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا، وتدل دلالتين : دلالة طرد ودلالة عكس "[4].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : قول النبي ﷺ: {نصرت بالرعب مسيرة شهر} (٢٩٧٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٣/ ١٧٠.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١/ ٢٥١.

وقال المناوي رحمه الله [1] : { أعطيت جوامع الكلم} أي: ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى ، بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ، ولا التواء يحار الذهن في فهمه ، فما من لفظة يسبق فهمها إلى الذهن إلا ومعناها أسبق إليه " [2] .

وقال الشيخ سفر الحوالي حفظه الله : رسول الله ﷺ بعثه الله سبحانه وتعالى بجوامع الكلام يقول قولا واحدا، أو جملة واحدة، فتكون منهاجًا ودستورًا إلى يوم القيامة ، وبآلاف من آحاد القضايا والوقائع العينية ، والأمثلة على ذلك كثيرة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فمثلا يقول النبي ﷺ : {كل بدعة ضلالة}[3] فما أوجز هذه العبارة ، ويدخل فيها كل ما يمكن أن يحدث في الدين، فكل بدعة أيا كانت ضلالة، وهذه العبارة قاعدة تشمل آلاف الوقائع " [4] ، ومن جوامع كلمه ﷺ التي يمكن أنّ تكون مصادرًا للقواعد والضوابط العقدية :

١. قوله ﷺ : { من مات يشرك بالله شيئا دخل النّار } [5].
٢. قوله ﷺ : { إنّ الله كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق: إنّ رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش } [6].

---

(١) زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ، من كبار علماء القاهرة ، كان فاضلا زاهدا عابدا ، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفا، منها : كنوز الحقائق ، وفيض القدير ، عاش في القاهرة ، وتوفي بها عام ١٠٣١هـ . انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٢/ ٤١٢ - ٤١٦، والأعلام للزركلي : ٦/ ٢٠٤ .

(٢) فيض القدير : ١/ ٥٦٣.

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٠ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية للحوالي : ١/ ١٠٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (١٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : بقول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴾ (٧٥٥٤).

٣. قوله ﷺ : { يا غلام إني أعلمك كلمات : أحفظ الله يحفظك ، أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف }(١).

٤. قوله ﷺ : { يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر }(٢).

٥. قوله ﷺ :{إياكم والغلو في الدين، فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين}(٣).

٦. قوله ﷺ : { لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ } (٤).

٧. قوله ﷺ : { كل ميسر لما خلق له }(٥).

٨. قوله ﷺ : { لا تخيروا بين الأنبياء } (٦).

٩. قوله ﷺ : { كتب في الذكر كل شيء }(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ﷺ، باب: بدون ترجمة (٢٥١٦)، وقال عنه حسن صحيح ، وصححه الألباني ، نظر : مشكاة المصابيح بتحقيقه: ٣ / ١٤٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب : فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٨٧).

(٣) سبق تخريجه : ص ٦٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد : ٢/ ٢٤٩، وصححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣/ ٤١ ، وحسّنه الأرنؤوط ، انظر : مسند الإمام أحمد بتحقيقه : ١٤/ ٢٥١.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٩).

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الخصومات ، باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة (٢٤١٢) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في قول الله **تعالى** : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ (٣١٩١) .

١٠. قوله ﷺ : { لن يُعجّل شيء قبل حله } [١].

١١. قوله ﷺ : { إن الله خلق كل صانع وصنعته }[٢].

١٢. قوله ﷺ : { لا تسبوا أصحابي } [٣].

١٣. قوله ﷺ : { من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني } [٤].

١٤. قوله ﷺ : {أعددّت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، فاقرءوا إن شئتم : ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٍ ﴾[٥]}[٦].

١٥. قوله ﷺ : { شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي }[٧] .

---

(١) سبق تخريجه : ٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد باب : أفعال العباد ، وصححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤/ ١٨١ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب : قول النبي ﷺ: {لو كنت متخذا خليلًا} (٣٦٧٣). (٣٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأمارة ، باب : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية المعصية (١٨٣٥) .

(٥) السجدة : ١٧.

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنّة وأنّها مخلوقة (٣٢٤٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد :٣/ ٢١٣ ، وأبو داود ، كتاب السنّة ، باب في الشفاعة (٤٧٣٩) ، والترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ﷺ، باب: ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٥) ، وقال عنه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال ابن كثير رحمه الله : صحيح على شرط الشيخين . انظر : تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٢٤٩.

هذا فيما يتعلق بالقضايا الكلية الواردة في السنّة النبوية ، ودورها في إمداد القواعد والضوابط العقدية .

أما الأحكام العقدية الجزئية الواردة في السنّة النبوية ؛ فهي مثل الأحكام العقدية الجزئية الواردة في القرآن الكريم ، تمثل مادةً من مواد الاستقراء الذي تستنبط منها القواعد والضوابط العقدية ، وبهذا تكون السنّة النبوية بأحكامها الكلية والجزئية أحد أهم المصادر التي تستخرج منها القواعد والضوابط العقدية.

- **شروط اعتبار السنّة النبوية كمصدر للقواعد :**

لابدّ عند استنباط القواعد والضوابط العقدية من الأحاديث النبوية من مراعاة أربعة شروط أربعة قبل النصّ على القواعد والضوابط العقدية وتطبيقاتها ، ثلاثة من هذه الشروط سبقت الإشارة إليها في شروط اعتبار القرآن الكريم كمصدر للقواعد والضوابط [1] .

أمّا الشرط الرابع الذي يخصّ السنّة النبوية فهو : أنّ يكون الحديث صحيحًا ، أو حسنًا .

وبمعنى أخر : أنّ يكون الحديث مما يقبل العمل به ، ويصح الأخذ بما فيه من دلالات عند أهل السنّة والجماعة [2].

---

(١) انظر : ص ١٥١.

(٢) انظر : علم القواعد الشرعية : انظر : ٨٠ .

المطلب الثالث

الإجماع

المطلب الثالث : الإجماع

إنّ أهل السنّة والجماعة يعتبرون الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي التي يجب إتباعها والمصير إليها [1] ، لأنّه من قبيل تضافر الأدلة على الحكم الواحد ؛ فيفيد بذلك التأكيد والتعضيد للحكم الوارد فيه [2] .

و"الإجماع المعتبر في أبواب الاعتقاد والذي يعتد به ويعوّل عليه ويحتج به هو: إجماع أهل السنّة والجماعة أهل الحديث والأثر الفرقة الناجية والطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، وذلك لاتفاقهم في أصول الدين وعدم خروج الحقّ عنهم ، واعتمادهم على الكتاب والسنّة ؛ فهم يدورون معهما حيث دارا" [3].

والمسائل التي أجمع عليها أهل السنّة والجماعة في العقائد كثيرة جداً ، بل لن نجانب الصواب إذا قلنا : إنّ جّل المسائل العقدية مجمع عليها عند أهل السنّة والجماعة ، وإن لم ينصّوا على هذا الإجماع عند كل مسألة منها ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنّ أقوال الأئمة في أصول الدين متفقة " [4].

ولكن مع هذا الاتفاق المجمل على العقائد عند أهل السنة والجماعة إلّا أنّه قد ورد النّص بالإجماع علي بعض مسائلها ، وهذه المسائل المنصوص على الإجماع فيها تعدّ أحد مصادر القواعد العقدية .

---

(١) انظر : وروضة الناظر: ١/ ٣٧٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام :١١/ ٣٤١، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة : ١٥٩ – ١٦٤.

(٢) انظر : مجلة الجامعة الإسلامية : العدد (١) للسنة العاشرة ، مقال بعنوان : الإجماع في الشريعة الإسلامية ، والمسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع : ٥٢ – ٥٦.

(٣) بتصرف بسيط من المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع : ٦٦.

(٤) درء تعارض العقل والنقل : ٢/ ٣٠٨.

ولكن هذه المسائل منها ما هي كلية ، ومنها ما هي جزئية ، فالمسائل الكلية منها تصلح لأنّ تتخذ منها القواعد أو الضوابط العقدية مباشرةً ، وذلك مثل ما يلي:

١. "وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنا أو السرقة وشرب الخمر"(١).
٢. " وأجمعوا على أن صفته عز وجل لا تشبه صفات المحدثين " (٢).
٣. " وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة عليهم السلام إلا بخير ما يذكرون به " (٣).
٤. "ويؤمن أهل الدين والسنّة بشفاعة الرسول ﷺ لمذنبي أهل التوحيد " (٤).
٥. " لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه " (٥).
٦. "اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أنّ الأعمال من الإيمان "(٦) .
٧. " أجمع العلماء على أنّ الكافر إذا مات على كفره لا ثواب له في الآخرة " (٧).
٨. " كل وعيد في القرآن الكريم فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس" (٨).
٩. " فإنّ ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين " (٩).

---

(١) سنن الترمذي : ٥ / ١٦.

(٢)رسالة إلى أهل السنّة والجماعة الثغر : ١٢٢.

(٣) المصدر السابق : ١٧٢.

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني : ٦٤.

(٥) التمهيد لابن عبد البر : ١٤ / ٣٦٦ .

(٦) شرح السنّة للبغوي : ١/ ٣٨.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٧ / ١٥٠.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٦ / ٢٥.

(٩) درء تعارض العقل والنقل : ١/ ٢٤٨.

١٠. "إنّ العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك"[1].

أمّا المسائل العقدية الجزئية التي حكي فيها الإجماع فهي : كالنصوص العقدية الجزئية الواردة في الكتاب والسنّة ، والتي تعدّ من مواد الاستقراء المعتبرة في استنباط القواعد والضوابط العقدية .

- **شروط اعتبار الإجماع كمصدر للقواعد :**

لابد عند اعتمادنا على نصوص الإجماع في استنباط القواعد والضوابط العقدية من مراعاة ثلاثة شروط ، وهي :

١. أنّ يكون المجمعون علماء أهل السنّة المعتبرين ، فلا عبرة بمخالفة أهل البدع لهذا الإجماع[2] .
٢. يكفي في أبوب الاعتقاد الأخذ بمعنى الإجماع عند الإمام الشافعي رحمه الله وهو : حكاية عدم العلم بالمخالف أو المنازع في ذلك[3] ؛ لاسيما وأنّ الإجماع دليل توكيد وتعضيد .
٣. أنّ يكون حاكي الإجماع أو ناقله من ثقات أهل العلم المعتبرين عند أهل السنّة والجماعة ، فلا تقبل حكاية الإجماع من كل ناقل ، لاسيما وقد تساهل كثير في ادعاء الإجماع ونقله ، وبالأخص من المبتدعة .

---

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : ١٨٦.

(٢) انظر : المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع : ٥٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩ / ٢٧١ .

المبحث الثاني

مصادر الجمع

المبحث الثاني : مصادر الجمع

مصادر الجمع مجرد مواطن ذكر للقواعد والضوابط العقدية ، يستفاد منها في تجميع القواعد والضوابط فقط ، ثمّ بعد ذلك تؤصّل هذه القواعد والضوابط ويتمّ تقرير أحكامها من المصادر الأصيلة ، والمصدر الذي تجمع منه هذه القواعد والضوابط هو :

❖ أقوال أهل العلم :

لا يخفى على باحث في علم القواعد أنّ العديد من نصوص أهل العلم وأقوالهم تكوّن البدايات للكثير من القواعد والضوابط ، ومع مرّ العصور تهذب وتحور هذه النصوص لتكون قاعدةً عامة أو ضابطًا لباب من أبواب العلوم الشرعية .

وأقوال علماء أهل السنّة والجماعة في العقائد لاسيما المتون المختصرة مليئة بالعبارات التي صاغها هؤلاء العلماء بإحكام وإتقان ، حتى أضحت أحكامًا كليةً تشمل العديد من المسائل ، وتنطبق على العديد من الأحكام ، وهذه العبارات الكلية إذا تتبعت ، ودقق فيها النظر ؛ أمكن جمع العديد من القواعد والضوابط العقدية منها في شتى موضوعات العقيدة وأبوبها، ومن هذه المتون :

١. رسالة إلى أهل السنّة والجماعة الثغر للأشعري رحمه الله .

٢. التبصير في معالم الدين للطبري رحمه الله .

٣. ومتن الطحاوية للطحاوي رحمه الله .

٤. وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني رحمه الله .

٥. ولمعة الاعتقاد لابن قدامة رحمه الله .

٦. والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أمّا أقوال علماء أهل السنّة والجماعة المتفرقة في كتبهم ورسائلهم وفتاويهم ؛ فهي تحوي على كثير من هذه القضايا الكلية التي يمكن أنّ تجمع منها العديد من القواعد والضوابط العقدية ، ومن أمثلة ذلك :

١. قول عمر رضي الله عنه في حق الله عز وجل : " فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت " [١] .

٢. قول ابن مسعود رضي الله عنه : " من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع " [٢].

٣. قول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : " مع كل أنفة [٣] كفر " [٤].

٤. قول ابن عباس رضي الله عنه : " الحذر لا يغني من القدر ، ولكنّ الدعاء يدفع القدر"[٥] .

٥. قول ابن عباس رضي الله عنه : " من جحد ما أنزل الله فقد كفر " [٦].

٦. وعن جبير بن نفير رحمه الله [٧] : " ما قضى الله قضاءً إلّا كتب تحته: إنّ شئت " [٨].

٧. الحسن البصري رحمه الله : " كل موجبة في القرآن كبيرة" [٩].

٨. قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله :"ما يجد أهل الجنة من مكروه أصابهم في دنياهم،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة للالكائي : ٤/ ٣٧٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب: الحلف بالقرآن والحكم فيه (١٤٩٥٦).

(٣) أنف من الشيء : إذا كرهه وشرفت عنه نفسه . انظر : لسان العرب : ٩/ ١٥ .

(٤) السنّة للخلال : ٥/ ٤.

(٥) كتاب القدر للفريابي: ١٩١.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن : ١٠/ ٣٧٥.

(٧) أبو عبد الرحمن جبير بن نفير الحضرمي ، مخضرم ثقة ، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وروى عن عمر، ومعاذ، وأبي الدرداء، وأبي ثعلبة رضي الله عنهم ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان بالشام عام ٨٠ هـ .انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٧/ ٤٤٠ ، ورجال صحيح مسلم : ١/ ١١٨ .

(٨) الإبانة الكبرى لابن بطة : ٤/ ٢٢٧ .

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن: ٨ / ٢٤٧.

وما يجد أهل النّار طعم لذة نعموا بها في دنياهم،كل شيء من ذلك كأن لم يكن"[1].

يكن"[1].

٩. وقول أبي مجلز رحمه الله [2] : " من تعلق علاقة وكل إليها " [3].

١٠. وقول الإمام الشافعي رحمه الله :" لا تخوضنّ في أصحاب ﷺ " [4].

١١. وقوله رحمه الله : " آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنت برسول الله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ " [5].

١٢. وقوله الإمام أحمد رحمه الله : " أفاعيل العباد مخلوقة ، وأفاعيل العباد مقضية " [6].

١٣. وتبويب البخاري رحمه الله في جامعه : " المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك "[7].

١٤. وتبويب الترمذي رحمه الله في جامعه : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [8].

١٥. وقول أبي عمرو الداني رحمه الله [9] : " ولا تحمل صفات الله تعالى على العقول

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ٥ / ٢٧٨.

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، تابعي ثقة، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وغيرهم ، قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم ، وتوفي بالكوفة عام ١٠١ وقيل ١٠٩هـ . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٣١/ ١٧٦ ، وتهذيب التهذيب : ١١/ ١٥١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ٣٥.

(٤) سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٨.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٦/ ٣٥٤ .

(٦) السنّة لأبي بكر الخلال : ٣/ ٥٤٤.

(٧) صحيح البخاري : ١/ ١٥.

(٨) سنن الترمذي ، أبوب الجهاد ، باب : ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٩) الإمام عثمان بن سعيد بن عثمان القرطبي الداني ، أحد حفاظ الحديث ، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره ، لم يكن في عصره أحد يضاهيه في حفظه وتحقيقه ، عاش بالأندلس ومات فيها ،=

والمقاييس ، ولا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه "[1] .

ومثل هذه الأقوال كثيرة جدًا - لمن تتبعها- في مصنفات أهل العلم العقدية وغيرها، وهذه الكتب والأقوال لا يشترط التدقيق في رواتها ، ولا النظر في صحة نسبتها لأصحابها ؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها هو جمع القواعد والضوابط العقدية ، وليس في هذا استدلال على أصل القواعد والضوابط ، ولا تقرير لأحكامها ومواطن انطباقها ، ومثل هذا يكفي فيه مجرد الذكر والإشارة ، بل يكفي فيه ورود صحة المعنى في هذه المصادر .

مع التنبيه على أنّ ما جُمع من هذه المصادر لا يؤخذ به ، ولا يمكن اعتباره ضمن قواعد وضوابط العقيدة إلّا بعد أنّ يتمّ التأصيل والتقرير له من مصادر التأصيل ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول المبحث .

=له العديد من المصنفات منها : التيسير ، وجامع البيان ، وطبقات القراء .انظر :سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٧٧ -٨٣ ، وشذرات الذهب : ٥/ ١٩٥ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٢٠٦.

(١) الرسالة الوافية : ٢٥٤.

الفصل الخامس

طرق التقعيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التقعيد بالنّص .

المبحث الثاني : التقعيد بالاستقراء .

المبحث الأول

التقعيد بالنّص

المبحث الأول : التقعيد بالنّص

يعتمد استخراج القواعد بهذه الطريقة على تتبع النصوص العقدية الكلية الواردة في المصادر التأصيلية التي سبق الكلام عنها في المبحث السابق (١) ؛ فإذا وقفنا على واحد من هذه النصوص الكلية ، واستطعنا أنّ نستخرج منه حكمًا عقديًا كليًا ؛ عمدنا إليه مباشرةً ، واستخرجنا منه قاعدةً أو ضابطًا عقديًا ، والتفريق بينهما يعتمد على سعة نطاق الشمول في هذا الحكم الكلي ، فإذا كان الحكم يشمل مسائل من باب واحد في العقيدة جعلناه ضابطًا ، وإن كان يشمل مسائل أكثر من باب جعلناه قاعدة كما سبق بيانه (٢) .

وصياغة القاعدة من هذا النّص تكون بكيفيتين :

الكيفية الأولى : أن نجعل عبارة النّص هي عين القاعدة أو الضابط ، دون أي تغيير في ألفاظ العبارة ، وذلك إذا كانت هذه العبارة تصلح لذلك بحيث كانت شاملةً مجردةً مختصرةً (٣) .

ومثال ذلك قاعدة : [كل بدعة ضلالة]، فهي مأخوذة بألفاظها من قوله ﷺ : { كل بدعة ضلالة }(٤) .

الكيفية الثانية : أنّ نصوغ من النّص قاعدةً أو ضابطًا بعبارات من اجتهادنا .

ومثال ذلك ضابط : [أسماء الله تعالى كلها حسنى] (١) ، فهذا الضابط صيغ باجتهاد أهل العلم ، وذلك استنادا علي قوله **تعالى** : ﴿وَلِلَّهِ

---

(١) انظر : ص ١٤٦ .

(٢) انظر : ص ٨٢.

(٣) انظر الكلام على شروط القواعد من هذا البحث : ١١٦.

(٤) سبق تخريجه : ص ٤٠ .

ﵟٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰﵞ [2] ، وقوله **تعالى :** ﵟٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰﵞ [3] ،

وقوله **تعالى :** ﵟقُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚﵞ [4].

❖ الفرق بين كلي المسائل وكلي الأشخاص :

ولكن هل كل القضايا العقدية الكلية الواردة في نصوص المصادر التأصيلية يمكن أنّ نستخرج منها قواعد وضوابط عقدية ؟

الحقيقة أنّ الإجابة على هذا السؤال هي : النفي .

فليست كل القضايا العقدية الكلية يمكن أنّ تصاغ منها قواعد وضوابط عقدية ؛ لأنّ المتأمل في هذه القضايا يجدها متنوعة ، ولا أقصد بالتنوع هنا ما كان ناتجًا عن التقسيم المنطقي للقضايا بأنّها حملية وشرطية ، وموجبة وسالبة ، وكلية وأخرى جزئية ، ومسورة وأخرى مهملة [5] .....إلخ ، إلى غير ذلك من التقسيمات المنطقية للقضايا التي تذكر في كتب المنطق ، فكل هذه التقسيمات المنطقية لا تؤثر في استخراج القواعد والضوابط العقدية من النصوص طالما أنّ النتيجة المتحصّلة من هذه القضايا هي : حكم عقدي كلي .

ولكنّ التنوع الذي أقصده هو : التنوع الناتج عن حقيقة ما ينطبق عليه العموم الوارد في الحكم الكلي .

---

(١) انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: ٢١.

(٢) الأعراف : ١٨٠.

(٣) طه : ٨ .

(٤) الإسراء : ١١٠.

(٥) انظر : توضيح المعاني في المنطق الصوري : ١٠٨ – ١٤٦، وتجديد علم المنطق : ٥٨ – ٩٠.

فالمتأمل في أفراد الحكم الكلي يجدهم صنفين : أشخاص ومسائل ، أو قل بعبارة أخرى : إنّ جزئيات القضايا الكلية نوعين : أشخاص ومسائل .

فمن هذا المنطلق تكون القضايا الكلية على نوعين :

١. قضايا كلية أفرادها أشخاص .

٢. قضايا كلية أفرادها مسائل .

فالنوع الأول من القضايا الكلية لا يمكن استخراج القواعد منه مباشرة ؛ لأنّ العموم الوارد في قضاياه وإن كان ينطبق على أشخاص متعددين ، كعمرو وزيد وعلي.......إلخ ؛ إلّا أنّه عبارة عن حكم على مسألة واحدة فقط ، ووضع القواعد والضوابط المقصود منه جمع المسائل المتطابقة تحت حكم واحد جامع لها ، فتعدد المسائل هو المقصود من وضع القواعد والضوابط ، وليس تعدد الأشخاص ، وهذا غير متحقق في هذا النوع من القضايا الكلية .

ومثال ذلك قوله **تعالى** : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[1] ، فهذه الآية تحتوي على قضية عقدية كلية ، ولكنّ عموم هذه القضية لا ينطبق على تعدد المسائل ، بل ينطبق على أشخاص كعمرو وزيد وعلي وخالد .....إلخ ؛ فإذا أردنا أنّ نستخرج جزئيات هذه القضية سنقول :

١. زيد ذائق الموت .

٢. عمرو ذائق الموت .

٣. علي ذائقُ الموت.

٤. وخالد ذائق الموت ....إلخ

(١) آل عمران: ١٨٥ .

إلى آخر الأشخاص الذين سيذوقون الموت ، ولكن سيبقى الحكم الوارد في هذه القضية الكلية منطبقًا على مسألة واحدة وهو : ذوق الموت .

ولذا لا تعد هذه الآية قاعدةً عقديةً ولا ضابطًا عقديًا ، ولا يمكن أنّ نصوغ منها مباشرةً قواعد وضوابط عقدية .

فهذا النوع من القضايا الكلية التي ينطبق عمومها على الأشخاص فقط لا يمكن أنّ تؤخذ القواعد والضوابط العقدية منه مباشرةً ، بل لا بد من سريان عموم الحكم فيها على مسائل متعددة ، كما هو حال قضايا النوع الثاني .

أمّا **النوع الثاني** من هذه القضايا الكلية فهو مناط استخراج القواعد والضوابط العقدية بطريقة التنصيص ؛ لأنّ عموم حكمه ينطبق على عدد من المسائل فينْظمها تحت حكم واحد ، وهذا هو المقصود من وضع القواعد والضوابط العقدية ؛ لأنها أشبه ما تكون بالأطر العامة التي تجمع أحكام جزئيات متعددة [1].

ومثال ذلك :قوله ﷺ: { كل شيء بقدر } [2] ، ففي هذا الحديث قضية عقدية كلية تنطبق على مسائل مختلفة ، فإذا أردنا أنّ نذكر جزئيات هذه القضية الكلية سنقول :

١. الإيمان بقدر ، والكفر بقدر .
٢. إنزال الكتب بقدر .
٣. إرسال الرسل بقدر .
٤. عذاب القبر بقدر ، ونعيمه بقدر .
٥. البعث بقدر ، والحساب بقدر .
٦. دخول الجنة بقدر ، ودخول النّار بقدر ....إلخ

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، باب : كل شيء بقدر (٢٦٥٥).

إلى غير ذلك من المسائل التي تنتظم تحت حكم هذه القضية الكلية ، وتقع تحت عمومها ؛ فتكون بذلك قد حققت المراد من وضع القواعد والضوابط العقدية ، وحققت الهدف من استخراجها [1] ؛ فتصلح أنّ تكون قاعدة عقدية .

ولمزيد الإيضاح لهذه المسألة الدقيقة أضرب مثالًا يشمل نوعي القضايا الكلية السالفة الذكر ، وأبين أثر كل منهما في استخراج القواعد والضوابط العقدية من النّص :

يقول الله ﷻ في محكم التنزيل : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [2].

هذه الآية عبارة عن قضية عقدية كلية ، لكنّ العموم دخل عليها من جانبين :

١. جانب الأشخاص ، وذلك مأخوذ من قوله **تعالى** : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ ﴾ .

٢. جانب المسائل ، وذلك مأخوذ من قوله **تعالى** : ﴿ كَسَبَ ﴾ .

فبالنظر إلى هذه القضية الكلية من الجانب الأول نجد العموم يشمل كل من ينطبق عليه لفظ (امرئ) : كزيد وعمرو وصالح .....إلخ ، فالعموم من هذا الجانب سيكون منطبقًا على جملة من الأشخاص ، لا على جملة من المسائل ، فتكون القضية عبارة عن حكم على مسألة واحدة تنطبق على عدد من الأشخاص .

ولذا لا يمكن إدراج هذه القضية العقدية الكلية ضمن القواعد والضوابط العقدية بالنظر إليها من هذا الجانب ؛ لأنّها عبارة عن حكم على مسألة واحدة ، والقواعد والضوابط العقدية المقصود منها تعدد المسائل لا تعدد الأشخاص .

ولكن بالنظر إلى هذه القضية الكلية من الجانب الثاني يمكننا أنّ ندرجها ضمن القواعد والضوابط العقدية ؛ لأنّ العموم الوارد في قوله **تعالى** : ﴿ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ يشمل العديد من القضايا العقدية التي تدخل في أبوبا عقدية شتى ، فمن هذه المسائل :

---

(١) للتوسع : انظر المعايير الجلية: ٣٩ - ٤٤، والقواعد الفقهية للباحسين :٥٤ و١٥٩.

(٢) الطور: ٢١.

١. ما جاء في قوله **تعالى** : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَاۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [١].

٢. ما جاء في قوله **تعالى** : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [٢].

٣. وكذلك قوله ﷺ :{ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : أصحابي ، فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك }[٣] .

٤. اعتقاد ما يحصله للمؤمن من بركة في الرزق والعمر بسبب صلة رحمه ، لقول النبي ﷺ :{من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه}[٤] .

فكل هذه المسائل السابقة وغيرها من المسائل تدخل ضمن نطاق العموم الوارد في هذه القضية الكلية إذا نظرنا إليها من هذا الجانب ؛ وبهذا تُحقق لنا هذه القضية الكلية تعدد المسائل تحت حكم كلي واحد ، وهو المقصود أساسًا من وضع القواعد والضوابط العقدية ؛ فيصح حينئذ إطلاق اسم القاعدة أو الضابط عليها .

فأين ما وجدت قضية عقدية كلية **أفرادها مسائل** سواءً أكانت في القرآن الكريم أو في السنّة النبوية أو في نصوص إجماع علماء أهل السنّة والجماعة فثمة قاعدة عقدية أو ضابط عقدي ؛ فينبغي التنبه لهذا الفرق الدقيق عند استخراج القواعد والضوابط العقدية من مصادرها التأصيلية .

---

(١) غافر: ٤٠ .

(٢) الزلزلة : ٧ – ٨ .

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب : في الحوض (٦٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧).

المبحث الثاني

التقعيد بالاستقراء

المبحث الثاني: التقعيد بالاستقراء

إنّ عملية استقراء النصوص الشرعية والمسائل المستنبطة منها واستخراج الروابط المشتركة بينها والأحكام الكلية التي تجمعها من أشهر طرق استخراج القواعد والضوابط في شتى العلوم الدينية ، بل إنّنا لن نبالغ إذا قلنا : " إنّ الحديث عن الاستقراء حديث عن تقعيد القواعد "[1] .

لكن قبل الحديث عن طريقة استخراج القواعد والضوابط العقدية بالاستقراء يجدر بنا أنّ نقف على حقيقة هذا المصطلح وأقسامه ؛ ليسهل علينا تصور طريقة استخراج القواعد والضوابط العقدية به .

- **حقيقة الاستقراء :**
- **الاستقراء لغة :**

يدور الاستقراء في اللّغة على ثلاثة معاني :

١. التتبع : فيقال : قروت البلاد واستقريتها ، أي : تتبعتها من أرض إلى أخرى ، وقرا الأمر : تتبعه[2] .
٢. القصد : فقرو الشيء : القصد إليه ، وقروت إليهم قصدتهم[3] .
٣. الجمع : فقري الماء جمعه ، والمقراة : الجفنة ، سميت بذلك لاجتماع الضيف عليها، والقرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها[4] .

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد : ١٥٧ .

(٢) انظر: الصحاح :٦/ ٢٤٦١، ولسان العرب :١٥/ ١٧٥– ١٧٦ ، وتاج العروس : ٢٩ / ٢٨٩.

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة :٥/ ٧٨ ، ولسان العرب : ١٥/ ١٧٥، وتاج العروس: ٢٩ / ٢٩٠.

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٧٨ – ٨٠ ، وتاج العروس : ٢٩ / ٢٨٢ – ٢٨٥ .

- **الاستقراء اصطلاحًا :**

تكاد تجمع تعريفات أهل العلم للاستقراء على معنى واحد وهو : تقرير حكم كلي بتتبع جزئياته [1] ، وأفضل من عبر عن ذلك في نظري الطاهر بن عاشور رحمه الله [2] بقوله عن الاستقراء : " تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي " [3].

- **أقسام الاستقراء**

ينقسم الاستقراء بناءً على مقدار الجزئيات المستقرأة إلى قسمين :

١. **استقراء تام** : وهو تتبع جميع الجزئيات لإثبات الحكم الكلي .

٢. **استقراء ناقص** : وهو تتبع أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكلي [4].

وهذا القسم الأخير لم يطلق عليه هذا الاسم " لنقص في معناه أو وظيفته ، وإنّما سمي بذلك تمييزًا له عن التام المستوعِب جميع الجزئيات ، فالنقص نقص عدد لا نقص مكانة " [5] .

---

(١) انظر :المستصفى : ١٦١ ، والرد على المنطقيين : ٦ ، والاستقراء وأثره في القواعد: ٣٩ – ٥٣، وعلم القواعد الشرعية : ٨٢–٨٣، ونظرية التقعيد الفقهي : ٨٣ –٨٦ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، شيخ جامع الزيتونة وأحد أعلامه المجددين، ورئيس المفتين المالكيين بتونس، ومن كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث ، كانت حياته حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى العالم الإسلامي ، له العديد من المؤلفات من أشهرها : التحرير والتنوير ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، توفي عام ١٣٩٣هـ . انظر : الأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٤، والمعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين : ١٢٦ – ١٣٢.

(٣) نقلًا عن علم القواعد الشرعية : ٨٣ .

(٤) انظر : معيار العلم : ١٦٣و ١٩٦، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/ ١٧٣، والرد على المنطقيين : ١٥٩ ، والتقرير والتحبير : ١/ ٦٥ .

(٥) الاستقراء وأثره في القواعد: ١٣١.

وهناك اعتبار أخر لتقسيم الاستقراء مبني على النتيجة المستفادة منه والعلم المتحصّل منه ، وهو على النحو التالي :

١. **استقراء تام** : وهو الذي يفيد العلم (١) .

٢. **استقراء ناقص** : وهو الذي لا يفيد العلم (٢) .

وسمي الأول بالتام لأنّ المستقريَ يعلم أنّ ما لم يستقريه من الجزئيات لا يمكن أنّ يخرج عن حكم القاعدة التي بناها باستقرائه ؛ وذلك لما احتف بهذا الاستقراء من القرائن الدالة على الاطراد التام ، والذي يدلّ على أن الجزئيات التي لم تدخل تحت التتبع داخلة قطعًا تحت الحكم الكلي الذي نتج عن طريق تتبع نظائرها ؛ وبما أنّ المقصود من استيعاب الجزئيات في الاستقراء التام إفادة العلم، فقد حصلت هنا فهو تام (٣) .

والتقسيم الأخير المبني على اعتبار النتيجة المستفادة من الاستقراء أولى بالاعتماد في مقامنا هذا لثلاثة أمور:

أ- لأنّ الاستقراء التام بمعنى استقراء جميع الجزئيات نادر الوقوع ، إنّ لم يكن مستحيلًا ؛ فمن الذي يتأتى له الإحاطة بكل الجزئيات من البشر حتى يتحقق الاستقراء التام له (٤) .

ب- إنّ الاستقراء التام بمعنى تتبع جميع الجزئيات بعيد عن علم التقعيد ؛ لأنّ نتيجته لا تتعدى حدود مقدماته المعلومة للمستقري ، والاستقراء الناقص

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين : ٢٠١ .

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد : ١٢٤ - ١٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٢٤ - ١٢٦ و١٣٢.

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٧٢.

بمعنى تتبع أكثر الجزئيات هو المؤسس للقواعد الكلية في سائر العلوم(1) ، فإضفاء وصف التمام على هذا الاستقراء في مقامنا هذه – مقام علم القواعد – أولى من إطلاقه على الأول الذي يندر الاستفادة منه في علم التقعيد .

ج- أضف إلى ذلك أنّ المطلوب في هذا المقام هو الجزم بالحكم الكلي والقطع به ، والكثرة المستفيضة من كل نوع من المسائل كافية في هذا القطع بالحكم والجزم به (2) .

والذي يعنينا هنا أنّ نعلم أنّ الاستقراء المستخدم في استخراج القواعد والضوابط العقدية هو الاستقراء التام بمعنى : ما أفاد العلم ، وإن كان التتبع فيه حصل على بعض الجزئيات لا على الكل ، وهو داخل في الاستقراء الناقص من التقسيم الأول ، وقد يطلق عليه بعضهم الاستقراء التقعيدي (3) .

❖ الاستقراء التقعيدي :

ويقصد به : تأسيس قضية كلية حاكمة بصيغتها على كل ما يصدق عليه عنوانها ، وذلك بناءً على تتبع جزئيات موضوعها (4) .

ويتم التقعيد بهذه الطريقة : بأن يحكم على قضية كلية بحكم يصح أنّ تنفرد به كل مسألة من المسائل التي تنطبق عليها القضية الكلية ؛ لأنّ " التحقيق أن ما ثبت للكلى فقد ثبت لكل واحد من جزئياته " (5) .

---

(1) انظر : الاستقراء وأثره في القواعد : ١٣٣ و١٣٧.

(2) انظر : الموافقات للشاطبي : ٤/ ٥٧ -٦٠ ، والاستقراء وأثره في القواعد : ١٢٥.

(3) انظر : الاستقراء وأثره في القواعد :١٥٥ - ١٥٩.

(4)انظر : المصدر السابق:١٥٥- ١٥٦.

(5) الرد على المنطقيين : ٢٠٣ .

فإذا أصدر المستقري الحكم على القدر المشترك بين المسائل المستقراة كان ذلك تقعيدا للحكم ، إذ يغلب على الظّن انطباق هذا الحكم على كل المسائل في الخارج ؛ لأن الله إذا أمر بفعل أمر به وبما يشاركه في علته [1] ، أضف إلى ذلك أنّ الحكم الكلي بمثابة اللفظ العام ؛ فالحكم عليه حكم على جميع أفراده التي ينطبق عليها [2] .

- **نطاق الاستقراء التقعيدي في العقيدة :**

تختص العقائد عند أهل السنّة والجماعة بكونها توقيفية المصدر ، وهذا يعني أنّه لا مجال للكلام والتقرير فيها خارج أُطر الكتاب والسنّة أو مستند في وجوده عليهما، ولذا فإنّ نطاق الاستقراء التقعيدي في العقائد ينبغي ألّا يخرج عن ذلك ، فيكون نطاق الاستقراء المستهدف لاستخراج القواعد والضوابط العقدية هنا محصورًا باستقراء : الدلالات العقدية لنصوص المصادر التأصيلية التي سبقت الإشارة إليها ، ومعانيها ، واستعمالاتها ، والمسائل المتفرعة عنها ، مع التأكيد على
أنّ يكون هذا الاستقراء ضمن مؤلفات أهل السنّة والجماعة ، وأقوالهم المعتمدة [3] .

❖ شروط المستقري :

استخراج القواعد والضوابط العقدية بالاستقراء يعنى : الحكم على جملة من المسائل العقدية عند أهل السنّة والجماعة واعتمادها عندهم ، وهذا ليس بالأمر اليسير الذي يمكن لأي شخص أنّ يخوض فيه ويدعيه ، فليس كل من ادعى الاستقراء وخرج بنتيجة ما قُبِل منه ذلك ، بل لا بد من شروط يجب اعتبارها في المستقري حتى يعتمد استقراءه وما نتج عنه ، وهذه الشروط هي :

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ٢٧٢ .

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/ ١٠١.

(٣) انظر : والاستقراء وأثره في القواعد : ٣٩٠ .

- **الأهلية :**

والمقصود بالأهلية : أنّ يكون المستقري كفءً لما يتصدى له من عمل .

والكفاءة هنا تشمل أمران :

١. الكفاءة العلمية :

والمقدم فيها هنا المجتهد المطلق بشروطه المعتبرة عند أهل العلم ، كما اشترط ذلك القرافي رحمه الله حيث قال : " أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به " [1] ، وحيث إنّ الاجتهاد المطلق نادر الوجود بين أهل العلم لاسيما اليوم ، فاعتماده في هذا المقام يكون فيه تحجير كما بين ذلك الزركشي رحمه الله [2] في تعليقه على كلام القرافي رحمه الله الذي اشترط وجوده في المستقري ، فقال : " أمّا استقراء غير المجتهد المطلق ، فلا عبرة به ، وهذا الذي قاله القرافي تحجير " [3] .

فإذا كان الأمر كذلك فلا أقل من أن يكون المستقري مجتهدًا في المسألة موطن البحث ، والباب الذي تتبعه ، مع تحليه بشروط الاجتهاد الكلية : كقوة الاستنباط ، ومعرفة مجاري الكلام ، وما يُقبل من الأدلة وما يرد ، ونحو ذلك من الشروط التي لا بد من استجماعها بالنسبة إلى

(١) شرح تنقيح الفصول : ٤٥٠ .

(٢) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، فقيه، أصولي، محدث، أديب، ولد بمصر وعاش وتوفي بها ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها : البحر المحيط ، والديباج في توضيح المنهاج ، والمنثور في القواعد الفقهية ، توفي عام ٧٩٤هـ . انظر : شذرات الذهب : ٨/ ٥٧٢ - ٥٧٣، والأعلام للزركلي : ٦/ ٦٠ -٦١ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : ٨/ ٣٤٤ .

كل دليل ومدلول [1].

٢. سلامة آلة النظر:

من السمات التي يذكرها أهل العلم في الأهلية سلامة ألآت الحس والفكر ؛ لأنّ فساد الآلة يعيق عن الوصول للحقيقة المطلوبة ، يقول ابن عقيل رحمه الله [2] واصفًا المجتهد : " وهو من سلم من العاهات ، وسلمت ألآت اجتهاد وأدوات نظره من الآفات " [3] ، وقال القرافي رحمه الله : " لا بدّ في هذه الأمور من جودة الذهن ؛ وإلا فلا ينفع التأنيس بكثرة النظائر، بل تشكل النظائر كما أشكل النظر " [4].

- **الموضوعية :**

والمقصود بالموضوعية : تجرد المستقري عند الاستقراء من التعصب والهوى وكل ما يؤثر مسبقًا على حكمه ؛ حتى يصل المستقري إلى الصواب والحق لا إلى ما تمليه عليه آراؤه وقناعاته المسبقة ، كما قال ابن الهيثم رحمه الله [5] : " نجعل غرضنا في جميع ما

---

(١) المصدر السابق : ٨/ ٢٤٣ .

(٢) الإمام العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتكلم ، شيخ الحنابلة ، كان إماما مبرزًا ، كثير العلوم ، خارق الذكاء ، لم يكن له في زمانه نظير ، انكب على الاشتغال بالتصنيف فأكثر منها ، فله : كتاب الفنون ، والفصول ، والواضح في أصول الفقه . توفي عام ٥١٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء:١٩/ ٤٤٣– ٤٥١ وشذرات الذهب:٦/ ٥٨– ٦٣، ومعجم المؤلفين:٧/ ١٥١ – ١٥٢ .

(٣) الواضح في أصول الفقه : ٥/ ٣٦٥ .

(٤) الأمنية في إدراك النية : ١/ ٦٠.

(٥) أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم البصري ، المهندس، الطبيب ، كان متفننا في العلوم عارف بالعربية والمنطق ، لم يماثله أحد من أهل زمانه في العلم الرياضي وقوي الذكاء ، فاضل النفس ، وافر التزهد ، محبا للخير وكثير التصانيف ، فله منها : كتاب المناظر ، والأخلاق ، وتحليل المسائل الهندسية ، توفي =

نستقريه ونتصفحه استعمال العدل لا اتباع الهوى ، ونتحرى في سائر ما نميزه ونتقده طلب الحقّ لا الميل مع الآراء ، فلعلنا ننتهي بهذا الطريق إلى الحقّ الذي به يثلج الصدر "[1].

- **سعة التتبع :**

فلا بد أنّ يكون المستقري كثير الاطلاع واسع التتبع لجزئيات القواعد والضوابط العقدية التي يسعى لتقريرها ، ليُحكِم بذلك علة الحكم الكلي ، ونطاق انطباقها ، فلا يُدخل بذلك في القاعدة ما ليس منها ، ولا يخرج منها ما يدخل تحتها ، وليحذر المستقري من الاغترار بمجرد المطالعة السطحية كما قال الغزالي رحمه الله : " فأما من سولت له نفسه درك البغية بمجرد المشامة والمطالعة ، معتلًا بالنظر الأول والخاطر السابق ، والفكرة الأولى ، مع تقسيم الخواطر ، واضطراب الفكر ، والتساهل في البحث والتنقير ، والانفكاك من الجد والتشمير ، فاحكم عليه بأنّه مغرور مغبون ، وأخلق به أنّ يكون من الذين ﴿لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[2] "[3].

- **التأني في إصدار الحكم :**

العجلة في إصدار الأحكام مدعاة للخطاء ، إذ قد يكون التصور الذي يسبق إلى ذهن الإنسان ناقص ، أو غير دقيق ؛ فينتج عنه حكم غير صحيح ، وهذا يؤدي إلى

=بالقاهرة عام ٤٣٠ هـ تقريبًا . انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ١/ ٥٥٠ -٥٦١ ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٨٣ -٨٤ ، ومعجم المؤلفين : ٩ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

(١) نقلا عن الاستقراء وأثره في القواعد : ٢٨١-٢٨٢.

(٢) البقرة: ٧٨ .

(٣) شفاء الغليل : ٥.

فساد كبير لاسيما في علم العقيدة الذي يعد أصل العلوم ، ولذا لابد من التأني في هذا المقام ، وعدم العجلة ، كما قال ابن الوزير رحمه الله (١) : " وأكثر الناس لا يصبر عن الخوض فيما لا يعنيه ، ولا يتكلم بتحقيق ما يخوض فيه ، وهذا هو الذي أفسد الدين والدنيا ، فرحم الله من تكلم بعلم ، أو سكت بحلم " (٢).(٣)

❖ أمثلة على القواعد والضوابط العقدية المستخرجة بالاستقراء .

من أمثلة القواعد والضوابط العقدية المستخرجة بطريقة الاستقراء ما يلي :

المثال الأول:

يقول العلامة الشنقيطي(٤) رحمه الله : "دلالة الاستقراء في القرآن: [أنّه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه ، أنّه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك].

١ . كقوله **تعالى :** ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٥) .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي الحسني اليماني المعروف بابن الوزير ، كان مجتهدًا متبحرًا في جميع العلوم ، وفاق أقرانه في ذلك ، وكان مقبلًا على الاشتغال بالحديث ، شديد الميل إلى السنّة ، أقبل في أواخر أيامه على التزهد والعبادة ، له العديد من التصانيف منها : إيثار الحق على الخلق، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، توفي عام ٨٤٠ هـ . انظر : الضوء اللامع: ٦/ ٢٧٢، والبدر الطالع : ٢/ ٨١ – ٩٣ ، الأعلام : ٥/ ٣٠٠– ٣٠١.

(٢) العواصم والقواصم : ٧ / ٥.

(٣) للتوسع في هذه الشروط انظر : الاستقراء وأثره في القواعد : ٢٧٩– ٢٨٣.

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، العلامة المفسر الأصولي الفقيه، ولد وتعلم بشنقيط (موريتانيا) ، وكان من علمائها ، ثمّ حج واستقر في المدينة المنورة والرياض وتوفي بمكة. له العديد من الكتب، منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ونثر الورود شرح مراقي السعود. توفي عام ١٣٩٣ هـ. انظر : الأعلام للزركلي : ٦/ ٤٥ ، وطبقات النسابين لبكر أبو زيد : ١٩٨ .

(٥) النمل: ٦٥ .

٢ . وقوله تعالى : ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[١] .

٣ . وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[٢] .

فالمطابق لذلك أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٣]، معناه : أنّه لا يعلمه إلا هو وحده "[٤] .

المثال الثاني : الضابط الذي أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التدمرية :

[عامة ما وصف الله عز وجل به من النفي متضمنًا لإثبات مدح][٥] ، وقد نعبر عنها بقولنا: [كل نفي لا يتضمن كمالًا لا يوصف الله عز وجل به][٦].

فهذه الضابط مأخوذ من استقراء جملة من نصوص القرآن التي وردت فيها الصفات المنفية عن الله عز وجل ، حيث دلت هذه الآيات عند استقرائها على أنّ : كل ما وصف الله عز وجل به نفسه بالنفي وجد فيه كمال ، ومن ذلك :

١ . قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[٧] ، فنفي السنة والنوم عنه سبحانه يستلزم إثبات كمال الحياة والقيام له .

٢ . وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾[٨] ، أي: لا يكرثه ولا يثقله ، ونفي ذلك عنه سبحانه مستلزم للإثبات كمال قدرته وتمامها.

---

(١) الأعراف: ١٨٧ .

(٢) القصص: ٨٨ .

(٣) آل عمران: ٧ .

(٤) أضواء البيان : ١/ ٣١٧ – ٣١٨.

(٥) التدمرية : ٥٨ ، والعواصم والقواصم لابن الوزير : ٤/ ١٣٤ ، والصفات الإلهية للتميمي : ٦٠ .

(٦) والاستقراء وأثره في القواعد : ٣٩٠ .

(٧) البقرة: ٢٥٥.

(٨) البقرة: ٢٥٥ .

٣. وقوله **تعالى :** ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[1]، فلا يغيب عنه سبحانه شيء ؛ وذلك لكمال علمه.

٤. وقوله **تعالى :** ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾[2] ، فنفي مس اللغوب الذي هو التعب والإعياء عنه سبحانه ، دليل على كمال قدرته وقوته .

وغير ذلك من الآيات التي نفى الله ﷻ فيها صفةً من الصفات عن نفسه أو ننزه نفسه عنها ، والتي من تتبعها وجد أنّها لا يمكن أنّ يخلو هذا النفي فيها من صفة كمال تثبت له سبحانه وتعالى ، فلا تخرج بذلك صفة منفية عن الله ﷻ عن حكم هذا الضابط العقدي.

المثال الثالث: القاعدة التي يكثُر استعمالها لاسيما عند المعاصرين :

[الله ﷻ لا يفعل شيئًا إلّا لحكمة][3] ، وقد يعبر عنها بعضهم بقوله : [أفعال الله ﷻ مبنية على الحكمة][4] ، ويمكن أنّ نعبر عنها بقولنا : [أفعال الله ﷻ منوطة بالحكمة] .

فهذه القاعدة مأخوذة من استقراء جملة من آيات القرآن الكريم التي دلت عليها بجلاء ، ومنها :

---

(١) يونس: ٦١ .

(٢) ق : ٣٨ .

(٣) انظر : رفع الشبهة والغرر : ٥٠ ، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد : ٢/ ٢٤١ ، وشرح العقيدة الواسطية للغنيمان : ١/ ١٤ ، وشرح لمعة الاعتقاد للمحمود :٩ / ١ .

(٤) انظر : شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين : ٤٨ ، والموسوعة العقدية : ٦/ ٤٥٨ ، وشرح كتاب الإبانة عن أصول الديانة لأبي الأشبال : ٤٤/ ٨.

١. الآيات التي وصف الله ﷻ نفسه فيها بالحكمة كقوله **تعالى :** ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١] ، وقوله **تعالى :** ﴿ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[٢] ، وقوله **تعالى :** ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٣].

٢. والآيات التي وصف الله ﷻ فيها فعلًا من أفعاله بالحكمة كقوله **تعالى:** ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[٤].

٣. والآيات التي عقب فيها الله ﷻ على بعض أفعاله بكونه موصوفاً بالحكمة ، كقوله **تعالى :** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٥]، وقوله **تعالى:** ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٦]، وقوله **تعالى:** ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٧].

٤. والآيات التي حكى الله ﷻ فيها إقرار رسله صلوات الله وسلامه عليهم له سبحانه بالحكمة ، كقوله **تعالى :** ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٨] ، وقوله **تعالى:** ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٩] ، وقوله **تعالى :** ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا

---

(١) التوبة: ١٠٦.

(٢) الشورى : ٥١.

(٣) آل عمران: ١٨ .

(٤) الدخان : ٣ – ٤ .

(٥) آل عمران: ٦.

(٦) إبراهيم : ٤.

(٧)الأنفال: ٦٣.

(٨) البقرة: ١٢٩.

(٩) المائدة : ١١٨ .

تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [1].

٥. والآيات التي حكى الله ﷻ فيها إقرار ملائكته له سبحانه بالحكمة في فعله ، كقوله **تعالى** : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [2]، وقوله **تعالى**: ﴿ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [3].

٦. إضافةً إلى الآيات التي أكد فيها الله ﷻ نفي كل ما يناقض الحكمة، من نفي العبث في خلقه ﷻ ، وذلك في قوله **تعالى** : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [4] أو ترك الخلق سدى دون حساب في قوله **تعالى**: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [5].

إلى غير ذلك من الآيات التي يحصل بتتبعها القطع والجزم : بأن جميع أفعال الله ﷻ مبنية على حكمته سبحانه ، ولا يخرج فعل من أفعاله سبحانه عن انطباق الحكمة عليه .

---

(١) يوسف : ١٠٠.

(٢) البقرة : ٣٢.

(٣) الذاريات : ٣٠.

(٤) المؤمنون : ١١٥.

(٥) القيامة : ٣٦.

الفصل السادس

أنواع القواعد العقدية

الفصل السادس: أنواع القواعد العقدية

تصنيف القواعد والضوابط – عمومًا – له العديد من الفوائد ، التي تنفع أهل العلم وطلابه ، فمن ذلك ما يلي:

١. إنّه ييسر على طالبة العلم حفظ القواعد والضوابط .

٢. يساعد أهل العلم على ضبطها .

٣. يعمّق النظر في فهمها .

٤. يساعد على تمييز المسائل المندرجة تحتها .

٥. يساهم في إدراك الفروق بين القواعد .

٦. يعين أيضًا على الإحاطة بفروعها وتطبيقاتها .

وغير ذلك من الفوائد التي قد تظهر للمتأمل في ذلك ؛ لذا حرص المهتمون بعلم القواعد من المعاصرين على الاعتناء بهذا الجانب فيها ، وفصلوا فيه أكثر ممن كان قبلهم ، وهذا لا ينكر عليهم ؛ لاسيما في الوقت المعاصر الذي تميزت فيه العلوم بحسن الترتيب ودقة التصنيف .

وتصنيف القواعد والضوابط عند أهل العلم المهتمين بها يخضع إلى العديد من الاعتبارات ، وبناءً على اختلاف هذه الاعتبارات يكون تنوع القواعد والضوابط ، فمن أهل العلم من يصنف القواعد والضوابط بناءً على مصدرها ، ومنهم من يصنفها بناءً على سعتها وشمولها، ومنهم من يصنفها بناءً على الاتفاق عليها والاختلاف فيها ، إلى غير ذلك من التصنيفات التي يذكرونها في مؤلفاتهم .

وهذه الاعتبارات التي يعتمد عليها أهل العلم في تنويع القواعد والضوابط منها ما يناسب القواعد والضوابط العقدية ويمكن اعتماده فيها ، ومنها ما لا يناسبها ، وفي هذا

المبحث سنقف على معظم اعتبارات أهل العلم في تصنيفهم للقواعد والضوابط ، وننظر فيما يمكن اعتماده في تصنيف القواعد والضوابط العقدية مما لا يمكن اعتماده ، أملًا في الوصول إلى تقرير تنوعات مناسبة للقواعد والضوابط العقدية عند أهل السنّة والجماعة .

مع التنبيه مسبقًا إلى أنّ عدم نضوج علم القواعد في العقيدة عند أهل السنّة والجماعة سيجعل من تقرير هذا التنويع في القواعد والضوابط العقدية موضِع اجتهاد قابل للنقاش ؛ وذلك حتى يتمّ لهذا العلم الرسوخ في جانب العقيدة عند أهل السنّة والجماعة؛ فتظهر حين ذاك أنواعه بجلاء ، وتقسيماته بوضوح .

❖ اعتبارات أهل العلم في تقسيم القواعد :

- **اعتبار المصادر** [١] :

المعتبر في تقسيم القواعد والضوابط عند أهل العلم هنا مصادرها التي استمدت منها ، والمقصود بالمصادر : مصادر الاستمداد القريبة التي استقيت منها القواعد أو الضوابط بألفاظها ، وإلا فكل القواعد والضوابط الشرعية من حيث التأصيل ترجع آخر الأمر في استمدادها إلى الأدلة الشرعية [٢] .

ويقسم أهل العلم القواعد بهذا الاعتبار إلى نوعين : قواعد وضوابط منصوصة ، وقواعد وضوابط مستنبطة .

وهذا التقسيم يمكن أن يسرى على القواعد والضوابط العقدية كما سرى على غيرها من القواعد والضوابط الشرعية ؛ فيمكن أنّ نقسم القواعد والضوابط العقدية بناءً على هذا الاعتبار إلى نوعين :

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٢٩ – ١٣٢، وعلم القواعد الشرعية : ٤٧ – ٥٢ ، القواعد الكلية لمحمد شبير : ٧٣ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ٤٥٣ .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأبي بكر الحصني : ١/ ٣٣.

النوع الأول : القواعد والضوابط العقدية النّصية :

ويدخل في هذا النوع كل القواعد والضوابط التي جاءت الأدلة الشرعية بالنص عليها ، ثمّ جرت كقواعد أو ضوابط على ألسنة أهل العلم وفي مصنفاتهم، ومن هذه القواعد والضوابط ما يلي :

١. القاعدة الواردة في قوله **تعالى :** ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [(١)].

٢. الضابط الوارد في قوله ﷺ : { الطيرة شرك } [(٢)].

النوع الثاني : القواعد والضوابط العقدية المستنبطة :

ويدخل في هذا النوع كل القواعد والضوابط التي صاغها العلماء بألفاظهم ، وذلك من خلال نظرهم في الأدلة الشرعية وتتبعهم للمسائل الجزئية ، ومن هذه القواعد والضوابط ما يلي :

١. القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة التفاضل: [لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقًا][(٣)].

٢. الضابط الذي يورده أهل العلم في باب صفات الله ﷻ : [لوازم صفات المخلوق لا تلزم الخالق][(٤)] .

---

(١) النحل: ٦٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد:١/ ٣٨٩، وابن ماجة، أبواب الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨) ، وأبو داود ، كتاب الطب ، باب: في الطيرة (٣٩١٠)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٧٤٠ ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط رحمه الله : إسناده صحيح ، انظر : مسند الإمام أحمد بتحقيقه : ٦/ ٢١٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٦ / ٢٨٦، وانظر : القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام : ٢٨.

(٤) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية : ١١.

❖ **تنبيه :**

أعترض بعض أهل العلم على هذا التنويع للقواعد والضوابط بقوله : " إنّ لي في هذه التقسيمات التي تذكر في القواعد بعض التحفظات والملاحظات التي تقضي بعدم جدوى ذكرها أو إيرادها ، بل قد يكون في ذلك ما يسيء إلى القواعد أكثر مما يفيدها ، وخاصة منها تلك التي تُقسم القواعد بحسب مصادرها إلى مستمدة من النصوص وغير مستمدة منها ، وذلك في رأي يضر بالقواعد أكثر مما يفيدها ، فهو يبتعد بها عن مصادرها الشرعية التي منها تستمد قوتها ورسوخها ومتانة دورها عندما نجعل منها ما ليس مستمدًا من الشرع "[1].

وما ذهب إليه الناقد لهذا التقسيم له وجه من الصواب باعتبار النظرة الأولية للتقسيم ، في حين لو تأمل الشخص هذا التقسيم لتبين له رأيًا مغاير لرأي الناقد، وذلك من عدة وجوه أهمها :

١. إنّ الحكم على الأشياء لا يكون إلّا بعد التأمل ، ولا يصح الحكم بناءً على الانطباع الأولي للمسألة .
٢. إنّ المقصود هنا اعتبار المصادر المباشرة والقريبة التي أخذت منها القواعد والضوابط بألفاظها ، كما سبق بيان ذلك ، وليس المقصود في هذا الاعتبار المصادر التي منها استمدت القواعد والضوابط شرعيتها .
٣. وأيضًا فإنّ الكلام واقع على القواعد الشرعية ، فلا وجه لتوهم أنّ هذا التقسيم للقواعد "يبتعد بها عن مصادرها الشرعية التي منها تستمد قوتها ورسوخها ومتانة دورها " ؛ لأنّ القواعد غير الشرعية لا تدخل في التقسيم.

---

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور : ١/ ٢٠٨ .

- **اعتبار الاستقلال والتبعية [1] :**

المعتبر في التصنيف هنا النظر إلى استقلال القواعد والضوابط بالوجود، وكونها غير متفرعة عن قاعدة أكبر منها ؛ لأنّ بعض القواعد والضوابط رغم كونها كلية إلا أنّها تدخل ضمن قواعد أخرى أشمل وأوسع منها في الحكم ، وبعض القواعد والضوابط على العكس من ذلك ، فتكون مستقلة بوجودها ولا يشملها حكم أي قاعدة أخرى .

وبناءً على هذا الاعتبار قسم أهل العلم القواعد والضوابط إلى نوعين : قواعد وضوابط مستقلة ، وقواعد وضوابط تابعة .

وهذا التقسيم يمكن أنّ نطبقه على القواعد والضوابط العقدية ؛ فينتج به عندنا نوعان من القواعد والضوابط العقدية هما:

النوع الأول : القواعد والضوابط العقدية المستقلة :

وهذا النوع في الغالب تدخل فيه القواعد الكبار ، أو القواعد الأصلية كما يطلق عليها بعض أهل العلم [2] ، وهي القواعد التي تدخل على جل أبواب العقيدة ؛ فيعم حكمها كثيرًا من المسائل العقدية المتفرقة ، فمثل هذه القواعد تكون في الغالب مستقلة بثبوتها ولا تتبع غيرها ، بل تكون في الغالب متبوعة غير تابعة ، ومن المثلة على هذا النوع :

١. قوله **تعالى :** ﴿ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [3].

---

(١) انظر : نظرية التقعيد الأصولي : ٤١٨ ، والقواعد والضوابط القرافية : ١/ ٢٦١ - ٢٦٢، وعلم القواعد الشرعية :٦٥ - ٦٧ ، القواعد الفقهية للباحسين : ١٢٧ - ١٢٩ ، القواعد الكلية لمحمد شبير: ٧٣ - ٧٤ ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤٧٩ - ٤٨٤ .

(٢) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١/ ٤٦١ ، وعلم القواعد الشرعية : ٦٠ .

(٣) آل عمران: ٤٠ .

٢. وقوله ﷺ : [كل بدعة ضلالة] [١] .

وكذلك يدخل في هذا النوع بعض الضوابط الضيقة التي لا تتسع للكثير من الأحكام ، بل تكاد تكون تطبيقاتها شبه محدودة ، فمثل هذه المسائل المحصورة تأتي كلياتها مستقلة في الغالب ، ومن الأمثلة على هذا النوع :

١. ما جاء في حديث النبي ﷺ : {القرآن مشفّع} [٢] .

فتطبيقات هذا الضابط تكاد تكون محدودة بما يلي :

أ- ما جاء في الحديث نفسه من قوله ﷺ :{ القرآن مشفّع ، وماحل [٣] مصدق ، من جعله إمامه قاده إلى الجنة .... } .

ب- وما جاء في قول النبي ﷺ : { اقرءوا القرآن ؛ فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه ، اقرءوا الزهراوين البقرة ، وسورة آل عمران ؛ فإنّه ما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تحاجان عن أصحابهما }[٤].

ج- وما جاء في قوله ﷺ : { سورة من القرآن ثلاثون آية تـشفع لـصاحبها

---

(١) سبق تخريجه : ص : ٤٠.

(٢) أخرجه ابن حبان ، كتاب العلم ، ذكر : البيان بأن القرآن من جعله إمامه بالعمل قاده إلى الجنة (١٢٤)، وحكم الهيثمي على رجاله بأنهم ثقات ، انظر: مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب : في العمل بالكتاب والسنّة ، وصححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٥ / ٣١ ، وجوّد إسناده الأرنؤوط ، انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ١/ ٣٣٢ ، وحسّن إسناده مصطفى باحو ، انظر: الجامع الصحيح في أحاديث العقيدة : ٣/ ٣٦٣.

(٣) ماحل أي : ساع ، وقيل : خصم مجادل . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢/ ٣٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب :باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

حتى يُغفر له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[1] }[2].

د- وما جاء في قوله ﷺ : {يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإنّ منزلك عند آخر آية تقرؤها }[3].

هـ- وما جاء في قوله ﷺ : { يجيء القرآن يوم القيامة فيقول : يا رب حلّه ، فيلبس تاج الكرامة ، ثمّ يقول: يا رب زده ، فيلبس حلة الكرامة ، ثمّ يقول: يا رب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارق ، ويزاد بكل آية حسنة }[4].

و- وفي رواية أنّه قال ﷺ : { يجيء القرآن يشفع لصاحبه ، يقول : يا رب لكل عامل عمالة من عمله ، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم ، فأكرم . فيقال: ابسط يمينك ، فيملأ من رضوان الله ﷻ ، ثمّ يقال: ابسط

---

(١) الملك : ١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد :٢/ ٢٩٩ ، وابن ماجة ، أبواب الأدب ، باب : باب ثواب القرآن (٣٧٨٦)، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : في عدد الآي (١٤٠٠)، والترمذي ، أبواب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، وقال عنه : هذا حديث حسن، وحسن البيهقي إسناده ، انظر : إثبات عذاب القبر : ٩٩ - ١٠٠، وصححه ابن الملقن ، انظر : البدر المنير : ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد :٢/ ١٩٢، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والترمذي ، أبواب فضائل القرآن ، باب : ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٤) ، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٥/ ٢٨١ .

(٤) أخرجه الترمذي ، أبوب فضائل القرآن ، باب : ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٥) ، وقال عنه حديث حسن . وصححه الحاكم ، انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، باب : أخبار في فضائل القرآن جملة، وحسّنه الألباني ، انظر : صحيح الجامع : ٢/ ١٣٣٣.

شمالك ، فيمـلأ من رضوان الله ، ويكـسى كسوة الكرامة ، ويحـلى حلية الكرامة ، ويلبس تاج الكرامة }[1].

النوع الثاني : القواعد والضوابط العقدية التابعة :

وتدخل ضمن هذا النوع القواعد والضوابط التي تتفرع عن غيرها وتخدمها، وليس المقصود عدم استقلالها في المعنى عن أصولها.

وهذا القواعد والضوابط تضبط المسائل الكثيرة الداخلة ضمن القواعد الكبيرة ، وتفرق بين المتشابهات من المسائل ، ومن أمثلة هذا النوع :

١. قوله **تعالى :** ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[2] ، فهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الواردة في قوله **تعالى :** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[3].

٢. وكذلك قولنا : [صرف العبادة لغير الله ﷻ شرك][4] ، فهذا الضابط متفرع عن قاعدة : [مشاركة الله ﷻ في خصائصه شرك][5].

- **تنوّع القواعد باعتبار اتساعها وشمولها**[6] **:**

تصنيف القواعد بهذا الاعتبار قد يكون أشهر التصنيفات في علم القواعد ، والمعتبر

---

(١) أخرجه الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب: فضل من قرأ القرآن (٣٣٥٥)، وحسنّ المحقق إسناده .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الأنفال : ٧٥.

(٤) انظر : منهاج التأسيس والتقديس : ٢٤٠ ، والضياء الشارق : ٦٦٥ .

(٥) انظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٣ / ١٩ ، والتحفة المهدية : ٢ / ٧٣ ، جهود علماء الحنفية : ١/ ٣٧٤، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم : ١٥ ، وشرح الرسالة التدمرية للخميس : ٨٩ .

(٦) انظر : القواعد والضوابط القرافية : ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه : ٢٦ - ٢٧ ، ، وعلم القواعد الشرعية: ٦٠ - ٦٥ ، القواعد الفقهية للباحسين :١١٨ - ١٢٥ ، القواعد الكلية لمحمد شبير : ٧٣ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ٤٥٥ - ٤٧٩.

في هذا التصنيف سعة شمول حكم القاعدة لمسائل الأبواب المختلفة ؛ فبقدر كثرة هذه الأبواب وقلتها يكون تصنيف القاعدة .

وهذا التصنيف تختص به القواعد ولا يدخل على الضوابط ، لأنّ الضوابط لا تخرج بحكمها عن مسائل الباب الواحد كما سبق بيانه [1] .

وقد قسم أهل العلم القواعد بناءً على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام : القواعد الكبرى، والقواعد المتوسطة ، والقواعد الصغيرة .

وهذا التصنيف يمكن أنّ يطبق على القواعد العقدية إذا تمّ تقسيم مسائل العقيدة إلى: أقسام وكتب وأبواب ، كما تمّ تقسيم مسائل الفقه إلى ذلك ؛ لأنّ تصنيف القواعد العقدية هنا سيخضع لمقدار الأبواب العقدية التي يسري عمل القاعدة فيها ؛ ولذا فإنّه من المفيد أن نذكر ترتيبًا لمسائل العقيدة يمكن أنّ يعول عليه في تصنيف القواعد بهذا الاعتبار ، مع التنبيه على أن الأمر في ذلك اجتهادي وليس توقيفيًا [2] .

- **ترتيب مسائل العقيدة :**

بالنظر في كتب أهل السنّة والجماعة المتقدمة والمعاصرة يمكن لنا للباحث أن يقسم مسائل العقيدة إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، يحوي كل قسم منها على عدد من الكتب ، والتي تشمل بدورها على عدد من الأبواب ، والتي تضم عددًا من الفصول ، ويحوي كل فصل على جملةً من المباحث والمسائل العقدية .

ونظرًا لكون الذي يهمنا في هذا المقام من البحث ذكر الأبواب العقدية ؛ فسأقتصر في هذا التقسيم المقترح عليها دون التطرق إلى ما تحتويه من الفصول والمسائل ، وإليك التقسيم المقترح :

---

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) انظر : تدوين علم العقيدة : ٦٥ .

القسم الأول : ما يتعلق بمسمى الإيمان .

ويتضمن أربعة كتب :

الكتاب الأول : حقيقة الإيمان .

وفيه أربعة أبواب :

١. الباب الأول : بيان حقيقة الإيمان .

٢. الباب الثاني : زيادة الإيمان ونقصانه .

٣. الباب الثالث : الاستثناء في الإيمان .

٤. الباب الرابع : مراتب الدين .

الكتاب الثاني : نواقض الإيمان .

وفيه سبعة أبواب :

٥. الباب الأول : الشرك وأنواعه .

٦. الباب الثاني : الكفر وأنواعه .

٧. الباب الثالث : النفاق وأنواعه .

٨. الباب الرابع : ضوابط التكفير .

٩. الباب الخامس : نواقض الإيمان الاعتقادية .

١٠. الباب السادس: نواقض الإيمان القولية .

١١. الباب السابع : نواقض الإيمان الفعلية .

الكتاب الثالث : البدعة .

وفيه ثلاثة أبواب :

١٢. الباب الأول : حقيقة البدعة.

١٣. الباب الثاني :أقسام البدعة.

١٤. الباب الثالث :الموقف من المبتدع.

القسم الثاني : ما يتعلق بأركان الإيمان .

ويتضمن ستة كتب :

الكتاب الأول : الإيمان بالله ﷻ .

وفيه ثلاثة أبواب :

١٥. الباب الأول : ربوبية الله ﷻ .

١٦. الباب الثاني : ألوهية الله ﷻ .

١٧. الباب الثالث : أسماء الله ﷻ وصفاته .

الكتاب الثاني : الإيمان بالملائكة .

وفيه أربعة أبواب :

١٨. الباب الأول : حقيقة الإيمان بالملائكة .

١٩. الباب الثاني :صفات الملائكة .

٢٠. الباب الثالث : أصناف الملائكة ووظائفهم.

٢١. الباب الرابع :الملائكة والإنسان .

الكتاب الثالث : الإيمان بالكتب .

وفيه ثلاثة أبواب :

٢٢. الباب الأول : حقيقة الإيمان بالكتب.

٢٣. الباب الثاني : القرآن الكريم .

٢٤. الباب الثالث : الكتب السابقة .

الكتاب الرابع : الإيمان بالرسل .

وفيه خمسة أبواب :

٢٥. الباب الأول : حقيقة الإيمان بالرسل.

٢٦. الباب الثاني : حقيقة الوحي وأنواعه.

٢٧. الباب الثالث : صفات الرسل.

٢٨. الباب الرابع : خصائص نبينا محمد ﷺ.

٢٩. الباب الخامس : دلائل النبوة .

الكتاب الخامس : الإيمان باليوم الآخر.

وفيه ستة أبواب :

٣٠. الباب الأول : أشراط الساعة .

٣١. الباب الثاني :حياة البرزخ.

٣٢. الباب الثالث : اليوم الآخر.

٣٣. الباب الرابع : الشفاعة .

٣٤. الباب الخامس : الجنة .

٣٥. الباب السادس : النّار .

الكتاب السادس : الإيمان بالقدر.

وفيه ثلاثة أبواب :

٣٦. الباب الأول :حقيقة الإيمان بالقدر .

٣٧. الباب الثاني :مراتب القدر.

٣٨. الباب الثالث : خلق أفعال العباد.

القسم الثالث : ما يتعلق ببقية الخلق .

ويتضمن خمسة كتب :

الكتاب الأول : الصحابة ﭫ.

وفيه ثلاثة أبواب :

٣٩. الباب الأول : عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة .

٤٠. الباب الثاني :عقيدة أهل السنّة والجماعة في آل بيت رسول الله ﷺ.

٤١. الباب الثالث : فضائل الصحابة .

الكتاب الثاني : الإمامة .

وفيه خمسة أبواب :

٤٢. الباب الأول : أحكام الإمامة العظمى.

٤٣. الباب الثاني :حقوق وواجبات الإمام.

٤٤. الباب الثالث : حكم الخروج على الأئمة.

٤٥. الباب الرابع : الموقف من علماء أهل السنّة والجماعة .

٤٦. الباب الخامس : الاجتماع ونبذ الفرقة .

الكتاب الثالث : الأولياء والكرامات .

وفيه بابان:

٤٧. الباب الأول :حقيقة الولاية .

٤٨. الباب الثاني : أحكام الكرامة.

الكتاب الرابع : الولاء والبراء .

فيه ثلاثة أبواب :

٤٩. الباب الأول : موالاة المؤمنين.

٥٠. الباب الثاني : البراءة من الكفار.

٥١. الباب الثالث : موقف أهل السنّة والجماعة من العصاة.

الكتاب الخامس :السحر والجن .

وفيه بابان :

٥٢. الباب الأول :المسائل المتعلقة بالسحر.

٥٣. الباب الثاني : المسائل المتعلقة بالجن.[1]

وبناءً على هذا الترتيب المقترح لأبواب العقيدة الإسلامية يمكن أنّ تقسم القواعد العقدية باعتبار سعة شمولها إلى ثلاثة أقسام :

النوع الأول : القواعد الكبرى .

وسيدخل تحت هذا النوع القواعد العقدية التي تسري أحكامها على مسائل من جميع أبواب العقيدة أو أكثرها ، ومن الأمثلة عليها :

١. القاعدة التي نص عليها شيخ الإسلام رحمه الله : [الحقّ لا يتناقض][2].

٢. القاعدة التي تنصّ على أنّ : [القواعد توقيفية][3].

٣. وكذلك قاعدة : [الغيبيات تعلم من وجه دون وجه][4] .

النوع الثاني : القواعد المتوسطة .

القواعد التي يمكن أنّ تدخل تحت هذا النوع هي القواعد الأقل سعةً في شمول تطبيقاتها لأبواب العقيدة من القواعد الكبرى ، ومن أمثلة عليها:

١. القاعدة التي تنصّ على أنّ : [أحكام الآخرة على الإيمان][5] .

---

(١) انظر : علم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة : ٣٧٩ - ٤٦٥ ، وترتيب كتاب : الجامع الصحيح في أحاديث العقيدة وكتاب أصول الدين عند أبي حنيفة .

(٢) منهاج السنّة النبوية : ١/ ٣٠٠ ، وقواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين : ٤٠٨.

(٣) انظر : القواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ١٧-١٨، ومدخل لدراسة العقيدة لضميرية : ٣٨٣ .

(٤) انظر : التدمرية : ٩٨ ، وشرح الرسالة التدمرية للخميس : ١٣١ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣ / ١٠٢ .

٢. وكذلك قاعدة : [التوبة تجب ما قبلها] [١] .

النوع الثالث : القواعد الصغرى .

تدخل تحت هذا النوع القواعد المحدودة ، والتي تنحصر تطبيقاتها على مسائل متنوعة من بضعة أبواب في العقيدة ، ومن أمثلة هذه القواعد :

١. القاعدة الخاصة بأبواب التوحيد والمتمثلة في قوله **تعالى:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٢].

٢. القاعدة الواردة في قوله ﷺ : {لا طاعة لمخلوق في معصية الله}[٣].

❖ **تنبيه :**

قبل ختم الكلام على هذا الاعتبار في تصنيف القواعد تجدر الإشارة إلى أنّ الحدود بين هذه القواعد مبهمة ، فليس هنالك حدّ فاصل بينها يمكن الرجوع إليه في جعل القاعدة تدخل تحت هذا النوع أو ذاك .

وللأسف لم أجد من أهل العلم من حدّها وفصَل بينها فيما اطلعت عليه من كتب القواعد ؛ وترك الأمر مبهم هكذا سيؤدي إلى صعوبة في تصنيف القواعد بهذا الاعتبار ، وكذلك سيكون سببًا في الاختلاف على تصنيفها ، كما وقع ذلك في قواعد الفقه ، حيث

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ١٤/ ١٩٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع : ٦/ ١٠٦ ، ومجموع فتاوى عبد العزيز بن باز : ٩/ ٤٤١، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ١/ ٤٦١ .

وهذا اللفظ لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما يظنه بعضهم ، قال الألباني رحمه الله :" لا أعرف له أصلًا....وفي ظني أنّ الحديث التبس أمره .... بالحديث الصحيح: { إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها} زاد في رواية: { وإن الحج يهدم ما كان قبله }". سلسلة الأحاديث الضعيفة :٣/ ١٤١.

(٢) الشورى : ١١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد : ١/ ١٣١ ، وقال عنه الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر : مسند الإمام أحمد بتحقيقه : ٢/ ٣٣٣ .

اختلف أهل العلم في تحديد مقدار القواعد الأقل شمولا من الكبرى والتي أشارنا إليها بالقواعد المتوسطة[1] .

ولذا لابد من وضع حدّ أو قيد يُرجع إليه عند تصنيف القواعد العقدية بهذا الاعتبار ؛ وذلك لينضبط التصنيف به ، ويرتفع الاختلاف الذي قد يحدث بسبب هذا الإبهام والإجمال في الحدّ الفاصل بين القواعد .

والذي أقترحه – بتوفيق الله – أنّ يحدد ذلك بما يلي :

أولًا: القواعد العقدية الكبرى: هي التي يشمل حكمها مسائل ترجع في تنوعها إلى نصف أبوب العقيدة فأكثر .

ثانيًا: القواعد العقدية المتوسطة : هي التي يشمل حكمها مسائل متنوعة تدخل على أقل من نصف أبواب العقيد ولا تصل إلى حدّ القواعد الصغرى .

ثالثًا: القواعد العقدية الصغرى: هي التي يشمل حكمها مسائل متنوعة تدخل على بضعة أبواب من العقيدة .

- **اعتبار موضوع القواعد[2] :**

تصنيف القواعد والضوابط بهذا الاعتبار ينظر فيه إلى الموضوع الذي تختص به، وتطبيق هذا الاعتبار على القواعد والضوابط العقدية يظهر لنا نوعين منها ، وهي :

النوع الأول : قواعد وضوابط الاستدلال .

وتدخل في هذا النوع القواعد والضوابط العقدية التي يذكرها أهل العلم في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، وذلك مثل :

---

(١) انظر : علم القواعد الشرعية : ٦١ .

(٢) انظر : نظرية التقعيد الأصولي : ٤٢٣ .

١. قاعدة : [لا نسخ في العقائد] [1].

٢. قاعدة : [ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع][2].

النوع الثاني : قواعد وضوابط المسائل .

وتدخل في هذا النوع كل القواعد والضوابط العقدية المتعلقة بالمسائل العقدية ، والتي لم يشملها النوع الأول ، ومن هذه القواعد والضوابط العقدية :

١. القاعدة الواردة في قوله **تعالى :** ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾[3] .

٢. الضابط الذي ينصّ على أنّه : [لا شفاعة إلّا بإذن الله] [4].

- **اعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها** [5] :

تصنيف القواعد والضوابط بهذا الاعتبار مشهور بين أهل العلم ، وتفصيلاتهم فيه كثيرة ، فما بين قواعد وضوابط متفق عليه بين جملة أهل العلم أو مختلف فيها ، إلى قواعد وضوابط متفق عليه في المذهب الفقهي أو مختلف فيها ، إلى غير ذلك من التفصيلات التي لا يكاد يخلو منها مصنف في القواعد اليوم .

ولكنّ التصنيف بهذا الاعتبار لا يمكن اعتماده في تصنيف القواعد والضوابط العقدية ؛ لأنّ المعتبر في تصنيف القواعد والضوابط هنا النظر إلى وجود الاتفاق من

---

(١) انظر : قواعد المنهج لأبن الوزير : ٢٣٩ ، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ٢٦٥.

(٢) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ٣٨٩.

(٣) فصلت: ٣٤ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : ٢٣٢ .

(٥) القواعد الأصولية لسعود الغديان : ١/ ٦١ - ٦٣ ، ونظرية التقعيد الأصولي :٤١٩ ، والقواعد والضوابط القرافية : ١/ ٢٥٩ -٢٦١ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه: ٢٧ - ٢٧ ، القواعد الفقهية للندوي : ٣٥١- ٣٥٢، وعلم القواعد الشرعية : ٥٤ - ٦٠، والقواعد الفقهية للباحسين : ١٢٥ - ١٢٧،القواعد الكلية لمحمد شبير :٧٤ - ٧٥،معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ٤٨٧ - ٤٩١.

عدمه بين أهل العلم على حكم القاعدة أو الضابط ، وقد مرّ معنا في الخصائص أنّ القواعد والضوابط العقدية عند أهل السنّة والجماعة اتفاقية [1] ، ولذا فإنّ هذا الاعتبار لا يصلح لتصنيف القواعد والضوابط العقدية عند أهل السنّة والجماعة .

(١) انظر : ص ٩٥ .

الفصل السابع

دلالة القواعد العقدية

الفصل السابع : دلالة القواعد العقدية

المقصود من دراسة دلالة القواعد والضوابط العقدية هو معرفة حجية القاعدة العقدية أو الضابط العقدي في الاستدلال ، وهل يصح الأخذ بها كأدلة شرعية مستقلة في إثبات أحكام المسائل العقدية ؟ أو لا يصح ؟ .

وهل يمكن الاعتماد على القواعد والضوابط العقدية في استنباط أحكام النوازل العقدية ؟ أو لا يمكن ذلك؟ .

أو قل بعبارة أخرى : هل يمكن أنّ نساوي بين القواعد والضوابط العقدية من جهة وبين القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع من جهة أخرى ، وذلك في معرض الاستدلال بها على أحكام المسائل العقدية ، واستنباط أحكام ما يستجد من المسائل العقدية منها ؟ أو لا يمكن ذلك ؛ لأنّ القواعد والضوابط العقدية مجرد أُطر لجمع المسائل، وحوايا للجزئيات ، نتجت عن اجتهاد بشري قاصر يدخله النقص ، ولا يمكن أنّ تساوي الأدلة الشرعية في الاستدلال؟.

ولتوضيح المسألة أكثر نورد مثالين :

١. هل يمكن اعتقاد : أنّ ما يحدث في بلاد الشام من : قتل ، وتدمير ، وهلاك في حق أهل السنّة اليوم هو خاضع لحكمة الله ﷻ؟ .

استنادًا على القاعدة العقدية التي تنصّ على : [أنّ أفعال الله ﷻ مبنية على الحكمة].

٢. وهل يمكن أنّ نعتقد : أنّ الملائكة تتأذى من رائحة الدخان (التبغ)؟.

اعتمادًا على الضابط العقدي الذي ينصّ على : [أنّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم].

وللجزم بالإجابة على ما ورد في المثالين السابقين لابد لنا من معرفة مدى حجية القواعد والضوابط العقدية من عدم حجيتها ، حتى يتسنى لنا الجزم في الإجابة : بالإثبات أو النفي .

وقبل الخوض في حجية القواعد والضوابط العقدية لابد أنّ نقف على حجية القواعد والضوابط في العلوم الشرعية عمومًا، ثمّ نوضح بعد ذلك حجية القواعد والضوابط العقدية .

❖ حجية القواعد والضوابط الشرعية :

رغم أهمية هذه المسألة في علم القواعد إلّا إنّ تحريرها وتقريرها لم يحظ باهتمام كبير لدى المتقدمين أو المتأخرين من أهل العلم ، وإن كان كلامهم لا يخلو من بعض الإشارات إليها في مواضع شتى [1] .

لكن هذه المسألة أخذت حيزًا معتبرًا من الدراسة عند المعاصرين ، وخصوصًا عند المهتمين بعلم القواعد الشرعية ، فلا تكاد تنظر اليوم إلى مؤلف في القواعد إلّا وتجده تطرق لهذه المسألة ، بل إنّ جلهم أفردها بمباحث مستقلة ، وهم فيها ما بين مطيل مسهب [2] ، ومختصر مقل [3] ، وقليل من توسط في ذلك [4] .

وبالتأمل في أقوال الباحثين في هذه المسألة نجدها اتفقت على مواطن واختلفت في موطن واحد .

---

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور : ١/ ٢٠٦- ٢٠٧، والقواعد الفقهية للباحسين : ٢٧٩، والممتع في القواعد الفقهية : ٦١ .

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور : ٢٠٥ - ٣٢٤.

(٣) انظر : القواعد الكلية لمحمد شبير : ٨٣-٨٧ ، والقواعد الأصولية للغديان : ١/ ٦٥ - ٦٧.

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٢٧٣ - ٢٩٠.

- **مواطن الاتفاق :**

١. اتفق أهل العلم على أنّ القواعد والضوابط المستخرجة من الأدلة الشرعية – الكتاب والسنّة والإجماع– تعتبر حجة في الاستدلال ؛ وذلك لأنّ حجية القاعدة حينئذ تكون تابعة لحجية الدليل المستقاة منه ، وهذا بين واضح [1].

٢. إنّ القواعد والضوابط تعتبر شواهد يستأنس بها مع النّص الشرعي في الحكم [2] .

٣. إنّ القواعد والضوابط تكون حجة لطالب العلم في أول الطلب ؛ لتستقر الأحكام في ذهنه [3].

- **موطن الاختلاف :**

ظهر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة عند الكلام على حجية القواعد والضوابط المستخرجة بطريقة الاستقراء [4] ، وذهبوا فيها إلى قولين :

- **القول الأول في المسألة:**

إنّ هذه القواعد والضوابط أدلة معتبرة يصحّ الأخذ بها في تقرير الأحكام الشرعية ، ويمكن الاعتماد عليها في استنباط أحكام ما استجد منها .

وممن صرح بهذا القول السيوطي رحمه الله [1] : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطْلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه

---

(١) علم القواعد الشرعية : ٩٩ –١٠٠، والاستقراء وأثره في القواعد : ، ٦١٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه :٤٠ – ٤١، والقواعد الفقهية للندوي :٣٣١ ، والقواعد الفقهية للباحسين : ٢٨٦، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٥، والقواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم : ٥٧ – ٥٨.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه : ٤٢ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٥ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٢٧٦، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٥ .

(٤) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور : ٢٦١ .

واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان "(٢) .

واعتمد أصحاب هذا القول في إثبات حجية القواعد والضوابط على أمور منها :

١. القواعد والضوابط أدلة شرعية كلية (٣) ؛ يجوز الاستدلال بها كما يجوز الاستدلال بالأدلة الشرعية الجزئية (٤) .

٢. إنّ القواعد والضوابط مستقاة من الأدلة الشرعية إمّا نصًا أو استقراءً ، أو هي مستنبطة من استقراء أحكام المسائل المستقاة من الأدلة الشرعية ، فهي لا تخرج عن دلالات ومعاني الأدلة الشرعية بحال من الأحوال ؛ فيكون حكمها : حكم أصولها المستمدة منها، يقول ابن النجار رحمه الله (٥) : " فوائد : تشتمل على جملة من قواعد الفقه ، تشبه الأدلة وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي ، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب ، كان كثير التصنيف والتحقيق ، خلا بنفسه لما بلغ الأربعين ، واعتزل الناس ، وألف أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن مات ، من مصنفاته : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، والإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، وتاريخ الخلفاء انظر : الكواكب السائرة : ١/ ٢٢٧- ٢٣٢ ، والأعلام للزركلي : ٣/ ٣٠١-٣٠٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦ .

(٣) الدليل الشرعي الكلي : هو ما يستند في وجوده على عدة أدلة لا إلى دليل واحد خاص . انظر : علم القواعد الشرعية : ٩٧ -٩٨ .

(٤) القواعد الفقهية للباحسين : ٢٨١ ، وعلم القواعد الشرعية : ٩٧.

(٥) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، فقيه حنبلي مصري ، ولد بالقاهرة ونشأ بها ، وتولى قضاء الحنابلة بالديار المصرية ، كان عالماً عاملاً متواضعاً ، من مصنفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، وشرح منتهى الإرادات ، توفي عام ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ٦ / ٦، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٢٧٦ .

يقضى بها في جزئياتها ، كأنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال "[1] .

٣. أضف إلى ذلك أنّ القاعدة والضابط يستندان في حجيتهما على مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة أو ذلك الضابط ؛ فإذا كان كل دليل جزئي على مسألة حجة في الاستدلال به ؛ فمن باب أولى أنّ تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع المسائل المستقاة من هذه الأدلة [2] ، يقول الشاطبي رحمه الله :" إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة ، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن ، بخلاف الأصول ؛ فإنّها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق ، لا من آحادها على الخصوص.

وينبني على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه ، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به؛ لأنّ الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها "[3] .

٤. إنّ الأصل في القواعد والضوابط كونها كلية ، وما صيغت ولا بنيت إلّا ليبنى عليها غيرها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تنبني عليها هذه المسائل ونحوها "[4] .

---

(١) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٩ ، وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور: ٣٠٣ .

(٢) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ١٢٠.

(٣) الموافقات : ١/ ٣٢ .

(٤) الفتاوى الكبرى : ٤/ ٢٥٦ .

٥. إنّ أحكام الإسلام لم تأت خاصة بأهل زمان دون غيرهم ، بل هي مطّردة تصلح للتطبيق في كل زمان ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "نبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم ؛ فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن "(١) .

فتخريج أحكام النوازل المستجدة على الأحكام الكلية الواردة في التشريع هو الموافق لطبيعة الإسلام (٢) ، وفي هذا يقول ابن عاشور رحمه الله : " إنّ الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلّا تتبع الجزئيات ، ولأنّها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة " (٣).

٦. إنّ الاستدلال بالقواعد والضوابط في تقرير المسائل أو الرد على المخالف من منهج السلف (٤) ؛ ولا أدلّ على ذلك من فعل عائشة رضي الله عنها بالقضية الكلية الواردة في قوله **تعالى** : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٥) في نفي أنّ يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، معترضةً بذلك على حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره في معرض النهي عن البكاء على الميّت المؤمن (٦) .

وكذلك استدلال الشافعي رحمه الله ببعض هذه القواعد والضوابط في تقرير عدد من المسائل في كتابه الأم كقوله : " وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٤/ ٢٠٥.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد : ٦٠٩ – ٦١٠.

(٣) نقلًا عن علم القواعد الشرعية : ٨٥.

(٤) انظر : القواعد الكلية لمحمد شبير : ٨٥– ٨٧ ، والاستقراء وأثره في القواعد : ٦١٠– ٦١٢.

(٥) الأنعام: ١٦٤ .

(٦)أخرجه البخار ي ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : { يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه} إذا كان النوح من سنته (١٢٨٨).

فأفلس المحال عليه ، أو مات ولا شيء له ، لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل؛ من قِبَلِ أنّ الحوالة تحوّل حق من موضعه إلى غيره ، **وما تحول لم يعد** "[1].

وكذلك فعل أبو سعيد الدّارمي رحمه الله[2] حين ذكر بعض القواعد والضوابط العقدية في إثباته تناقض من ردّ عليه فقال : " أو لم تقل في صدر كتابك هذا **أن الله لا يقاس بالناس**، ولا يحل للرجل **أن يتوهم في صفاته ما يعقله من نفسه**؟ .

وأنت تقيسه في ضحكه بالزرع وتتوهم فيه ما يتوهم بالزرع .

وادعيت أيضا في صدر كتابك هذا أنه **لا يجوز في صفات الله تعالى اجتهاد الرأي**، وأنت تجتهد فيها أقبح الرأي " [3].

وكثير غيرهم من أهل العلم الذين دأبوا على الاعتماد على القواعد والضوابط في الحكم على المسائل ، والتعليل بها ، بل إنّ كثيرًا من الفروع أسست على القواعد والضوابط ، وكم من العلماء من يقول : هذا جار على القواعد ، وهذا غير جار على القواعد ، وهذا مقتضى القواعد ، وغير ذلك من العبارات التي تدل على احتجاجهم بالقواعد والضوابط [4].

- **القول الثاني في المسألة:**

إنّ هذه القواعد والضوابط لا يصحّ الأخذ بها كأدلة في تقرير أحكام المسائل

---

(١) الأم للشافعي : ٣/ ٢٣٣.

(٢) الإمام الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد الدّارمي السّجستاني ، كان ثقةً حجّةً ثبتًا ، شديدًا على المبتدعة، قيّما بالسّنّة ، صاحب المسند وله تصانيف منها: الرد على بشر المريسي ، والرد على الجهمية. توفي عام ٢٨٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٣١٩ - ٣٢٦ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٣٠ .

(٣) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد : ٢/ ٧٩٨.

(٤) انظر : الاستقراء وأثره في القواعد : ٦١٢ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٣-٦٤ .

الشرعية ، ولا يجوز الاعتماد عليها في استنباط أحكام ما استجد منها [1].

وممن قال بهذا ابن نجيم رحمه الله فيما نقله عنه الحموي رحمه الله حيث قال : " صرح المصنف في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ؛ لأنّها ليست كلية بل أغلبية، خصوصًا وهي لم تثبت عن الإمام ، بل استخرجها المشايخ من كلامه"[2].

واستند أصحاب هذا القول في نفي الحجية على عدة أمور منها:

١. وجود المستثنيات في القواعد يضعف الاستدلال بها ؛ فقد يكون الفرع المستدل عليه بالقاعدة من المستثنيات الخارجة عن نطاق القاعدة [3].

٢. إنّ بعض القواعد مبنية على استقراء المسائل الجزئية ، وكثير من هذه المسائل خلافية ، وذلك بسبب اختلاف اجتهادات أهل العلم فيها ، فكيف يصح جعل ما أصله مختلفًا فيه دليلًا شرعيًا .

٣. إنّ هذه القواعد والضوابط مصدرها الاستقراء الناقص [4] ، وهو ضعيف في الغالب ، ولا تحصل به غلبة الظن ، ولا تطمئن إليه النفس [5] .

٤. إنّ القواعد والضوابط الاستقرائية ظنية الدلالة فلا يستدل بها ، لأنّ الاستدلال

---

(١)انظر : مجلة الأحكام العدلية : ١/ ١٦ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ٣٤ -٣٥ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٣٣٠ ،والوجيز في إيضاح قواعد الفقه : ٣٨ - ٤١ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦١ -٦٢ .

(٢) غمز عيون البصائر : ١/ ٣٧ .

(٣) علم القواعد الشرعية : ٩٦ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٣٣٠ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه : ٣٩، والقواعد الكلية لمحمد شبير : ٨٤ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٣.

(٤) المقصود بالاستقراء الناقص هنا هو : تتبع بعض الجزئيات لإثبات الحكم الكلي ، وذلك على اصطلاح المناطقة : انظر : ص ١٦٩ .

(٥) القواعد الكلية لمحمد شبير : ٨٤ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٣ .

لا يجوز إلّا بالقطعي[1] ، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله بقوله : " وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإنّ الزمان إذا فرض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به " [2].

٥. إنّ القواعد ثمرة استقراء الفروع ، ولا يعقل أنّ نجعل الثمرة دليلًا لإثبات الأصل الذي جاءت منه ، لأنّ هذا يوقع في الدور ، والدور ممتنع [3] [4] .

٦. إنّ القواعد والضوابط صياغة للعلماء مبنية على فهم المستقري واجتهاده ، وهذا يجعلها محل للخطأ ؛ فتعميم حكمها على جميع الفروع مجازفة [5] .

٧. كما أنّ فتح باب الاستدلال بالقواعد يؤدي إلى كثرة الخطأ والزلل في الحكم على المسائل الجزئية ، لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه أدعياء العلم ، كما نبه عليى ذلك ابن السبكي رحمه الله حيث قال : " فكم من واحد متمسك بالقواعد – قليل

---

(١) علم القواعد الشرعية : ٩٦ .

(٢) غياث الأمم : ٤٩٩ .

(٣) المقصود بالدور هنا : الدور القبلي (دور العلل)، والذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا ريب أن يمتنع أن يكون شيئان كل منها علة للآخر ؛ لأن العلة متقدمة على المعلول ، فلو كان علة لعلته للزم تقدمه على نفسه لكونه علة العلة ، وتأخره عن نفسه لكونه معلول العلة ، وذلك جمع بين النقيضين ؛ ولهذا كان الدور القبلي محالا " . شرح العقيدة الأصفهانية : ٥٦ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٢٨٠ –٢٨١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه : ٣٩ ، والقواعد الكلية لمحمد شبير : ٨٤ ، والممتع في القواعد الفقهية : ٦٣ .

(٥) القواعد الكلية لمحمد شبير : ٨٤ ، والاستقراء وأثره في القواعد : ٦٠٩ .

الممارسة للفروع ومآخذها - يزل في أدنى المسائل"[1].

8. إنّ القواعد والضوابط عبارة عن قوالب جامعة وإطارات حاوية للمسائل الجزئية ، ومهمتها استحضار تلك الجزئيات وإعادة إبرازها ، وليس من المعقول جعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلًا من أدلة الشرع [2].

• **الترجيح :**

بالنظر في أدلة كلا الفريقين يظهر لي - والله أعلم - أنّ القول الأول هو الأصح ، وذلك لثلاثة أمور هي :

1. قوة أدلته التي استند عليها ، وواقعيتها .
2. إنّ الاحتجاج بالقواعد فعل أكثر أهل العلم ، وإن لم يصرحوا باعتماد ذلك [3] .
3. إنّ أدلة القول الثاني جلّها مبنية على الاحتياط والاحتراز ؛ وذلك خشية الوقوع في دائرة الخطأ [4] ، وهذا يمكن تداركه بالتدقيق في تطبيق شروط القواعد والضوابط [5] ، والنظر في أهلية من يستخرجها [6] .
4. إنّ جلّ ما استند عليه أصحاب القول الثاني يمكن الرد عليه ، على ما سيأتي تفصيله .

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي : 2/ 302.

(2) انظر:علم القواعد الشرعية:96،والقواعد الفقهية للندوي:330،والوجيز في إيضاح قواعد الفقه:39.

(3) انظر : علم القواعد الشرعية : 107 .

(4) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : 280.

(5) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : 281- 282.

(6) انظر : علم القواعد الشرعية : 107 .

- **الرد على مستندات القول الثاني :**

١. الاحتجاج بالاستثناء في القواعد على عدم حجية القواعد أقوى ما يستند عليه أصحاب هذا القول ، ولكنّ هذا المستند مردود لما مضت الإشارة إليه من أنّ وقوع الاستثناء في القواعد والضوابط غير صحيح [1] ، وإن أكثر ما يقال أنّه مستثنى من القواعد والضوابط إنما هو في الواقع إمّا فاقد لشرط من شروط تطبيق القاعدة أو الضابط ، أو أنّه تلبس بها يمنع من انطباق القاعدة أو الضابط عليه ، أو غير ذلك من الأسباب التي أوهمت استثناءه من القاعدة أو الضابط، وهو غير داخل فيها أصلًا[2].

٢. إنّ الاحتجاج بكثرة المسائل الخلافية في نفي حجية القواعد والضوابط يبدو – بحسب الظاهر منه – قويًا ، ومسوغًا مقنعًا لهذا الرفض ، ولكنّ بإمعان النظر فيه نجده قابلًا للنقض من جهتين :

أ- إنّ الكثرة التي وصفت بها المسائل الخلافية لا تمثل شيئًا أمام الكمّ الهائل من المسائل المتفق عليها والمستنبطة من الأدلة الشرعية .

ب- إنّ هذا المسوغ يكون مقبولًا إذا كانت المسائل الخلافية المذكورة تمثل الجزء الأكبر من مادة الاستقراء المستخدمة في استنباط القواعد والضوابط ، في حين أنّ هذا المسوغ لا يقبل إذا كانت جلّ المسائل المستقراة متفق عليها كما هو الحال في العقائد .

٣. أما الاحتجاج بضعف الاستقراء في غالب القواعد والضوابط فيقال فيه : إنّ القواعد والضوابط الاستقرائية على نوعين :

---

(١) انظر : ص ١٢٠ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٢٨١-٢٨٢ . الممتع في القواعد الفقهية : ٦٤ .

أ- قسم ضعيف بالنظر إلى شروط الاستقراء وضوابطه ؛ فمثلًا لا تطرد القاعدة أو الضابط عند التحقق من صحتها ، أو يكون المستقري غير أهل للاستقراء ، أو يذهل المستقري عن بعض شروط القضية المستقراة؛ لشهرة القضية بين الناس كما قال الغزالي رحمه الله : "وربما كانت القضية صادقة ، ولكنّ بشرط دقيق لا يفطن الذهن لذلك الشرط....فيذهل عن هذا الشرط ويصدق به مطلقًا لكثرة تكرره على اللسان ووقوع الذهول عن شرطه الدقيق.

وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة ، وهي من مثارات الغلط العظيمة ، وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة يسلمونها بمجرد الشهرة فلذلك ترى أقيستهم تنتج نتائج متناقضة فيتحيرون فيها"[1] ، أو غير ذلك من الأسباب التي تضعف الاستقراء وما ينتج عنه.

فهذا القسم لا يصح الأخذ به ولا الاستناد عليه ، لأنّ الجزئي غير المستلزم للكلي لا يكون دليلًا عليه [2] .

مع التنبيه على أنّ الخلل هنا ليس في الاحتجاج ، إنّما في ذات القواعد أو الضوابط المستخرجة بالاستقراء.

ب- قسم صحح الاستقراء صياغته ، وطرد معناه ، ولم يوجد ما ينقضه ، فهذا لا مانع من الاعتماد عليه في الاستدلال [3] .

٤. وأمّا القول : بأن القواعد والضوابط الاستقرائية لا تفيد القطع فغير مسلم ؛ لأنّ الكثرة المستفيضة من كل نوع من المسائل المستقراة كافية في حصول القطع

---

(١) المستصفى : ١٥١ - ١٥٢.

(٢) انظر : النبوات ١/ ٢١٣ .

(٣) انظر : الاستقراء وأثره في القواعد : ٦١٧ .

بالحكم والجزم به ، كما سبق الكلام على ذلك [1] .

٥. على فرض القول بأن الاستقراء يفيد الظن فإنّ " الحجية الظنية للاستقراء معتبرة عند جمهور العلماء وعموم الدارسين ، أي أنّ القواعد الثابتة باستقراء عدد كبير من الجزئيات الفقهية هي معتبرة ومقبولة بناءً على العمل بغلبة الظن واعتباره في معنى اليقين وفي حكم القطع " [2] يقول الشاطبي رحمه الله : إن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنّه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يُقّدر " [3].

٦. أضف إلى ذلك أنّ الاستقراء لو لم يفد إلّا الظن الغالب دون اليقين فهو حجة لأنّ العمل بالظن الغالب عند أهل السنّة والجماعة لازم [4] .

٧. أيضًا فإنّ أهل السنّة والجماعة عندهم "عدة مصادر تصلح للاستدلال والاستنباط ، وهي مع ذلك ظنية وليست قطعية ، ومثال ذلك : القياس ، والاستحسان ، والاستصحاب " [5] .

٨. أمّا القول بأن القواعد ثمرة للجزئيات المستقراة منها ، فلا تجعل الثمرة دليلًا على الأصل لأنّ ذلك يستلزم الدور الممتنع ، فنقول : إنّ الجزئيات التي يستدل

---

(١) انظر : ص ٢١٣ .

(٢) بتصرف من علم القواعد الشرعية : ٨٨.

(٣) الموافقات : ٤/ ٥٧.

(٤) انظر :الرسالة : ٤٦١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٠ / ٢٨٦ – ٢٨٧ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : ٨٢ ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ١١٤.

(٥) علم القواعد الشرعية : ٩٧ ، والقواعد الفقهية للباحسين : ٢٨٣.

عليها بالقواعد أو الضوابط هي جزئيات حادثة ، وليست هي الجزئيات التي استقيت القاعدة من استقرائها ؛ فإنّ تلك الجزئيات قد استدل عليها مسبقًا بأدلة أخرى ، والدور يحصل حين يستدل بالقواعد والضوابط على نفس المسائل التي استقيت منها .

٩. أما الاحتجاج بالمجازفة في تعميم أحكام القواعد والضوابط ؛ لأنّها من اجتهاد علماء يقع منهم الخطأ ، فهو من أقوى الحجج النظرية لأصحاب القول الثاني في تصوري ، إلّا أنّ هذه الحجة لا يمكن أنّ تثبت إذا أنزلت إلى الواقع ؛ لأنّ أهل السنّة والجماعة لا يقبلون القول إلّا بعد التدقيق والتمحيص ، فكيف لعلمائهم أنّ يسلموا لحكم كلي في مسائل شرعية دون تمحيص أو تدقيق ؟.

وإذا حصل هذا التدقيق والتمحيص للقواعد والضوابط من أهل العلم انتفى عنها الخطأ الموهوم ، ومن تتبع فعل علماء أهل السنّة والجماعة في القواعد والضوابط الشرعية أدرك ذلك .

١٠. أضف إلى ذلك أنّ الاستدلال بالقاعدة أو الضابط يكون ممن هو أهل للنظر والاستنباط ، بحيث تتوافر فيه شروط الاجتهاد مطلقًا ، أو يكون مجتهد بالنسبة للمسالة موضع البحث والاستدلال [1] ، وما ورد عن ابن السبكي رحمه الله فإنّ ظاهر كلامه يدل على أنّه يقصد نقد الخطأ في تطبيق القواعد وليس الاحتجاج بها ، ويدل على ذلك مجموع كلامه حيث قال رحمه الله : " ومن هذا يتفاوت رتب الفقهاء ، فكم من واحد متمسك بالقواعد ، قليل الممارسة للفروع ومأخذها ؛ يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها ، قد أفرغ

(١) انظر : الاستقراء وأثره في القواعد : ٦١٤ .

صمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ؛ فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران ، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين ؛ فيرى الأمر رأي عين " [1].

١١. " إنّ كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها ، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول.....ولم يقل أحد أنّه لا يجوز لنا أنّ نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها " [2].

١٢. وأمّا قصر مهمة القواعد والضوابط على استحضار الجزئيات وإعادة إبرازها غير صحيح ، بل هي مع كونها قوالب جامعة وإطارات حاوية للمسائل الجزئية ، تعدّ من مصادر التشريع، لاسيما للمسائل المستجدة التي تحمل نفس علة حكمها؛ لأنّ ما ثبت للشيء يثبت لمثله [3]، والتفريق بين المتماثلين لا يجوز [4] .

وأخيرًا فليس هنالك ما يمنع القواعد والضوابط من أنّ تكون حوايا للمسائل وفي نفس الوقت مصادر للاستدلال على مثيلاتها ، وفي هذا يقول الدكتور يعقوب الباحسين : " فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها وترتيبها ، وتدوينها وشرحها ، وبيان طائفة من أحكامها ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر في فوائد هذه القواعد من تسهيل الحفظ، وجمعها في سلك واحد ، وما أشبه ذلك .

نعم إنّ هذا أمر متحقق – ولا شك – لكن ليس هو وحده المقصود من ذلك ، فليست القواعد مجرد (ديكور) يزين المعرض الفقهي ، بل هي إلى جانب

---

(١)الأشباه والنظائر لابن السبكي : ٢/ ٣٠٢.

(٢)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه : : ٤٢.

(٣) الموافقات : ١/ ١٣١ ، وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ١/ ٥٦٨ .

(٤) انظر : لوامع الأنوار البهية : ١/ ١٠٠ .

تلك الفوائد : مصدر مشروع يُتعرّف منها على أحكام ما لم ينصّ عليه ، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم ، كل في مجاله الذي يعمل فيه .

ولا ندري ما معنى قولهم : القاعدة الفلانية تدخل في سبعين باباً ...، وأن القاعدة الفلانية هي ثلث العلم ، أو ربعه ، أو أكثر من ذلك ، إذا كانت لا تصلح للحجية " [1].

❖ حجية القواعد والضوابط العقدية :

بعد أنّ تقرر لدينا حجية القواعد الشرعية عمومًا فإنّ القواعد والضوابط العقدية لاشك داخلة فيها ، ولكن مما يزيد في تقرير حجيتها على بقية القواعد ما يلي :

١. إنّ مستند القواعد والضوابط العقدية هي أدلة التشريع وما تفرع عنها من مسائل ، لأنّ [العقائد توقيفية] ؛ وبما أنّ القاعدة تقول : التابع تابع[2] ؛ فسينسحب حكم الاستدلال بالنصوص الشرعية على القواعد العقدية فتكون حجة في الاستدلال.

٢. يزيد من قوة الاستدلال بالقواعد والضوابط العقدية كونها متفق عليها فلا يدخلها الخلاف ؛ وبناءً على ذلك فإنّ الاحتمال المسقط للاستدلال لا يدخل على هذه القواعد والضوابط العقدية [3] ، فتعتبر حجة .

٣. إنّ مسائل العقيدة الجزئية المختلف فيها بين أهل السنّة والجماعة - والتي قد تكون مادة استقراء بعض القواعد والضوابط العقدية - قليلة جدًا ، فلا تكاد تقارن بغيرها من العلوم الشرعية التي وقع الخلاف في جزئياتها ، فلئن كانت

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين : ٢٨٨.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٢ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ٢٥٣ .

(٣) انظر : المهذّب في علم أصول الفقه المقارن: ٤/ ١٥٤٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ١٨٨.

القواعد والضوابط المستنبطة في هذه العلوم الشرعية حجة كما سبق تقريره ؛ فمن باب أولى أنّ تكون القواعد والضوابط العقدية حجة أيضًا.

وبناءً على ما تقرر عندنا من القول : بحجية القواعد والضوابط العقدية ؛ فإنّنا نستطيع في ختام هذا المبحث أنّ نجيب على ما أوردناه من أسئلة في أوله ، فنقول :

١. إنّ ما يحدث في بلاد الشام من : قتل ، وتدمير ، وهلاك في حق أهل السنّة اليوم هو خاضع لحكمة الله ﷻ ؛ وذلك استنادًا على القاعدة العقدية التي تنصّ على : [أنّ أفعال الله ﷻ مبنية على الحكمة] ؟، سواءً أدركنا هذه الحكمة أو لم ندركها .

٢. وكذلك يجب علينا أنّ نعتقد : أنّ الملائكة تتأذى من رائحة الدخان (التبغ) ؛ معتمدين في اعتقادنا هذه الجزئية على الضابط العقدي الذي ينصّ على : [أنّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] .

الفصل الثامن

نماذج من القواعد العقدية

فيه تمهيد وأربعة مباحث :

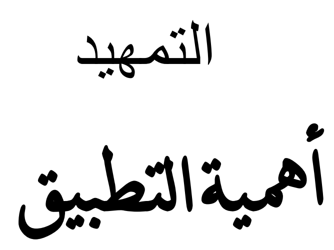
التمهيد : أهمية التطبيق .

المبحث الأول : قاعدة [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] .

المبحث الثاني : قاعدة [كل بدعة ضلالة] .

المبحث الثالث : قاعدة [العقائد توقيفية] .

المبحث الرابع : قاعدة [لا نسخ في العقائد] .


التمهيد
أهمية التطبيق

التمهيد : أهمية التطبيق

إنّ الجانب التطبيقي في الدراسات التأصيلية له دور كبير في إيضاح المقصود بها ، وبيان المراد منها ، فهو يعزز استيعاب ما تمّ تقريره فيها ، ويجلّي مواطن الإشكال التي قد تُجمل داخلها ، ولذا يحرص الباحثون في العادة على إرداف دراساتهم التأصيلية بجانب تطبيقي يحقق لهم هذا الهدف.

فجريًا على عادة الباحثين أحببت أن أطبّق في هذا الفصل ما تمّ تأصيله في البحث على نماذج من القواعد العقدية ، ليتحقق بهذا التطبيق مزيد إيضاح لما تمّ تقريره ، ويرتفع الإشكال عما قد يُشكِل في ما قد سلف تأصيله ؛ فيكون هذا الفصل نموذجًا تطبيقيًا يرجع إليه الباحثون - في الدراسات والبحوث التي تعنى بجمع القواعد العقدية ودراستها ، والتي ستلحق بهذا البحث إن شاء الله - إن أشكل عليهم فهم شيء من المسائل التأصيلية في هذا البحث ، لأنّ المثال يوضح مجمل المقال .

وبما أنّ المقصود من هذا الفصل التطبيق على مجمل مسائل البحث ؛ فلن يكون الكلام فيه على الطريقة التقليدية في شرح القواعد ، والتي تركز على ذكر أدلة القواعد وفروعها ، وتعنى بالتوسع في استقصاء تطبيقاتها ، إذ ليس من مقصودنا في هذا البحث التأصيلي جمع القواعد والضوابط العقدية ودراستها وذكر تطبيقاتها ، فهذا شأن البحوث اللاحقة لهذا البحث إنّ شاء الله ، بل سيكون الكلام منصبًّا في هذا الفصل على إيضاح الكيفية التي سنطبّق بها ما تمّ تأصيله في الفصول السابقة على القواعد العقدية .

ولقد اخترت لهذا الفصل ثلاثًا من القواعد العقدية المتنوعة المصادر ، فالأولى منها مصدرها القرآن الكريم ، والثانية مصدرها السنّة النبوية ، والثالثة مصدرها الإجماع ، وبما أن كل هذه الثلاثة استخرجت بطريقة التنصيص ، فقد أضفت إليها قاعدة رابعة

استخرجت بطريقة الاستقراء ؛ لتستوعب هذه النماذج الأربع جميع الجوانب التأصيلية التي سبقت دراستها في البحث .

وسيكون الكلام عن هذه القواعد على النحو التالي :

أولًا : شرح المفردات: وفيه بيان مختصر لبعض مفردات القاعدة التي يتوقف وضوح المعنى المقصود من القاعدة عليها.

ثانيًا : معنى القاعدة : وهو شرح موجز لمعنى القاعدة ومقتضاها .

ثالثًا: مقومات القاعدة: وفيه ذكر للأركان التي تتكون منها القاعدة ، وتوضيح لكيفية تحقيق شروط القواعد عليها .

رابعًا : مصدر القاعدة : يبين فيه مستقى القاعدة ، ومصدرها القريب .

خامسًا: طريقة استخراج القاعدة: توضيح فيه الطريقة التي استخرجت بها القواعد المختارة ، والكيفية التي صيغت بها .

سادسًا: تصنيف القاعدة: تصنّف فيه القواعد المختارة وفق المعايير التي تم تقريرها في فصول البحث السابقة.

سابعًا: تطبيقات القاعدة: تورد فيه بعض التطبيقات للقواعد .

ثامنًا: فروع القاعدة : سأذكر فيه بعض ما تفرع عن القاعدة من القواعد أو الضوابط العقدية ، ولكن دون استقصاء لها ، لأن المقصود هنا بيان كيفية تفرع القواعد والضوابط عن القاعدة الأصلية ، وليس المقصود حصر هذه القواعد والضوابط المتفرعة ؛ فذلك من شأن البحوث التي تعني بدراسة القواعد على وجه التفصيل.

المبحث الأول

قاعدة: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]

المبحث الأول : قاعدة [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] .

- **شرح المفردات :**
- **كسبت :**

الكسب في اللّغة يدور على معنيين :

١. الإصابة والتحمل والتحصيل: فكسب الشيء إصابته ، وكسب الإثم تحمله ، وجُعل الولد كسبًا لأنّ الوالد سعى في تحصيله[١] .

٢. الابتغاء والطلب: فكسب الرزق ابتغائه وطلبه [٢] .

والكسب في الاصطلاح : هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرّ [٣] .

وقيل : ما يجري من الفعل والقول والعمل والآثار على إحسان قوة عليّه [٤].

- **رهينة :**

رهينة : مصدر بمعنى الرهن ، والرهن في اللّغة يدور على معنيين :

١. الثبوت والدوام : فالماء الراهن، أي: الراكد ، ونعمة راهنة: أي: ثابتة دائمة [٥] .

٢. اللزوم والحبس : فكون الغلام مرتهن بعقيقته ، أي : لازمة له ، وقوله **تعالى :** ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [٦] أي: محتبس بعمله مأخوذ به[١] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٥ / ١٧٩ ، ولسان العرب : ١ / ٧١٦ ، والمصباح المنير : ٢/ ٥٣٢.

(٢) انظر : الصحاح : ١/ ٢١٢ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٥ / ١٧٩ ، والقاموس الفقهي : ٣١٨ .

(٣) التعريفات للجرجاني:١٨٤ ،الكليات للكفوي :٧٤٣، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون:٣/ ٨٧.

(٤)التوقيف على مهمات التعاريف : ٢٨١ .

(٥) انظر : الصحاح : ٥/ ٢١٢٨ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٢/ ٤٥٢ ، والمصباح المنير : ١/ ٢٤٢ .

(٦) الطور : ٢١.

الرهن في الاصطلاح : توثقة الشيء بوجه ما [٢].

◆ **معنى القاعدة :**

تعني هذه القاعدة : أن الله ﷻ لا يؤاخذ أحدًا بذنب أحد ، بل كل نفس معتقلة بعملها ، مأخوذة بما قدمت ، فمن عمل خيرًا فسيجازى بالخير ، ومن عمل شرًا فسيعاقب بالشر، وهذا الجزاء قد يكون في الدنيا ، أو في الآخرة ، أو فيهما معًا[٣].

◆ **مقومات القاعدة :**

- **أركان القاعدة :**

الركن الأول : العباد المكلفون ، والمعبّر عنهم في القاعدة بـ ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ .

الركن الثاني: الرهن بالأعمال ، والمعبّر عنها في القاعدة بـ﴿بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

- **شروط القواعد :**

بالنظر في قوله **تعالى** : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ، نجد أن الشروط التي مضى تقريرها للقواعد العقدية تنطبق عليها ، وإيضاح ذلك على النحو التالي :

أولًا : الشمول .

قد يظهر في الوهلة الأولى لقارئ القاعدة أن الشمول داخلٌ عليها من قوله **تعالى** : ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ ، وذلك لورود لفظ (كل) الدال على العموم فيها ، ولكن اعتبار العموم للقاعدة من هذا الجانب يجعل قوله **تعالى** : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ كلي أشخاص ، وهذا ليس هو المطلوب في جعل الحكم الكلي قاعدة ، بل المطلوب هو وجود كلي الأحكام ليكون الحكم الكلي قاعدة ، وهذا لا

---

(١) انظر : لسان العرب :١٣/ ١٨٨ – ١٨٩،وتاج العروس :٣٥ / ١٢٢ – ١٢٩،والقاموس الفقهي:١٥٤.

(٢) انظر : كتاب التعريفات : ١١٣، والتوقيف على مهمات التعاريف : ١٨٢ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٨ / ٢٨١ ، وتعليق الخضير على الجلالين : ١٣/ ١٥ .

يتحقق في هذه القاعدة إلا عند قوله **تعالى** : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ، لأن هذه العبارة تعمّ كل خير أو شر في الدنيا والآخرة يحصل للعبد بناءً على عمله ، وهي أحكام متنوعة ، فيكون الحكم الكلي بهذا الاعتبار كلي الأحكام وليس كلي أشخاص [1]، وهذا ما يحقق شرط الشمول للقاعدة .

ثانيًا : التجريد .

تحقق هذا الشرط ظاهر في قوله **تعالى** : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ، فالحكم الكلي في الآية لا يرتبط بمسألة بعينها أو شخص بعينه ، بل يرتبط بكل جزاء مرتبط بعمل العبد يقع عليه.

ثالثًا: الإطلاق .

شرط الإطلاق المقصود منه التفريق بين القاعدة والضابط ، ويكون ذلك بشمول الحكم الكلي في القاعدة لمسائل أكثر من باب ، والحكم الكلي في قوله **تعالى** : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ يشمل مسائل من اربعة عشر بابًا (١٤) من أبواب العقيدة تقريبًا ، وبيانها كالتالي :

١. باب : زيادة الإيمان ونقصانه : ووجه دخول حكم القاعدة على مسائل هذا الباب يأتي من كون الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي[2] ، والطاعات والمعاصي من كسب الإنسان ، وهذا يشمل العديد من المسائل العقدية التي تندرج تحت القاعدة .
٢. باب : نواقض الإيمان الاعتقادية .
٣. باب : نواقض الإيمان القولية .

---

(١) انظر : ص ١٧٠.

(٢) انظر : العقيدة للإمام أحمد رواية أبي بكر الخلال : ١٧٧، ورسالة إلى أهل الثغر : ١٥٥ .

٤. باب : نواقض الإيمان العملية .

فهذه الأبواب الثلاثة تدور مسائلها على انتقاض إيمان الشخص بناءً على ما يعتقده أو يقوله أو يعمله ، وهذه الامور كلها من كسب الإنسان ، وما يترتب على هذه المكاسب من حكم يجعلها داخلةً تحت القاعدة الكلي.

٥. باب : الموقف من المبتدع : فالموقف من المبتدع ينبني عند أهل السنة والجماعة على مدى تلبسه بالبدعة ، ومقدار بدعته ، ودعوته إليها من عدمها[1] ، فالمواقف المبنية على هذه المكاسب يجعل أحكامها داخلةً تحت حكم القاعدة الكلي .

٦. باب : الحياة البرزخية .

٧. باب : اليوم الآخر .

٨. باب : الشفاعة .

٩. باب : الجنة .

١٠. باب : النّار .

الأبواب الخمسة السابقة تحتوي على العديد من المسائل العقدية المتعلقة بتنوع أحوال العباد فيها ، وهذا التنوع في أحوالهم مبني على أعمالهم التي اكتسبوها ، وبذلك تندرج هذه المسائل تحت الحكم الكلي للقاعدة.

١١. باب مراتب القدر : يدخل حكم القاعدة الكلي على مسائل هذا الباب من ناحية بعض ما كتبه الله وشاءه على العباد من المصائب ، حيث قال **تعالى :** ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾[2].

(١) انظر : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الهواء والبدع .

(٢) الشورى: ٣٠ .

١٢. باب : موالاة المؤمنين .

١٣. باب : البراءة من الكفار .

١٤. باب : موقف أهل السنّة والجماعة من العصاة .

الأبواب الثلاثة السابقة تدور جلّ مسائلها العقدية على أعمال العباد ومكتسباتهم من بر وطاعة أو إثم ومعصية ، فموالاة المؤمنين مبنية على قدر طاعتهم وقربهم من الله ، والبراءة من الكفار مبنية على مدى كفرهم وحربهم لله ، والموقف من العصاة يتوقف على عظم معاصيهم ومقدارها ، وبهذا تكون جلّ مسائل هذه الأبواب داخلة تحت الحكم الكلي لقوله **تعالى:** ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ .

فبناءً على ما سبق يكون شرط الإطلاق قد تحقق في هذه القاعدة ، إذ شمل حكمها الكلى مسائل عقدية ترجع لأكثر من باب في العقيدة .

رابعًا : إحكام الصّياغة .

القاعدة نصّ من القرآن الكريم ، وهذا يعني أنّها في غاية الإحكام والإتقان ، لأنّ القرآن الكريم أنزله الله ﷻ كذلك ، فقد قال **تعالى:** ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾[1] ، يقول ابن جرير رحمه الله : " إحكام الشيء: إصلاحه وإتقانه ، وإحكام آيات القرآن : إحكامها من خلل يكون فيها "[2].

خامسًا: شروط التطبيق الخاصة.

يستقى من كلام بعض أهل العلم حول الآية شرطان للقاعدة :

أ. إنّ حكم هذه الآية لا ينطبق على المؤمنين ، بل هو خاص بالكفار ؛ وذلك

---

(١) هود : ١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن : ١٥/ ٢٧٧.

لتعقيب الله ﷻ عليها بقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴾[1]. [2]

ب. إنّ حكم هذه الآية يتعلق بيوم القيامة فقط[3].

ولكنّ بالتحقيق في هذين الشرطين نجد أنّ إثباتها للقاعدة لا يصح، وذلك لأمور منها:

١. إنّ لفظ ﴿ كُلُّ ﴾ الوارد في الآية من صيغ العموم، وبناءً عليه فقوله **تعالى:** ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ ﴾ يشمل المسلم والكافر[4].

٢. إنّ نصوص الشارع الموافقة للنص السابق في المعنى جاءت مطلقة، فلم تُقيد بفئة ولا بزمان، ومنها قوله **تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾[5]، وقوله **تعالى:** ﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا ﴾[6]، وقوله **تعالى:** ﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ ﴾[7]، وقوله **تعالى:** ﴿ وَلِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ ﴾[8].

٣. إنّ من أهل العلم من يقول: إنّ الاستثناء الوارد في قوله **تعالى:** ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ

---

(١) المدثر: ٣٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤ / ٤٤٩، وجامع البيان في تأويل القرآن: ٢٤/ ٣٥، ومعالم التنزيل للبغوي: ٨/ ٢٧٢، ولباب التأويل في معاني التنزيل: ٤/ ٢٠٠، وفتح القدير للشوكاني: ٥/ ١١٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٨/ ٢٨١، وتفسير ابن عرفة: ٤/ ٨١، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٩ / ٢٤٢.

(٤) انظر: التفسير الكبير: ٢٨ / ٢١٠، والجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ٦٨، والتعليق على تفسير الجلالين للخضير: ١٣/ ١٥.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) الإسراء: ٧.

(٧) غافر: ١٧.

(٨) الجاثية: ٢٢.

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾[1] غير متصل ، لأنّ معنى قوله **تعالى** : " ﴿ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنه : هم الملائكة ، وقال علي رضي الله عنه : هم أطفال المسلمين ، فعلى قول هذين الصحابيين يكون الاستثناءً منقطعًا ، فيكون معنى الآية : لكن أصحاب اليمين في جنات"[2].

٤. إن هناك نصوصًا شرعية دلّت على أنّ الجزاء يمكن أن يقع قبل يوم القيامة ، منها قوله **تعالى** : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3].

وكذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال : { إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا : فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا: فكان يمشي بالنميمة}[4] وأيضًا قوله ﷺ: { ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم}[5] .

ولذا فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذه القاعدة مطلقة من القيود ، فلا شروط خاصة بها عند التطبيق .

---

(١) المدثر : ٣٨ – ٣٩ .

(٢) البحر المحيط في التفسير : ١٠ / ٣٣٨ ، وانظر : اللباب في علوم الكتاب : ١٩ / ٥٣٢ ، والتحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٢٥ ، وإعراب القرآن وبيانه : ١٠ / ٢٩١.

(٣) الروم : ٤١ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : باب الغيبة (٦٠٢٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب : البغي (٤٢١١) ، والترمذي ، أبواب صفة القيامة، باب : (بدون ترجمة)(٢٥١١)، وصححه ، وكذلك صححه الألباني، انظر : السلسلة الصحيحة : ٢/ ٥٥٨.

سادسًا: ألّا يعارض حكم القاعدة حكمًا شرعيًا أخر.

كون القاعدة آية قرآنية فهذا يعني أنّه لا تعارض بيتها وبين أي حكم من أحكام التشريع الأخرى ، لأنّ مصدرها واحد .

ولكن قد يشكل على حكم القاعدة مسألتان :

الأولى : مسألة عذاب الميت ببكاء أهله ، حيث قال ﷺ : {إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه} [1] ، إذ كيف يعذب الميت ببكاء أهله والقاعدة تنصّ على أنّ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ وبكاء الأهل ليس من عمل العبد ؟ .

ولرفع هذا الإشكال بين القاعدة والحديث فهناك عدة مسالك منها :

١. إنّ عذاب الميت ببكاء الحي يحصل إذا أوصى الميت بأن يبكى ويناح عليه ؛ فعذابه حينئذ يكون بذنبه لأنه هو المتسبب فيه [2].

٢. إنّ عذاب الميت ببكاء الحي يحصل لمن أهمل نهي أهله عن ذلك مع علمه أنّ لهم في ذلك عادة ؛ فعذابه حينئذ يكون بفعل نفسه لأنّه فرط في النهي عن ذلك المنكر [3].

٣. إنّ العذاب يكون على من كانت النياحة من سنّته ، وبهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : " باب قول النبي ﷺ : {يعذب

---

(١) سبق تخريجه : ص ١٣٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٢٢٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٤/ ٣٧٠.

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦/ ٢٢٨ ، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور:٢٩٠ ، ونيل الأوطار : ٤/ ١٢٦.

الميت ببعض بكاء أهله عليه} إذا كان النوح من سنته " [1] ، واستشهد على ما ذهب إليه بقول النبي ﷺ : {لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها} [2] ؛ وقال رحمه الله عقب الحديث : "وذلك لأنّه أول من سنّ القتل " [3] ؛ فعذاب الشخص بناءً على هذا المسلك يكون بسبب فعله الذي سنّه في أهله .

٤. إنّ المراد بالعذاب هو : تألم الميت وتأذيه بما يقع من أهله ، ورقته لهم وشفقته عليهم [4] ؛ لأنّ الرسول ﷺ " لم يقل : إنّ الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ، بل قال : {يعذب }، والعذاب أعم من العقاب ، فإنّ العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب ، فإنّ النبي ﷺ قال : { السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه } [5] ، فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب " [6] ، وبناءً على هذا المسلك فإنّ الإشكال لا يرد أصلًا بين القاعدة والحديث لأنّ " الإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز . باب : قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز . باب : قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته .

(٤) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦/ ٢٢٨ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٣/ ١٥٥.

(٥) أخرجه البخاري . كتاب الحج . باب : السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤).

(٦) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين : ٢/ ٤٤٢ .

بها ، مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا وشمّ هذا ورؤية هذا ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه "[1] ؛ وبناءً على هذا المسلك فإنّ العذاب الحاصل على الميت لا يدخل في حكم القاعدة أصلًا ، لأن المقصود بالقاعدة : مؤاخذة الإنسان ومعاقبته على فعله ، والعذاب بمعنى : تألم الميت وتأذيه بما يقع من أهله ، ورقته لهم وشفقته عليهم ، ليس من العقوبة فلا يدخل في حكم القاعدة .

٥. إن الباء في قوله ﷺ : { ببكاء أهله } للحال ، والمعنى : أنّ الميت يعذب عند وقت النياحة وبكاء الأهل ، لأن غالب هذه الأمور تقع عند قرب العهد بالموت ، ومعظم عذاب القبر يكون عند النزول الى اللحد ، ثم يدوم منه ما يدوم ، فيكون العذاب واقعًا حال النوح [2] ؛ واتباع هذا المسلك يزيل الإشكال بين القاعدة والحديث ، لأنّه لا ترتيب فيه للعقوبة على فعل الغير ، بل غاية ما في الحديث أنّه يذكر الموافقة في الوقت بين بكاء أهل الميت وحصول العذاب .

الثانية : انتفاع الميت بثواب أعمال غيره من الخلق ، كما دلّت على ذلك الأدلة الشرعة ، كقول النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : ....أو ولد صالح يدعو له " [3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٤ / ٣٧٤ .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي : ١/ ٣٠٤ ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦/ ٢٢٨ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣/ ١٤٥.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

وكما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ؛ أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: { نعم }. قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها "[1].

وكذلك إجماع الأمة على انتفاع الميت بالدعاء له في صلاة الجنازة[2].

فهذه الأدلة تثبت انتفاع العبد بثواب أعمال غيره من الخلق ، فكيف يتفق هذا مع القاعدة التي تنصّ على أنّ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ وهذه الأعمال ليست من عمل العبد ؟ .

وهذا الإشكال عليه جوابان :

١. " إنّ الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب : إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك (٢٧٥٦) .

(٢) انظر : الروح : ١١٨.

إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك "[1].

٢. إنّ القاعدة لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين فرق، فالشخص لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره بذله ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه أبقاه[2].

- **مصدر القاعدة .**

مصدر القاعدة التأصيلي هو القرآن الكريم ؛ لأنّ القاعدة آية قرآنية من سورة المدثر حيث قال **تعالى :** ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[3] .

- **طريقة استخراج القاعدة**

استخرجت هذه القاعدة بطريقة التنصيص ، وصيغت بالكيفية الأولى بحيث جعلت عبارة النّص هي القاعدة ، وذلك دون أي تغيير في ألفاظ النّص ؛ لصلاحية النّص لذلك فهو : نص شامل مجرد مختصر .

- **تصنيف القاعدة .**

إذا أردنا أن نصنّف هذه القاعدة وفق الاعتبارات التي تمّ تقريرها للقواعد العقدية فإنّ هذه القاعد تكون:

أ- نصية : لأنّ القاعدة عبارة عن نص شرعي .

ب- مستقلة : لأنّها لم تنبثق من قاعدة أخرى أكبر منها.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ٢/ ٦٦٩ .

(٢) انظر : الروح : ١٢٨- ١٢٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية: ٢/ ٦٧٠ .

(٣) المدثر: ٣٨ .

ج- قاعدة متوسطة : لأنّ حكمها يسري تقريبًا على مسائل من (١٤) أربعة عشر بابًا من أبواب العقيدة ، وهذا يمثل أقلّ من نصف أبوا ب العقيدة التي تبلغ (٥٣) ثلاثة وخمسون بابًا بحسب التقسيم المقترح سابقًا [١] .

د- قاعدة مسائل : باعتبار عدم دخولها في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

- **تطبيقات القاعدة .**

لهذه القاعدة العديد من التطبيقات فمنها :

١. ما جاء في قوله **تعالى :** ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [٢]، حيث أبدل الله ﷻ آل فرعون " باسترواحهم بأنفاس الصباح الندية، وأنسام العشاء الرخية - بدلهم بذلك - العرض على النّار غدوا وعشيا في قبورهم ما دامت الدنيا ، حتى إذا قامت القيامة قال الله لخزنة جهنم: أدخلوا فرعون وآله المتجبرين أشد العذاب في جهنم في مقابل شدة جبروتهم "[٣] لأنّ ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ فهذه العقوبات الشنيعة، التي تحل بالمكذبين لرسل الله، المعاندين لأمره [٤].

٢. ما جاء في قوله **تعالى :** ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱرۡجُواْ ٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٣٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمۡۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسۡتَبۡصِرِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰرُونَ وَفِرۡعَوۡنَ

(١) انظر : ص ١٩٨.

(٢) غافر: ٤٦.

(٣) التفسير الوسيط : ٨/ ٦٤٥ .

(٤) انظر : تفسير الكريم الرحمن : ٧٣٨ .

وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [1] ، فمعنى الآيات أنّ : " كلًّا من هؤلاء وهؤلاء أخذنا بذنبه ؛ إذ ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ، فمنهم من أرسلنا عليه ريحًا حاصبةً أهلكته وهم قوم لوط ،... ومنهم من أخذته الصيحة بالعذاب كمدين وثمود ،... ومنهم من خسفنا به وبداره الأرض ، وهو قارون ،... ومنهم من أغرقنا كقوم نوح وفرعون ، وما كان الله ليظلمهم أبدًا ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون " [2] .

٣. قول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في قوله **تعالى :** ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ [3] ، حيث قال :" محل التأسي في إبراهيم في هذا التبرؤ من أبيه ، لمّا تبين له أنه عدو لله ، وقد جاء ما يدل على أنها قضية عامة وليست خاصة في إبراهيم – عليه السلام – كما في قوله **تعالى :** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [4] ، وفي هذه الآية وما قبلها أقوى دليل على أن دين الإسلام ليست فيه تبعية أحد لأحد، بل ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ " [5] .

٤. ما جاء قول النبي ﷺ : { تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم

---

(١) العنكبوت: ٣٦ – ٤٠ .

(٢) التفسير الواضح : ٢/ ٨٧١ – ٨٧٢ .

(٣) الممتحنة : ٤ .

(٤) التوبة : ١١٣ .

(٥) أضواء البيان : ٨/ ٨٧ .

يعط فيها حقها ، تـطؤه بأخفافها ، وتـأتي الـغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها }[1] ، فالحديث يدلّ على أنّ من منع زكاة الأبل أو الغنم استحق هذا العذاب دون غيره بسبب عمله ، وهذا داخل تحت حكم قوله **تعالى** : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ .

- **فروع القاعدة .**

هنالك العديد من القواعد والضوابط العقدية المتفرعة عن هذه القاعدة ، وبما أن المقام ليس بمقام حصر لهذه القواعد والضوابط فسأذكر ثلاث أحكام كلية متفرعة عن القاعدة أبين في الكلام عليها كيفية تفرعها عن القاعدة الأصلية ، وهذه الثلاثة هي :

١. قوله **تعالى** : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[2] .

هذه الآية تدلّ على : " إنّ كل من عمل سوءً صغيرًا أو كبيرًا من مؤمن أو كافر، جوزي به"[3] في الدنيا أو الآخرة[4]، وهذا حكم كلي يشمل كل سوء ، وتتعدد به أيضًا أنواع الجزاء في الدنيا والآخرة ؛ فهذا الشمول لكل سوء والتنوع في العقوبات المترتبة عليها يُنتج العديد من الأحكام العقدية التي تدخل على أبواب عقدية شتى ، وهذا يجعل من الآية قاعدة عقدية.

وكون الحكم الكلي لهذه القاعدة مرتبط بما ينتج عن عمل العبد السيء ؛ فإن حكم القاعدة بهذا يدخلها تحت قاعدة ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة (١٤٠٢) .

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن : ٩/ ٢٣٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٦ / ١١٧و ٩/ ٢٣٧ – ٢٣٩ .

٢. قوله **تعالى:** ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[(١)] .

الآية تعنى : إنّ ما يصيب الناس من مصائب في أنفسهم وأهليهم وأموالهم فإنّما ذلك عقوبة من الله لهم بسبب ما اقترفوه من الآثام [(٢)]، وهذا حكم الكلي يشمل العديد من المسائل المتعلقة بالمصائب التي تصيب العباد ، وهذه المسائل لا تخرج عن باب مراتب القدر، ولذا فإنّ هذا الحكم الكلي يعتبر ضابطًا عقديًا .

وكون المصائب مترتبة على ما اقترفه العبد فهذا يدخل هذا الضابط تحت الحكم الكلي لقاعدة ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ .

٣. وقوله ﷺ : {الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب }[(٣)] .

هذا الحديث يدلّ على: أنّ المسلم لا يؤاخذ بما تقدم من ذنوبه قبل إسلامه ، وهذا محل إجماع عند أهل السنة والجماعة [(٤)] ، وتنوع الذنوب التي قد يقترفها الإنسان قبل إسلامه يكسب هذا الحديث تعددًا في الأحكام ، وهذا التعدد يجعل من الحديث حكمًا عقديًا كليًا ، وكون ترك المؤاخذة يحصل للعبد في أحكام الدنيا والبرزخ والآخرة ، فهذا يعني إنّ هذا الحكم الكلي يدخل على أكثر من باب من أبواب العقيدة فيكون بذلك قاعدة عقدية .

وبما أن حكم القاعدة قائم على إسلام الشخص بعد كفره ، وهذا من عمل الإنسان وكسبه فإنّ هذا يجعل حكم هذه القاعدة داخل تحت الحكم الكلي لقاعدة ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ .

---

(١) الشورى : ٣٠ .

(٢) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن : ٢١/ ٥٣٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد : ٤/ ٢٠٥ ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل : ٥/ ١٢٢.

(٤) انظر : العواصم والقواصم لابن الوزير : ٩ / ٢٠٥ و ٢٦٨ .

المبحث الثاني

قاعدة: [كل بدعة ضلالة]

المبحث الثاني : قاعدة [كل بدعة ضلالة]

- **شرح المفردات :**
- **البدعة :**

البدعة مصدر (بَدَعَ) ، وهو في اللّغة يدور على معنيين :

١. الابتداء والإحداث والإنشاء على غير مثال سابق ، ومنه قوله **تعالى :** ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[١]، أي :" المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد "[٢] .[٣]

٢. الانقطاع والكِلال ، فيقال : أُبدع بالرجل ، إذا كلّت رحله أو أعطبت ، وبقي منقطعًا[٤] .

والبدعة في الاصطلاح : " ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه "[٥].

وبعبارة أخرى هي : " ما لم يشرعه الله من الدين "[٦] .

- **الضلالة :**

الضلالة مصدر بمعنى الضلال ، والضلال ضد الهدى والرشاد ، وهو في اللّغة يدور على معنيين :

١. الانحراف والضياع ، فالضلال عن الطريق الجور عنه والانحراف ، ويقال :

---

(١) البقرة: ١١٧.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن : ٢/ ٥٤٠ .

(٣) انظر : الصحاح : ٣/ ١١٨٣ ، ولسان العرب : ٨ / ٦، والمصباح المنير :١/ ٣٨ .

(٤) انظر : الصحاح : ٢/ ٥٠٣ ، ومعجم مقاييس اللغة : ١/ ٢١٠ ، وتاج العروس : ٢٠ / ٣١١ .

(٥) جامع العلوم والحكم : ٢: ١٢٧، وفتح الباري : ١٣/ ٢٥٣ ، وانظر : معيار البدعة : ١٥ .

(٦) الاستقامة لابن تيمية : ١/ ٤٢ .

ضلّ البعير إذا ضاع [1] .

٢. الهلاك والبطلان ، ومن ذلك قوله **تعالى :** ﴿ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾ [2]

أي : في هلاك وبطلان [3] .[4]

الضلالة في الاصطلاح : العدول عن طريق الحقّ بلا علم [5].

- **معنى القاعدة :**

إنّ جميع ما يُبتدع في الشريعة من الأعمال والأقوال ، الظاهرة منها والباطنة فهو ضلال لا هدى فيه ، وشرّ محض لا خير فيه ، حتى وإن استحسنها من استحسنها، لأنّ النبي ﷺ لم يستثنِ شيئاً منها ، " فكل من أحدث شيئًا ، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ، فهو ضلالة ، والدين بريء منه" [6] وصاحبه ليس على الصراط المستقيم ، وهو مؤاخذ بما أحدث ، معاقب عليه ، وبدعته مردودة عليه غير مقبولة منه ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردّ }[7].

- **مقومات القاعدة :**

- **أركان القاعدة :**

الركن الأول : البِدع ، والمعبّر عنهم في القاعدة بـ (كل بدعة) .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٣٥٦، ولسان العرب: ١١/ ٣٩٠- ٣٩٦ ، والمصباح المنير: ٢ / ٣٦٣.

(٢) غافر: ٢٥.

(٣) انظر : التفسير الكبير : ١٧/ ٥٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٥/ ٣٠٥ .

(٤) انظر : لسان العرب :١١/ ٣٩٠ - ٣٩٦ ، وتاج العروس : ٢٩ / ٣٥٤ ، والمعجم الوسيط : ٥٤٢ .

(٥) انظر : المفردات في غريب القرآن : ٥٠٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٠ / ١٠٩ ، والتوقيف على على مهمات التعاريف : ٢٢٣ ، كتاب التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد الطيف : ٢٢١- ٢٢٢.

(٦) جامع العلوم والحكم : ٢/ ١٢٨.

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧).

الركن الثاني: الضلالة ، والمعبّر عنها في القاعدة بـ (ضلالة).

- **شروط القواعد :**

بالنظر في قوله ﷺ : { كل بدعة ضلالة } [1]، نجد أن الشروط التي مضى تقريرها للقواعد العقدية تنطبق عليها ، وإيضاح ذلك على النحو التالي :

أولًا : الشمول .

يقول الشاطبي رحمه الله : " { كل بدعة ضلالة }محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء ألبتّة "[2]، ويقول ابن عثيمين رحمه الله : " هذه الجملة الكلية العامة لا يستثنى منها شيء ، فجميع البدع ضلالة بهذا النّص المحكم"[3] ؛ فهذا العموم الوارد في الحديث يحقق للقاعدة شرط الشمول .

ثانيًا : التجريد .

إنّ الحكم بالضلالة الوارد في القاعدة لا يرتبط ببدعة معينة ، ولا يتقيّد بشخص بعينه ، بل هو حكم مطلق في كل بدعة ، وينطبق على كل شخص مبتدع ، وهذه هو المقصود من التجريد في القواعد والضوابط العقدية.

ثالثًا: الإطلاق .

إن ظهور البدع في الكثير من المسائل العقدية التي ترجع إلى أبواب عقدية شتى يُدْخل حكم القاعدة إلى مسائل هذه الأبواب ، فلا تختص عند ذلك بأحكام باب واحد ؛ وهذا يحقق لها شرط الإطلاق .

رابعًا : إحكام الصّياغة .

---

(١) سبق تخريجه : ص ٤٠ .

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي : ١٨٠ – ١٨١ .

(٣) فتاوى مهمة لعموم الأمة : ٧٥ .

يقول ابن رجب رحمه الله :" قوله ﷺ: { كل بدعة ضلالة } [1] من جوامع الكلم" [2] ، وكون الحديث من جوامع كلم النبي ﷺ ، فهذا يعني أنّه في غاية الإيجاز والإتقان ، كما قال النووي رحمه الله في شرح قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) [3] ،" أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا ، وقوله (بخواتمه) أي : كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته " [4].

خامسًا: شروط التطبيق الخاصة.

إن كان من شرط سيوضع لهذه القاعدة عند التطبيق فهو القول : بأن القاعدة تختص بالبدع الشرعية دون البدع اللغوية ، بمعنى أنّه لا بد من تحقق المعنى الشرعي للبدعة في المسألة المراد تطبيق القاعدة عليها ، وألّا يكتفى بتحقق المعنى اللغوي فيها.

وذلك حتى يرتفع الإشكال الوارد في مثل قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد : (نِعمَ البدعة هذه) [5] .

فإنّ عمر رضي الله عنه قصد بذلك : المعنى اللغوي للبدعة لا المعنى الشرعي لها [1]؛ ولذا لا تدخل هذه العبارة تحت حكم قاعدة [كل بدعة ضلالة] .

---

(١) سبق تخريجه : ص ٤٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٢/ ١٢٨.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٣/ ١٧٠.

(٥) أخرجه البخاري . كتاب صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان (٢٠١٠) .

سادسًا: ألّا يعارض حكم القاعدة حكمًا شرعيًا أخر.

كون القاعدة نصًا نبويًا صحيحًا فلا يمكن أن تعارض أي حكم من أحكام التشريع الظاهرة أو الباطنة ، لأنّ الحقّ لا يتعارض .

- **مصدر القاعدة .**

للقاعدة مصدران تأصيليان ، هما :

١. السنّة النبوية ؛ لأنّها جزء من حديث نبوي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله.

٢. الإجماع : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة ، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح" [٢].

وقال الشاطبي رحمه الله : " إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية [٣] ، فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت ، فدّل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل" [٤].

- **طريقة استخراج القاعدة**

استخرجت هذه القاعدة بطريقة التنصيص ، وصيغت بالكيفية الأولى بحيث جعلت عبارة النّص هي نصّ القاعدة ، وذلك دون أي تغيير في ألفاظ النّص ؛ لصلاحيته لذلك فهو : شامل مجرد مختصر .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٧ / ١٥٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ١ / ٦٤.

(٣) الثنوة : الاستثناء ، انظر : لسان العرب : ١٤/ ١٢٥ .

(٤) الاعتصام : ١/ ٢٤٦ .

- **تصنيف القاعدة .**

إذا أردنا أن نصنّف هذه القاعدة وفق الاعتبارات التي تمّ تقريرها للقواعد العقدية فإنّ هذه القاعد تكون:

أ- نصية : لأنّ الأدلة الشرعية جاءت بالنّص عليها .

ب- مستقلة : لأنّها لم تنبثق من قاعدة أخرى أكبر منها.

ج- قاعدة كبرى : لأن القاعدة تحكم بالضلالة على كل بدعة ، والبدع – وللأسف – دخلت على كثير من أبوا ب العقيدة ،مما يجعل حكم القاعدة ساريًا على جملة من مسائل هذه الأبواب المتنوعة ، ولو حاولنا ذكر بعض هذه الأبواب لوجدنا أنّها أكثر من نصف أبواب العقيدة البالغة (٥٣) بحسب التقسيم المقترح سابقًا [١] ، فمن ذلك :

١. باب : بيان حقيقة الإيمان .

٢. باب : زيادة الإيمان ونقصانه .

٣. باب: الاستثناء في الإيمان .

٤. باب: نواقض الإيمان الاعتقادية .

٥. باب: نواقض الإيمان القولية .

٦. باب: نواقض الإيمان الفعلية .

٧. باب: حقيقة البدعة.

٨. باب: أقسام البدعة.

٩. باب : ربوبية الله ﷻ .

١٠. باب : الألوهية الله ﷻ .

(١) انظر : ص ١٩٨.

١١. باب : أسماء الله ﷻ وصفاته .

١٢. باب : القرآن الكريم .

١٣. باب : صفات الرسل.

١٤. باب : خصائص نبينا محمد ﷺ.

١٥. باب : دلائل النبوة .

١٦. باب : اليوم الآخر.

١٧. باب : الشفاعة .

١٨. باب : مراتب القدر.

١٩. باب : خلق أفعال العباد.

٢٠. باب : عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة .

٢١. باب: عقيدة أهل السنّة والجماعة في آل بيت رسول الله ﷺ.

٢٢. باب : أحكام الإمامة العظمى.

٢٣. باب :حقوق وواجبات الإمام.

٢٤. باب : حكم الخروج على الأئمة.

٢٥. باب : الموقف من علماء أهل السنّة والجماعة .

٢٦. باب :حقيقة الولاية .

٢٧. باب : أحكام الكرامة.

وغيرها من الأبواب التي دخلتها البدع وللأسف .

د- قاعدة مسائل : باعتبار عدم دخولها في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد .

- **تطبيقات القاعدة .**

لهذه القاعدة العديد من التطبيقات فمنها :

١. ما جاء عن معاذ ﷺ أنّه كان يقول : " إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإنّ ما ابتدع ضلالة" (١).

٢. قول الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله (٢) : " الزيارة الشرعية المستفادة من الأحاديث النبوية وعليها درج الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان ، إنّما فيها التذكر بالقبور والاعتبار بأهلها ، والدعاء لهم والترحم عليهم وسؤال الله العفو عنهم.

فمن ادعى فيها غير هذا طولب بالبرهان ، وأنى له ذلك ومن أين يطلبه؟.

بل كذَب وافتَرى وقفا ما ليس له به علم ، بل إنّ العلوم الشرعية دالة على ضلاله وجهله ، (أو قصد الدعاء) من الصلاة وغيرها أو الاعتكاف عند قبورهم أو نحو ذلك (والتوسلا) بألف الإطلاق (بهم) ، أي : بأهل القبور (إلى الرحمن جل وعلا) عما ائتفكه أهل الزيغ والضلال ؛ (فبدعة محدثة) لم يأذن الله تعالى بها (ضلالة) كما قال ﷺ: {كل بدعة ضلالة} "(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب السنّة ، باب : لزوم السنّة (٤٦١١) .

(٢) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي: عالم أديب ، تفرغ للدراسة في السادسة عشرة من عمره ؛ فظهر فضله، عين مديرًا للمعهد العلمي في سامطة ، واستمر إلى أن توفي ، له العديد من المصنفات منها : معارج القبول ، وأعلام السنة المنشورة ، والنور الفائض في علم الفرائض، والأصول في نهج الرسول، توفي بمكة عام ١٣٧٧هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ٢/ ١٥٩ .

(٣) معارج القبول : ٢/ ٥١٨.

٣. ما جاء في كتاب الهديّة الهادية إلى الطائفة التجانية [١] : " الطرائق كلها بدعة وضلالة ، ولا يجوز أخذ شيء منها لقول النبي ﷺ : {كل بدعة ضلالة}[٢].......

وكل ما رتّبوه على أخذ الوِرْد من دخول آخذه الجنة بلا حساب ولا عقاب ، ودخول ذريته وأزواجه وغير ذلك ينطبق عليه حديث { كل بدعة ضلالة } ؛ وبذلك ينهار بنيانهم ؛ والحمد لله رب العالمين" [٣].

٤. ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية ، كبدعة نفي القدر ، وبناء المساجد على القبور ، وإقامة القباب على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات ، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء ، والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات ، فهذه وأمثالها كلها ضلال ؛ لقول النبي ﷺ : { إياكم ومحدثات الأمور ، فإنّ كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة }[٤] "[٥].

٥. ما جاء في شرح لمعة الاعتقاد : " السؤال عن كيفية الاستواء وعن كيفية سائر الصفات بدعة ، أي : محدث في الدين ، وإذا كان بدعة فإنّ [كل بدعة ضلالة]"[٦].

---

(١) هكذا كتبها المؤلف .

(٢) سبق تخريجه : ص ٤٠ .

(٣) الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية : ٦٣ و٩٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد : ٤/ ١٢٦ ، وأبو داود ، كتاب السنّة ، باب : في لزوم السنّة (٤٦٠٧) ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل : ٨/ ١٠٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة : ٢/ ٤٣٥ .

(٦) شرح لمعة الاعتقاد للمصلح : ٤/ ٣.

- **فروع القاعدة.**

من فروع هذه القاعدة :

١. قول ابن مسعود ﷺ : [القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة] [1] .

إنّ هذا الكلام فيه ذمّ وتحذير من الاشتغال بالبدع ، وهو حكم عام يشمل كل بدعة ، وهذا الشمول لجميع البدع يجعل هذا الحكم يسري على كل الأبواب التي دخلت عليها القاعدة الأصلية ، فتصبح هذه العبارة قاعدة عقدية .

وكون الذمّ والتحذير موجه للاشتغال بالبدع فهذا يدلّ على سوئها وقبحها ، وهذا يدخلها في قاعدة : [كل بدعة ضلالة] .

٢. قول ابن القيم رحمه الله [من عارض الوحي بالرأي والعقل فهو من خصماء الله] [2].

وهذه العبارة من ابن القيم رحمه الله تعتبر حكم كلي ؛ لأنها تشمل العديد من المسائل العقدية التي عارض بها المبتدعة الحق ، وقدموا فيها عقولهم على نصوص الوحي ، وهذه المعارضة بدعة ؛ لأنّ الأصل عند أهل السنة والجماعة هو التسليم لنصوص الوحي ، وعدم معارضتها [3]، وأنّ من عارضها فقد خاصم الله في الوحي الذي أنزله على رسوله [4] ، ووقع في الضلال والهلاك.

وكون هذه المعارضات بدع فهذا يدخلها في عموم حكم القاعدة الأصلية .

---

(١) أخرجه الدارمي ، في المقدمة ، باب : في كراهية أخذ الرأي ، وأخرجه المروزي في السنّة : ٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة (٤٧٤٥) ، بلفظ : (الاقتصاد في السنّة أحسن من الاجتهاد في البدعة) ، وصححه الألباني . انظر : صحيح الترغيب والترهيب : ١/ ١٢٥ .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة : ٤/ ١٣٨٥.

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ١/ ٢٣١ .

(٤)انظر : الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة : ٤/ ١٣٨٥.

المبحث الثالث

قاعدة: [العقائد توقيفية]

المبحث الثالث : قاعدة [العقائد توقيفية]

- **شرح المفردات :**
- **العقائد :**

العقائد جمع عقيدة ، وقد تم التعريف بالعقيدة مسبقًا[1]، بما يغني عن اعادة الحديث عنها هنا.

- **توقيفية :**

التوقيف تفعيل من الوقف ، وهو في اللّغة يدور على معنيين :

1. الحبس والمنع: فوقف الدار حبسها في سبيل الله ﷻ ، ويقال : وقفت الرجل عن الشيء ، أي : منعته عنه[2] .
2. السكون : فوقوف الدابة سكونها[3] .

التوقيف في الاصطلاح : الاقتصار على نصّ الشارع[4] .

- **معنى القاعدة :**

تعني هذه القاعدة : أنّ كل مسائل العقيدة الإسلامية ترجع إلى نصوص الكتاب والسنّة ، فلا مجال فيها للزيادة ، أو النّقص ، أو التعديل ، فيجب الوقوف فيها عند الحدود التي حدتها الأدلة الشرعية ، وعلى الشخص أن يمسك عن الكلام فيها إلّا

---

(١) انظر : ص ٥١.

(٢) انظر : مجمل اللغة : ١/ ٢٦١ ، ولسان العرب : ٩/ ٣٥٩ ، المصباح المنير : ٢/ ٦٦٩ .

(٣) انظر : المصباح المنير : ٢/ ٦٦٩ ، والقاموس المحيط : ٨٦٠ ، وتاج العروس : ٢٤ / ٤٦٩.

(٤) انظر : القواعد الكلية للأسماء والصفات :١٣٧ - ١٣٨ ، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين : ١٦٧، والمجلى في شرح القواعد المثلى : ١١٨، القاموس الفقهي : ٣٨٥ .

بهاد من النصوص يقوده ، وأن يقدم دلالة الكتاب والسنّة على ما سواها من الذوق والحس والكشف ، والعقل [1].

- **مقومات القاعدة .**

- **أركان القاعدة :**

الركن الأول : مسائل العقيدة ، والمعبّر عنها في القاعدة بـ (العقائد).

الركن الثاني : القصر على النصوص ، والمعبّر عنها في القاعدة بـ (التوقيف).

- **شروط القواعد :**

بالنظر في قاعدة [العقائد توقيفية] نجد أن الشروط التي قُررت سابقًا للقواعد العقدية تنطبق عليها ، وإيضاح ذلك على النحو التالي :

أولًا : الشمول .

هذا الشرط متحقق في لفظ (العقائد) الوارد في القاعدة ، فهو لفظ يعمّ كل المسائل العقدية دون استثناء ، فلا تتخلف مسألة عقدية عن الخضوع لحكم هذه القاعدة .

ثانيًا : التجريد .

تحقق هذا الشرط ظاهر في القاعدة ، فهي لا ترتبط بمسألة أو شخص بعينه ، بل ترتبط بالمعنى القائم في الجزئيات ، وهو كونها : مسائل عقدية.

ثالثًا: الإطلاق .

قاعدة [العقائد توقيفية] تدخل كل أبواب العقيدة ، وليس على أكثر من باب فقط ؛ فالإطلاق متحقق فيها دون شكّ .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للبريكان : ٦٣ -٦٥ ، ومدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لضميرية : ٣٨٣ - ٣٨٥ .

رابعًا : إحكام الصّياغة .

هذه القاعدة وإن لم تكن نصًا، إلّا أنّ أهل العلم صاغوها بأوجز العبارات وأدقّها دلالةً على الحكم الذي تشتمل عليه ، وفي نفس الوقت خلت من الزوائد اللفظية ، والتّرف البلاغي التعبيري ، وهذا هو المقصود من إحكام الصياغة في القواعد .

خامسًا: شروط التّطبيق الخاصة.

لم أجد في كلام أهل العلم حول معنى هذه القاعدة شيء من الشروط الخاصة بها عند التطبيق ؛ فتطبق القاعدة على إطلاقها.

سادسًا: ألّا يعارض حكم القاعدة حكمًا شرعيًا أخر.

حكم القاعدة لا يعارض أحكام التشريع الإسلامي الظاهرة أو الباطنة.

- **مصدر القاعدة .**

مصادر هذه القاعدة التأصيلي هو الإجماع ، حيث جاء في كتاب القواعد الفقهية الكبرى ما نصه : " إجماع العلماء على أنّ الأصل في العقيدة والعبادات الحظر لا الإباحة ؛ فلا يجوز زيادة أو نقصان شيء ولو يسيرًا في أمور العقيدة والعبادات " [1] .

أمّا مصادرها التجميعية فهي على نوعين :

1. مصادر صرّحت بنص القاعدة [العقائد توقيفية] ومنها : إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد[2].
2. ومصادر أخرى ذكرت القاعدة بألفاظ أخرى ومنها :

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان : ١٧- ١٨ .

(٢) انظر : إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد : ٢/ ٢٦١، وانظر : شرح لمعة الاعتقاد للحازمي: ٨/١١ .

أ- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، حيث جاءت فيه القاعدة على النحو التالي : " الأصل في العقيدة الحظر "[1].

ب- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، حيث جاءت فيه القاعدة على النحو التالي: " التزام ما جاء في الكتاب والسنّة من العقائد "[2] .

- **طريقة استخراج القاعدة**

استخرجت هذه القاعدة بطريقة التنصيص ، وصيغت بالكيفية الثانية ، حيث اجتهد أهل العلم في صياغتها دون الالتزام بألفاظ نصّ الإجماع الوارد فيها ؛ وسبب ذلك عدم إمكانية جعل نصّ الإجماع هو نصّ القاعدة لأمرين :

١. فيه ألفاظ زائدة على المعنى المقصود من القاعدة .

٢. إنّه نصّ طويل .

- **تصنيف القاعدة .**

إذا أردنا أن نصنّف هذه القاعدة وفق اعتبارات التصنيف للقواعد والضوابط العقدية التي تكلمنا عنها سابقًا فإنّ هذه القاعدة تكون:

أ- مستنبطة : لأنّها صيغت بألفاظ من اجتهاد أهل العلم .

ب- مستقلة : لأنّها لم تنبثق من قاعدة أخرى أكبر منها .

ج- قاعدة كبرى : لأنّ حكمها يسري على مسائل تدخل في جميع أبواب العقيدة .

د- قاعدة استدلال : باعتبار دخولها في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان : ١٧ .

(٢) المدخل لدراسة العقيدة للبريكان : ٦٥ ، وانظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: ١/ ٨٦ ، شرح العقيدة الواسطية للمصلح : ٣/ ٦.

- **تطبيقات القاعدة .**

من تطبيقات هذه القاعدة :

١. امتناع الإمام أحمد عن الكلام في القرآن إلّا بما ورد في الكتاب والسنة ، وذمه للكلام في مسألة خلق القرآن بغير ما ورد في الكتاب والسنة ، وهذا هو معنى كون [العقائد توقيفية] ، فقد قال رحمه الله : " القرآن كلام الله عز وجل وليس بمخلوق وهو الذي أذهب إليه ، ولست بصاحب كلام [1] ، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فإنّ الكلام فيه غير محمود " [2].

٢. قول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : " مِن اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا : طاعةُ علماء الضلال فيما أحدثوه في دين الله من البدع والخرافات والضلالات ، كإحياء أعياد الموالد ، والطرق الصوفية ، والتوسل بالأموات ، ودعائهم من دون الله ، حتى إن هؤلاء العلماء الضالين شرعوا ما لم يأذن به الله ، وقلّدهم فيه الجهّال السذّج ، وعدوه هو الدين ، ومن أنكره ودعا إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ عدّوه خارجًا من الدين ، أو أنّه يبغض العلماء والصالحين ؛ فعاد المعروف منكرًا، والمنكر معروفا ، والسنّة بدعة ، والبدعة سنّة ، حتى شب على ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير .... وإذا كان لا يجوز اتباع أئمة الفقه المجتهدين فيما أخطؤوا فيه من الاجتهاد مع أنهم معذورون ومأجورون فيما أخطؤوا فيه من غير قصد ، إلّا أنه يحرم إتباعهم على الخطأ .

---

(١) يقصد علم الكلام .

(٢) السنّة لعبد الله بن أحمد بن حنبل : ١/ ١٣٣ .

فكيف لا يحرم تقليد هؤلاء المضللين والدجالين ، الذين أخطؤوا فيما لا يجوز الاجتهاد فيه ، وهو أمر العقيدة ؟ لأن العقيدة توقيفية " [1] .

٣. ما جاء في مجلة البحوث الإسلامية في معرض الرد على شبهات المتمسكين بالتوسل الممنوع : " استدلالهم بآثار وحكايات ضعيفة أو موضوعة وهي مهما كثرت أو صح شيء منها فلا دلالة فيها على جواز التوسل بالجاه أو الذات أو غيرهما من التوسل الممنوع ، ذلك أن العقيدة الإسلامية توقيفية " [2].

٤. ما جاء في كتاب الصفات الإلهية في الكتاب والسنّة حيث قال المؤلف رحمه الله : " مسألة هل الصفة زائدة على الذات ، أو هل هي غير الذات أم لا؟

وهذا أيضاً من الأساليب التي أحدثها علماء الكلام ، ولا عهد لعلماء السلف بهذا الأسلوب ، بل السلف يكرهون مثل هذه الألفاظ المجملة ، رغبة منهم في الوقوف مع النصوص، وعدم الخروج منها في هذه المطالب الإلهية العظيمة " [3].

٥. ما جاء في التعليق على قول ابن قدامة رحمه الله في لمعة الاعتقاد : " وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام ليلة رأى النّار فهالته ففزع منها فناداه ربه : يا موسى ، فأجاب سريعًا استئناسًا بالصوت ، فقال لبيك لبيك ، أسمع صوتك ولا أرى مكانك ، فأين أنت ؟ فقال : أنا فوقك وأمامك وعن يمينك وعن شمالك ، فعلم أن هذه الصفة لا تنبغي إلا لله تعالى . قال كذلك أنت يا إلهي ، أفكلامك أسمع ،

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : ٨٦ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٧٤) ، بحث بعنوان : التوسل المشروع والممنوع : ١٩٩ .

(٣) الصفات الإلهية في الكتاب والسنّة : ٢١٤ .

أم كلام رسولك ؟ قال : بل كلامي يا موسى " [1] حيث قال أحد الشراح : " قال المصنف رحمه الله تعالى : (وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام) ، وهذا غريب ، المصنف رحمه الله تعالى يؤلف مختصرًا في معتقد أهل السنة والجماعة ، والأصل أن لا يؤتى فيه بآثار إسرائيلية ولا غيرها ، وإنما يذكر فيه الوحي ، لأن العقيدة توقيفية. " [2].

- **فروع القاعدة .**

من فروع هذه القاعدة :

١. [حقائق الآخرة لا تقاس على حقائق الدنيا][3] .

هذا الحكم الكلي يتحدث عن حقائق الآخرة من حياة برزخية ، ومسائل اليوم الآخر ، ومسائل الجنة ، ومسائل النّار ، فاشتماله على مسائل ترجع إلى جميع هذه الأبواب يجعل منه قاعدة عقدية .

أمّا وجه دخوله تحت قاعدة : [العقائد توقيفية] فهو من ناحية النهي عن القياس بين حقائق الدنيا والآخرة ؛ لأنّ حقائق الآخرة من الغيب الذي لا يمكن الخوض فيه عند أهل السنة والجماعة إلا بدليل [4] ، فإذا قصرنا الكلام عن هذه المسائل بما ورد به الدليل دون غيره كان هذا هو معنى التوقيف ، وبهذا تكون هذه القاعدة داخلة في القاعدة الأصلية .

---

(١) لمعة الاعتقاد : ١٦ .

(٢) شرح لمعة الاعتقاد للحازمي : ١١/ ٨ .

(٣) انظر : اللباب في علوم الكتاب : ١١ / ٤٢٦ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٥/ ٢٣ ، وتعليق مختصر على لمعة الاعتقاد لأبن عثيمين : ١١٣ ، وشرح فتح المجيد للغنيمان : ١٥ / ١٧ .

(٤) انظر : أصول الإيمان بالغيب : ١١٥ – ١٣٢.

٢. [أسماء الله ﷻ توقيفية] [١].

هذا الحكم الكلي يختصّ بمسائل باب أسماء الله ﷻ وصفاته ، ولذلك فهو ضابط وليس بقاعدة على خلاف ما يذكره بعض أهل العلم [٢].

ودخول هذا الضابط تحت القاعدة الأصلية ظاهر ، فالكلام في ما يستحقه الرب سبحانه من أسماء لا يمكن للخلق إدراكه ، فوجب الوقوف في ذلك على النص ، كما أنّ تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه، جناية في حقه تعالى ، فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النّص [٣].

(١) انظر : الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية : ١/ ٤٦٠ ، والصفات الإلهية في الكتاب والسنّة : ١٩٣ ، والقول المفيد على كتاب التوحيد : ٢/ ٣١٤ .

(٢)انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: ٢١.

(٣) انظر : المصدر السابق : ٤٤– ٤٥.

المبحث الرابع

قاعدة: [لا نسخ في العقائد]

المبحث الرابع : قاعدة [لا نسخ في العقائد]

- **شرح المفردات :**
- **النّسخ :**

تدور كلمة النّسخ في اللّغة على ثلاثة معاني :

١. الإزالة والإبطال : فالّنسخ : إبطال الشيء ، وإقامة أخر مقامه ، ومنه قول العرب : نسخت الشمس الظّل ، أي : أزالته وحلت محلّه [١].

٢. النقل والتحويل : فالنّسخ : تحويل شيء إلى شيء ، ومنه نسخ العسل نقله من خلية لأخرى [٢] .

٣. التغيير والتبديل : فالنّسخ تبديل الشيء بالشيء ، ومنه قول العرب نسخت الريح آثار الدار ، أي : غيّرتها [٣] .

النّسخ في الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ [٤] .

- **العقائد :**

العقائد جمع عقيدة ، وقد تم التعريف بالعقيدة مسبقًا[٥]، بما يغني عن اعادته هنا.

- **معنى القاعدة :**

تعني هذه القاعدة : أنّ كل ما ذكره الله ﷻ عن ذاته ، وصفاته ، وما أخبر أنّه

---

(١) انظر : كتاب العين : ٤/ ٢٠١ ، معاني القرآن وإعرابه :١/ ١٨٩، المصباح المنير : ٢/ ٦٠٢.

(٢) انظر : تهذيب اللغة : ٧/ ٨٤ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٥/ ٤٢٤، ولسان العرب : ٣/ ٦١ .

(٣)انظر : مختار الصحاح : ٣٠٩ ، ولسان العرب : ٣/ ٦١ ، وتاج العروس : ٧/ ٣٥٥ – ٣٥٧.

(٤) انظر : روضة الناظر : ١/ ٢١٨ – ٢١٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ٥٢٦ ، ومذكرة في أصول الفقه : ٧٨ – ٧٩ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنّة : ٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٥) انظر : ص ٥١.

كان ، أو يكون من مفعولاته ، وما قصّ علينا من أخبار الرسل ودعواتهم ، وما ذكره من أحوال البعث والحساب، والجنة والنار، وأحكام الكفر والإيمان، وغيرها من مسائل العقيدة لا يمكن أن ترفع أو تستبدل ، بل هي محكمة ثابتة ؛ لأنّها أخبار من الله ﷻ ، ولا يجوز أن يدخل على أخبار الله ﷻ تغيير أو تبديل ، لأنّ الله ﷻ إذا أخبر عن شيء فإنّما يخبر به بناءً على علمه الأزلي الكامل ؛ فلا يمكن أن يتغير أو يتبدل ، لأنّ ذلك يستلزم سبق الجهل ، وتجدد العلم وحدوثه ، وهذا مما يعلم ضرورة أن الله ﷻ منزّه عنه [١] ، أضف إلى ذلك أنّه لا يتصور وقوع هذه الأخبار على خلاف ما أخبر به الصادق ﷺ [٢].

- **مقومات القاعدة .**

- **أركان القاعدة :**

الركن الأول : مسائل العقيدة ، والمعبّر عنها في القاعدة بـ (العقائد).

الركن الثاني : نفي النّسخ ، والمعبّر عنها في القاعدة بـ (لا نسخ).

- **شروط القواعد :**

قاعدة [لا نسخ في العقائد] كغيرها من القواعد السابقة انطبقت عليها شروط القواعد العقدية ، وإيضاح ذلك على النحو التالي :

أولًا : الشمول .

تحقق هذا الشرط في لفظ (العقائد) ؛ لأنّ اللفظ عمّ كل المسائل العقدية دون استثناء ، فلا تتخلف مسألة عقدية عن الخضوع لحكم هذه القاعدة .

---

(١) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، وقواعد المنهج عند ابن الوزير : ٢٣٩- ٢٤٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي : ٥/ ٢١٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٠ / ٢٥٨.

ثانيًا : التجريد .

هذه القاعدة لا ترتبط بمسألة عقدية بعينها أو شخص بعينه ، بل ترتبط بالمعنى القائم في الجزئيات ، وهو كونها : مسائل عقدية ، وهذا هو المراد من شرط التجريد في القواعد .

ثالثًا: الإطلاق .

قاعدة [لا نسخ في العقائد] تدخل كل أبواب العقيدة ، وليس أكثر من باب ؛ فهذا الشرط متحقق في القاعدة دون شكّ .

رابعًا : إحكام الصّياغة .

هذه القاعدة كسابقتها جاءت بصياغة محكمة ، وموجزة ، مع دقة في دلالتها على الحكم الذي تشتمل عليه .

خامسًا: شروط التطبيق الخاصة.

أمّا ما يتعلق بشروط القاعدة الخاصة في التطبيق فهناك شرط واحد يجب مراعاته عند تطبيق هذه القاعدة ، وهو : اعتبار اصطلاح المتأخرين للنّسخ عند تطبيق القاعدة دون المتقدمين .

لأنّ النّسخ عند المتقدمين أوسع معنى منه عند المتأخرين ، فهو لا يقتصر على " إزالة ما كان ثابتًا بنص شرعي" [1] بل يتعداه إلى التخصيص، والتقييد ، والاستثناء ، والبيان وغيرها ، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله : " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إمّا بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنّهم يسمون الاستثناء والشرط

---

(١) المصباح المنير : ٢ / ٦٠٢ .

والصفة نسخًا ؛ لتضمّن ذلك : رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنّسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر "[1].

سادسًا: ألّا يعارض حكم القاعدة حكمًا شرعيًا آخر.

لم أجد من أهل العلم من تكلم عن معارضة هذه القاعدة لأحكام التشريع الإسلامي ، وظاهر القاعدة يدل على ذلك عدم معارضتها.

- **مصدر القاعدة .**

مصادر هذه القاعدة التأصيلية هي جملة من النصوص الشرعية الدالة على معناها ، والتي سيأتي ذكر بعضها عند بيان طريقة استخراج القاعدة .

أمّا مصادرها التجميعية فهي على نوعين :

١. مصادر صرّحت بنصّ القاعدة [لا نسخ في العقائد] ومنها : الأصلان في علوم القرآن [2]، والقرآن ونقض مطاعن الرهبان [3]، وتفسير الشعراوي [4].

٢. ومصادر أخرى ذكرت القاعدة بألفاظ أخرى ومنها :

أ- قواعد المنهج عند ابن الوزير ، وقد جاءت القاعدة فيه على النحو التالي : " إن مسائل الاعتقاد ...لا يدخلها نسخ أو تعديل "[5] .

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٢٩.

(٢)انظر : الأصلان في علوم القرآن : ٨٠ .

(٣) انظر : القرآن ونقض مطاعن الرهبان : ٦١٤ .

(٤) انظر : تفسير الشعراوي :١/ ٥٤١.

(٥) قواعد المنهج عند ابن الوزير : ٢٣٩ .

ب- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، وقد جاءت القاعدة فيه على النحو التالي : " بطل القول بالتناسخ في الأخبار وأصول الدين "[1] .

- **طريقة استخراج القاعدة .**

استخرجت هذه القاعدة باستقراء معاني نصوص الكتاب والسنّة الدالة على كمال علم الله ﷻ ، ومنها قوله **تعالى :**

١ . ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[2].

٢ . ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

٣ . ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ ﴾[4].

٤ . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[5].

٥ . ﴿ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾[6].

بالإضافة إلى النصوص التي أتت مثبتةً بأنّ ما جاء من عند الله ﷻ هو الحقّ الثابت ، كقوله **تعالى :**

١ . ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[7].

٢ . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾[8].

---

(١) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ١ / ٢٨٣ ، وانظر : الموسوعة العقدية : ١/ ٨٧.

(٢) الطلاق : ١٢.

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) الحشر : ٢٢ .

(٥) الملك : ١٤.

(٦) الأعلى : ٧.

(٧) البقرة: ١٤٧.

(٨) النساء: ٨٧ .

٣. ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١).

٤. ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ (٢).

ووجه دلالة هذه النصوص على القاعدة : أنّ الله ﷻ حين أخبرنا بما يجب علينا اعتقاده ، كان ذلك صادرًا عن علم كامل لا جهل فيه ولا يعتريه تجدد ولا تغير ، والقول بالنسخ في العقائد يقتضي التغيير في هذه الأخبار ، وهذا يستلزم سبق الجهل في علم الله ﷻ، وتجدد العلم وحدوثه له سبحانه ؛ وهذا باطل في حقه سبحانه .

أضف إلى ذلك أن النصوص دلّت على أنّ كل ما جاء من عند الله ﷻ فهو حق، وهو سبحانه قد أخبرنا بأنّه وعد المؤمنين بالفوز والنعيم ، وتوعد الفسقة والكفار بالخسران والجحيم ، وإجازة النسخ على هذه الأخبار يقتضي إخلاف الوعد ، وهذا نقص ينزه الله ﷻ عنه .

وبناءً على ما سبق لزم اعتقاد دفع النسخ عن أخبار الله ، وعقائد الإيمان ، والقول بأنه: [لا نسخ في العقائد] (٣).

- **تصنيف القاعدة .**

إذا أردنا أن نصنف هذه القاعدة وفق اعتبارات التصنيف للقواعد والضوابط العقدية التي تكلمنا عنها سابقًا فإنّ هذه القاعد تكون :

١. مستنبطة : لأنّها صيغت بألفاظ أهل العلم ، وذلك من خلال استقرائهم للأدلة الشرعية التي سبقت الإشارة إلى بعضها .

---

(١) النساء: ٨٢ .

(٢) فصلت : ٤٢ .

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:٢٧٦-٢٨٤،وقواعد المنهج عند ابن الوزير:٢٤٥-٢٤٧. ٢٤٧.

٢. مستقلة : لأنّها لم تنبثق من قاعدة أخرى أكبر منها.

٣. قاعدة كبرى : لأنّ حكمها يسري على مسائل من جميع أبواب العقيدة .

٤. قاعدة استدلال : باعتبار دخولها في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

- **تطبيقات القاعدة .**

من تطبيقات هذه القاعدة :

١. قول السرخسي رحمه الله[١] :" قال جمهور العلماء لا نسخ في الأخبار ، أيضًا يعنون في معاني الأخبار واعتقاد كون المخبر به على ما أخبر به الصادق الحكيم ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الزيغ من احتمال النسخ في الأخبار التي تكون في المستقبل ؛ لظاهر قوله تعالى ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [٢] ، ولكنّا نقول : الأخبار ثلاثة : خبر عن وجود ما هو ماض ، وذلك ليس فيه احتمال التوقيت ولا احتمال أن لا يكون موجودًا ، وخبر عما هو موجود في الحال ، وليس فيه هذا الاحتمال أيضًا ، وخبر عما هو كائن في المستقبل ، نحو الإخبار بقيام الساعة ، وليس فيه احتمال ما بينّا من التردد ، فتجويز النسخ في شيء من ذلك يكون قولا بتجويز الكذب والغلط على المخبر به ، ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال: اعتقدوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا ، ثمّ اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك ، والقول بجواز النسخ في معاني الأخبار يؤدي إلى هذا لا محالة ،وهو البداء والجهل الذي تدعيه اليهود"[٣].

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة : فقيه مجتهد من كبار فقهاء الأحناف ، له العديد من المصنفات منها : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، والأصول ، توفي عام ٤٨٣. انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢/ ٢٨ -٢٩ ، وتاج التراجم : ٢٣٤- ٢٣٥ ، والأعلام للزركلي : ٥/ ٣١٥ .

(٢) الرعد : ٣٩.

(٣) أصول السرخسي : ٢/ ٥٩ .

٢. قول ابن رجب رحمه الله : " وقد وردت أحاديث أشكل على كثير من الناس فهمها حتى ظن بعضهم أنها ناسخة لقوله : { لا عدوى }[١] ، مثل ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {لا يورد ممرض على مصح }[٢]..... ومثل قوله ﷺ : {فرّ من المجذوم فرارك من الأسد}[٣] ، وقوله ﷺ في الطاعون: { إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها }[٤] ، ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فإنّ قوله: "لا عدوى" خبر محض لا يمكن نسخه ... والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أنه لا نسخ في ذلك كله " [٥].

٣. قول المرداوي رحمه الله[٦] : " فلا يدخل النسخ التوحيد بحال ؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال "[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب : الجذام (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة، ولا صفر ، ولا نوء ، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد : ٢/ ٤٤٣ ، وهو عند البخاري بلفظ : {وفر من المجذوم كما تفر من الأسد}، كتاب الطب ، باب : الجذام (٥٧٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

(٥) لطائف المعارف : ٦٨.

(٦) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي، إمام علّامة ، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، انتقل إلى دمشق في كبره ، وتوفي فيها ، له العديد من المصنفات منها : الإنصاف في معرفة =الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، توفى عام ٨٨٥هـ . انظر : شذرات الذهب : ٩ / ٥١٠ - ٥١١ ، والضوء اللامع : ٥: ٢٢٥ - ٢٢٧ ، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ٣ / ٧٣٩ - ٧٤٣ .

(٧) التحبير شرح التحرير للمرداوي : ٦ / ٣١٠٩ .

٤. ما جاء في إرشاد الفحول :" وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة ، كمعرفة الله، ووحدانيته، ونحوه ، فلا يدخله النّسخ ، ومن ههنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار؛ إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق" [١].

٥. ما جاء في الموسوعة العقدية : " إنّ مسائل الاعتقاد : من الإيمان بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، ورسالاته ، واليوم الآخر ونحو ذلك من الأمور الثوابت ، التي جاءت بها جميع رسل الله تعالى ، من لدن آدم إلى محمد عليهم أفضل الصلاة وأتمّ التسليم لا يدخلها نسخ أو تعديل " [٢].

- **فروع القاعدة .**

من فروع هذه القاعدة :

١. [لا نسخ في القصص] [٣] .

هذا الحكم الكلي يتعلق بقصص الوحي ، كقصص الأنبياء ، وقصص بني إسرائيل ، وقصة أصحاب الكهف [٤] ، وقصة أهل الأخدود [٥]، والقصص المتعلقة بالملائكة [٦] ، والقصص المتعلقة بالجنّ[٧] ، وغيرها من القصص الواردة في الكتاب والسنة ، وهذا الحكم الكلي يدخل على عدد من أبواب العقيدة منها :

---

(١) إرشاد الفحول : ٢/ ٥٥.

(٢) الموسوعة العقدية : ١/ ٨٧ .

(٣) تفسير الشعراوي : ١٨ / ١١٢١٥ .

(٤) انظر قصتهم في سورة الكهف من الآية : ٩ إلى الآية : ٢٦.

(٥) انظر قصتهم في صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب : قصة أصحاب الأخدود (٣٠٠٥).

(٦) كقصة شهودهم معركة بدر مع المسلمين التي أخرجها البخاري في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرًا (٣٩٩٢).

(٧) كقصة استماعهم للقرآن من النبي ﷺ التي جاءت في سورة الحقاف من الآية : ٢٩ إلى الآية : ٣٢.

باب أصناف الملائكة ووظائفهم ، وباب القران الكريم ، وباب دلائل النبوة وغيرها ، ولذا فهو قاعدة عقدية .

ووجه دخول هذه القاعدة تحت قاعدة : [لا نسخ في العقائد] أن هذه القصص تدخل في الأخبار التي يجب الاعتقاد بها ، والأخبار عند أهل السنة والجماعة لا يدخلها النسخ [1] .

٢. [لا نسخ في الوعد والوعيد][2].

المراد بالوعد: النصوص المتضمنة وعد الله لأهل طاعته بالثواب الجزاء الحسن والنعيم المقيم.

والمراد بالوعيد : النصوص التي فيها توعد للعصاة بالعذاب والنكال [3].

وبهذا يكون هذا الحكم الكلي داخلا على جملة من أبواب العقائد التي يتعلق بها الثواب والعقاب ، كأبواب الحياة البرزخية واليوم الآخر والجنة والنّار ، فيكون بذلك قاعدة عقدية .

ووجه دخوله تحت حكم القاعدة الكلي أنّ هذا الوعد والعيد مما أخبر الله ﷻ به ، والأخبار عند أهل السنة والجماعة لا يدخلها النسخ [4] .

٣. [كل عقيدة في الكتب السابقة تخالف القرآن الكريم فهي باطلة] .

هذا الحكم الكلي يعتبر ضابط عقدي لأنه يتعلق بمسائل باب : الكتب السابقة [1].

---

(١) انظر : التحبير شرح التحرير : ٦/ ٢٩٩٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة : ٢٦٥ .

(٢) المدخل إلى علوم القرآن الكريم للنبهان : ١٥٣.

(٣) وسطية أهل السنة بين الفرق : ٣٥٣ .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير : ٦/ ٢٩٩٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة : ٢٦٥ .

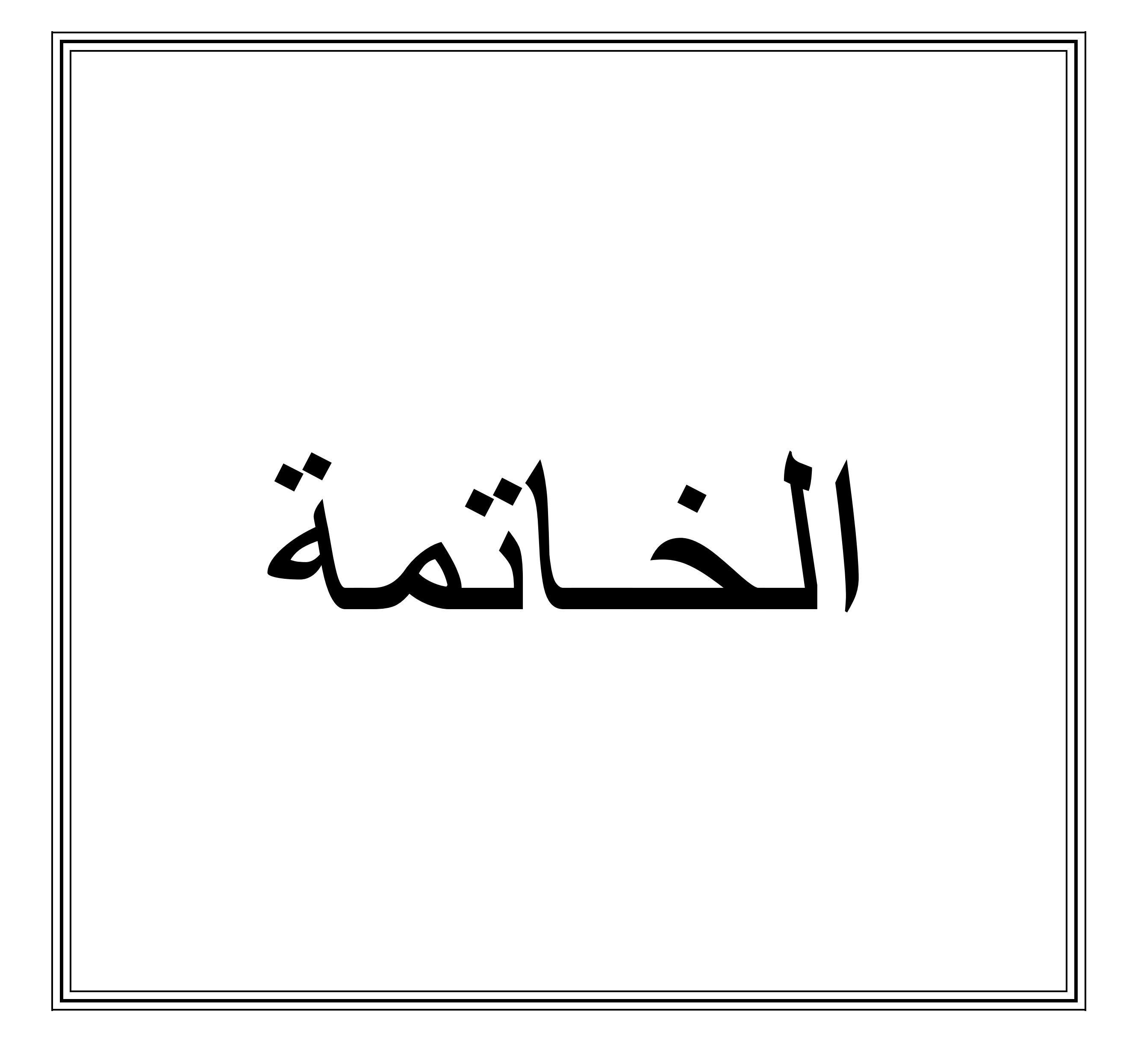
ووجه تفرع هذا الضابط عن القاعدة الأصلية يتمثل في كون عقائد الأنبياء واحدة ، كما قال ﷺ : { والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد}[2]، "يريد ﷺ أنّ الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين....مختلفون في الفروع وهي الفقهيات" [3] ، فورود شيء من العقائد يخالف القرآن الكريم في الكتب السابقة يدلّ على بطلانها؛ لأنّه لا نسخ في العقائد [4] .

(١) انظر التقسيم المقترح لمسائل العقيدة : ص ١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله **تعالى** : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (٣٤٤٣) .

(٣) إرشاد الساري : ٥/ ٤١٦.

(٤) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد : ١/ ٢٨١، وقواعد المنهج عند ابن الوزير : ٢٤٦.



الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يطيب لي أن أشير إلى أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال هذه الأطروحة ، والتوصيات العلمية الناتجة عنها .

❖ أولا : أهم النتائج :

١- إنّ مصطلح أهل السنّة والجماعة يطلق : على المتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه الصحابة ﭫ والذين اتبعوهم بإحسان .

٢- إنّ لقب أهل السنّة له إطلاقان في كلام أهل العلم:

أ- إطلاق عام : ويكون في مقابلة الرافضة ؛ فيدخل فيه : كل من وافق أهل السنّة والجماعة في مسائل الصحابة والخلافة .

ب-إطلاق خاص : ويقصد به المعنى الاصطلاحي الذي امتاز أهله بإتباع الكتاب والسنّة وموافقة السلف ، والخلوص من البدع ، وهم المختصين بلقب أهل السنة والجماعة.

٣- إنّ القاعدة في اصطلاح علم القواعد تطلق على : القضية الكلّية ، المنطبقة على مسائل أكثر من باب .

٤- إنّ إشارة بعض أهل العلم بكلمة (قاعدة) إلى ما فيه نوع من : الحصر ، والضبط ، لأحكام ومسائل ذات طابع مشترك لا يلزم منه أن تكون تلك العبارة قاعدة فعلًا بمعيار علم القواعد .

٥- هناك فرق بين العقيدة وعلم العقيدة ، فالعقيدة هي : الإقرارات القلبية الشرعية. وعلم العقيدة هو: العلم المختص بالإقرارات القلبية الشرعية ، ولوازمها القولية والعملية .

٦- إنّ القاعدة العقدية هي : قضية عقدية كلّية منطبقة على مسائل أكثر من باب .

٧- إنّ كلمة القاعدة في أكثر مصنفات العقيدة عند أهل سنّة والجماعة لا يقصد بها المعنى الاصطلاحي السابق للقاعدة ، بل أكثر هذه المصنفات على اعتبار المعنى اللغوي الواسع لكلمة القاعدة .

٨- إنّ جلّ المصنفات العقدية المؤلفة على نهج علم القواعد ، لم تفرق بين القواعد والضوابط العقدية ، كذلك لم تفرق بينها وبين بقية التقريرات العقدية .

٩- إنّ الفرق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي يكمن في اختصاص حكم الأخير بمسائل باب واحد ، في حين يشمل حكم القاعدة مسائل أكثر من باب .

١٠- إنّ الأصل العقدي هو : القضية العقدية التي لا يصحّ المعتقد ويَسْلَم إلّا بها ، وهو يشمل القواعد العقدية لا العكس .

١١- القواعد والضوابط العقدية أشرف القواعد والضوابط الشرعية .

١٢- القواعد والضوابط متفقٌ عليها ؛ فلا يسع الخلاف فيها .

١٣- القواعد والضوابط العقدية توافق العقل الصريح والفطرة السليمة .

١٤- القواعد العقدية تتفق مع بقية القواعد الشرعية من وجوه وتختلف معها من وجوه أخرى .

١٥- للقواعد العقدية ركنان هما :

أ- المحكوم عليه (الموضوع) : وهو المسألة العقدية الكلية الواردة في القاعدة ، والتي سيُسند إليها الحكم الوارد في القاعدة .

ب-المحكوم به (المحمول) : وهو الحكم الوارد في القاعدة ، والذي سيُسند إلى المسألة العقدية الكلية الواردة في القاعدة .

١٦- إنّ القواعد العقدية لها ستّة شروط ، أربعة منها عامة وهي :

أ- الشمول : والمقصود به هنا أنّ يعمّ حكم القاعدة كل المسائل العقدية التي ينطبق عليها معنى القاعدة دون استثناء .

ب- التجريد : والمراد به انفصال القاعدة عن الارتباط بذوات الجزئيات ، وارتباطها بالمعنى القائم في الجزئيات .

ج- الإطلاق : ويقصد به عدم تقييد القاعدة بموضوع باب واحد في العقيدة ، وذلك للتفريق بينها وبين الضابط العقدي .

د- إحكام الصياغة : ويراد به الإيجاز والإحكام في صياغة القاعدة .

وشرطان للتطبيق هما :

أ- توفر الشروط الخاصة بالقاعدة في الجزئية الخاضعة للتطبيق .

ب-ألّا يعارض حكم القاعدة حكمًا شرعيًا أخر .

١٧- إنّ مقومات الضوابط العقدية لا تختلف عن مقومات القواعد العقدية إلّا في شرط الإطلاق فقط.

١٨- إنّ مصادر القواعد والضوابط العقدية التأصيلية تنحصر في : الكتاب والسنّة والإجماع ، في حين يمكن جمعها من كتب أهل العلم ومصنفاتهم ، ولكن لا يعتمد على ما جمع منها حتى يتم تأصيله من المصادر التأصيلية ، لأنّ [العقائد توقيفية].

١٩- إن القواعد والضوابط العقدية تستخرج من نصوص الأدلة الشرعية مباشرة ، أو قد تستنبط من معانيها عن طريق الاستقراء .

٢٠- يمكن تصنيف القواعد والضوابط العقدية بعدة اعتبارات ، على النحو التالي :

أ- باعتبار المصدر تصنف إلى :

١- القواعد والضوابط العقدية النّصية .

٢- القواعد والضوابط العقدية المستنبطة .

ب- باعتبار الاستقلال والتبعية تصنف إلى :

١- القواعد والضوابط العقدية المستقلة .

٢- القواعد والضوابط العقدية التابعة .

ج- باعتبار اتساعها وشمولها تصنف إلى:

١- القواعد العقدية الكبرى .

٢- القواعد العقدية المتوسطة .

٣-القواعد العقدية الصغرى .

د- باعتبار موضوعها تصنف إلى:

١- قواعد استدلال .

٢- قواعد مسائل.

٢١- إنّ القواعد والضوابط العقدية حجة في الاستدلال .

٢٢- إنّ القواعد والضوابط العقدية نشأت كغيرها من القواعد الشرعية في عصر النبوة ، ثمّ سارت إلى مرحلة التكوين ، ولكنّها لم تجاوزها إلى مرحلة النّضج ، فلابد من تضافر الجهود عند أهل السنّة والجماعة ولاسيما مؤسساتهم التعليمية لإيصالها إلى المرحلة المقصودة ، ليتم الاستفادة منها كغيرها من القواعد الشرعية.

٢٣- إنّ التطبيق على القواعد العقدية الأربع أوضح مدى ملائمة ما تمّ تأصيله في ثنايا البحث على القواعد والضوابط العقدية عند أهل السنّة والجماعة.

❖ ثانيًا : التوصيات العلمية :

١- العناية بالجانب التأصيلي (التنظيري) لعلم العقائد ؛ لأنّه لا يزال - في نظري - يحتاج إلى مزيد من البحث والتقرير والنقد .

٢- النهوض بالقواعد العقدية ؛ للوصول به إلى مرحلة النّضج والتمكين كبقية القواعد الشرعية ، ومن ذلك إتمام مشروع (القواعد العقدية عند أهل السنّة والجماعة) والمقترح في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، وذلك بتوزيع أبواب العقيدة على طلاب الدراسات العليا في القسم لجمع القواعد والضوابط العقدية في هذه الأبواب ودراستها .

٣- ضرورة التفريق بين القواعد والضوابط والأصول في الدراسات والمؤلفات العقدية التي تصنف على نهج علم القواعد .

٤- العناية بالتوسع في نشر القواعد والضوابط والأصول العقدية لأهل السنّة والجماعة وذلك : بتدريسها ، والتأليف فيها ، وبيان التطبيقات الصحيحة لها ؛ وذلك لتصحيح كثير من الاعتقادات الخاطئة الناتجة عن التطبيقات غير السديدة لهذه القواعد والضوابط والأصول العقدية على الجزئيات .

٥- الحرص على نشر القواعد والضوابط العقدية لأهل السنة والجماعة بين عامة الناس ، وذلك اسهامًا في بثّ العقيدة الصحيحة بين الناس بيسر وسهولة .

٦- إنشاء مشروع بحثي لطلاب الدراسات العليا لجمع ودراسة (الأصول العقدية عند أهل السنّة والجماعة) وفق المصطلح المقرر لها في هذه الأطروحة .

٧- حث طلاب العلم في تخصص العقيدة على دراسة العلاقة بين القواعد والضوابط والأصول العقدية وبقية القواعد والضوابط والأصول الشرعية من الناحية التأصيلية والتطبيقية .

٨- ينبغي لأهل العلم حث الناس على استقاء أمور دينهم من منابعه الأصيلة ، والبعد عن جدل الكلاميين ، وفلسفة المتفلسفين .

وفي ختام هذه الأطروحة أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فله الحمد أولًا وآخرًا ، ظاهرًا وباطنًا أن يسر لي إتمام هذه الرسالة ، ووفقني في إنجازها على لهذه الشكل المتواضع ؛ فاللهم لك الحمد على نعمك العظيمة ، وآلائك الجسيمة ، لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فأنت للحمد أهل ، والحقيق بالمنة والفضل ؛ فأسألك أن تتقبل مني هذا العمل ، وتجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وتجعله حجةً لي لا علي ، وتنفع به كاتبه وقارئه ...

إنّك ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ	٣٢	١٨٨
٢	لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ	٧٨	١٨٣
٣	بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	١١٧	٢٤٨،١٢٩
٤	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ	١٢٧	٣٦
٥	رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	١٢٩	١٨٧
٦	ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ	٢٥٥	١٨٥
٧	وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٨٢	٢٧٢
٨	وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	٢٨٣	١٩٧
٩	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ	٢٨٦	٢٣٦، ١٤٨

سورة آل عمران			
١٠	هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	٦	١٨٧
١١	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ	٧	١٨٥
١٢	لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	١٨	١٨٧
١٣	ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ	٤٠	١٩٤
١٤	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	١٠٢	٦
١٥	كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ	١٨٥	١٧٣
سورة النساء			
١٦	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	١	٦
١٧	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا	٨٢	٢٧٣
١٨	وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا	٨٧	٢٧٢
١٩	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ	١١٦	١٤٩
٢٠	مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ	١٢٣	٢٤٥
سورة المائدة			
٢١	قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ	٢٤	٣٧

٢٢	قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ	١٠٠	١٤٩
٢٣	إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	١١٨	١٨٨
	سورة الأنعام		
٢٤	مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ	٣٨	١٤٩
٢٥	خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	١٠٢	١٣٠، ١٣٢
٢٦	وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا	١٦٠	٦٨
٢٧	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	١٦٤	١٣٢، ٢١٤
	سورة الأعراف		
٢٨	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ	٥٤	٩٦ ، ١٢٩
٢٩	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ	١٨٠	١٧٠
٣٠	لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ	١٨٧	١٨٥
	سورة الأنفال		
٣١	وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	٦٣	١٨٧
٣٢	إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٧٥	١٩٧
	سورة التوبة		
٣٣	وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ	٦٨	١٢٠

	عَذَابٌ مُّقِيمٌ		
٣٤	وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ	٧٢	١١٩
٣٥	وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	١٠٦	١٨٧
٣٦	مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ	١١٣	٢٤٤
	سورة يونس		
٣٧	إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ	٤	١١٩
٣٨	وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ	٦١	١٨٦
	سورة هود		
٣٩	الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ	١	٢٣٥
	سورة يوسف		
٤٠	﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ	١٠٠	١٨٨

	سورة الرعد		
٤١	يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ	٣٩	٢٧٤
	سورة إبراهيم		
٤٢	فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	٤	١٨٧
	سورة النحل		
٤٣	فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ	٢٦	٣٦
٤٤	إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	٤٠	١٢٩
٤٥	وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ	٦٠	١٩٢
	سورة الإسراء		
٤٦	إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	٧	٢٣٦
٤٧	قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ	١١٠	١٧٠
	سورة طه		
٤٨	ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ	٨	١٧٠
	سورة المؤمنون		
٤٩	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا	١١٥	١٨٨
	سورة النمل		

٥٠	وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ	٢٣	١٣٠
٥١	قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ	٦٥	١٨٥
	سورة القصص		
٥٢	فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ	١٣	١١٩
٥٣	مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا	٨٤	١٤٩
٥٤	كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ	٨٨	١٨٥
	سورة العنكبوت		
٥٥	وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا	٣٦ إلى ٤٠	٢٤٣

	كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ		
	سورة الروم		
٥٦	الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	١ إلى ٦	١١٩
٥٧	ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ	٤١	٢٣٧
	سورة السجدة		
٥٨	فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ	١٧	١٥٦
	سورة الأحزاب		
٥٩	وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ	٥	١٤٩
٦٠	مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا	٣٨	٢٤
٦١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا	٧٠ ٧١	٦

سورة سبأ			
٦٢	وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ	٢٣	٧٠
سورة يس			
٦٣	إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	٨٢	١٢٩، ١٤٩
سورة غافر			
٦٤	رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا	٧	١٤٩
٦٥	ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ	١٧	٢٣٩
٦٦	وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ	٢٥	٢٥٢
٦٧	مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ	٤٠	١٧٧
٦٨	ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ	٤٦	٢٤٦
سورة فصلت			
٦٩	وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ	٣٤	١٤٩، ٢٠٦
٧٠	لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ	٤٢	٢٧٣
٧١	مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ	٤٦	١٤٩
سورة الشورى			
٧٢	لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ	١١	١٢٩، ٢٠٦

٧٣	وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ	٣٠	٢٤٦،٢٣٤
٧٤	إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ	٥١	١٨٧
	سورة الدخان		
٧٥	إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ	٣ ٤	١٨٧
	سورة الجاثية		
٧٦	وَلِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ	٢٢	٢٣٦
	سورة الأحقاف		
٧٧	إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ	١٧	١١٨
٧٨	تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡ	٢٥	١٣٠
	سورة الحجرات		
٧٩	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	١	١٤٩
	سورة ق		
٨٠	إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ	١٧	٣٧
٨١	وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ	٣٨	١٨٦
	سورة الذاريات		
٨٢	قَالُواْ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ	٣٠	١٨٨

٨٣	مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ	٤٢	١٣٠
سورة الطور			
٨٤	كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	٢١	١٧٣، ٢٣١
سورة النجم			
٨٥	وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ	٢٣	١٤٩
سورة القمر			
٨٦	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ	٤٩	٦٩
٨٧	فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ	٥٥	٣٦
سورة الرحمن			
٨٨	هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ	٦٠	١٥٠
سورة الحشر			
٨٩	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟	٧	١٥٠
٩٠	هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ	٢٢	٢٧٢
سورة الممتحنة			
٩١	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ	٤	٢٤٤
سورة الطلاق			
٩٢	وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا	١٢	٢٧٢
سورة التحريم			
٩٣	عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ	٦	١٥٠

	وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ		
سورة الملك			
٩٤	تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ	١	١٩٦
٩٥	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	١٤	٢٧٢
سورة المدثر			
٩٦	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ	٣٨ ٣٩	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦
٩٧	هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ	٥٦	٢٣
سورة القيامة			
٩٨	أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى	٣٦	١٨٨
سورة الأعلى			
٩٩	إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ	٧	٢٧٢
سورة الزلزلة			
١٠٠	فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ	٧ ٨	١٧٤

فهرس الأحاديث

فهرس القواعد والضوابط العقدية

٣٩	الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم	١٤٠،٢٠٩،٢٢٥
٤٠	مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ	٢٤٥
	و	
٤١	وعد الله لا يُخلف	١١٨
٤٢	وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ	١٨١

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

أ

٢- الإبانة الكبرى .لعبيد الله بن محمد المعروف بابن بَطَّة العكبري تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري . دار الراية . الرياض . ط ٢ . ١٤١٨هـ

٣- الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ، لبكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة . الرياض . ط ١ . ١٤١٧ هـ .

٤- الإبهاج في شرح المنهاج . لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط بدون . ١٤١٦هـ .

٥- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : شرف محمود القضاة . دار الفرقان . الأردن . ط ٢ . ١٤٠٥هـ .

٦- الإحاطة في أخبار غرناطة . الشهير للسان الدين ابن الخطيب محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسي . دار الكتب العلمية. بيروت . ط ١ . ١٤٢٤ هـ .

٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .تحقيق: شعيب الأرنؤوط .مؤسسة الرسالة. بيروت . ط ١ . ١٤٠٨ هـ

٨- إدرار الشروق على أنواء الفروق . لابن الشّاط قاسم بن عبد الله الأنصاري . مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) . لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ـ تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية . بيروت . ط بدون . ١٤١٨هـ .

٩- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد . لصالح بن فوزان الفوزان .دار ابن الجوزي . ط ٤ . ١٤٢٠هـ .

١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لأحمد بن محمد القسطلاني . المطبعة الكبرى الأميرية . مصر . ط ٧ . ١٣٢٣هـ .

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق أحمد عزو عناية . دار الكتاب العربي . بدون مكان النشر . ط ١ ١٤١٩هـ .

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني . إشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط ٢ . ١٤٠٥ هـ .

١٣- الاستقامة . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . دار الهدي النبوي . مصر . ط١ . ١٤٢٠هـ .

١٤- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية . لالطيب السنوسي . دار التدمرية . الرياض . ط ٣ . ١٤٣٠هـ .

١٥- الأشباه والنظائر . لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١١هـ .

١٦- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان .لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم . وضع حواشيه :الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١. ١٤١٩ هـ .

١٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية بيروت . ط ١ . ١٤١١هـ .

١٨- أصل الاعتقاد . لعمر سليمان الأشقر . الدار السلفية . الكويت . ط ٣ . ١٤٠٣ هـ .

١٩- الأصل والظاهر في القواعد الفقهية . لأحمد الرشيد . عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . ط ١ . ١٤٢٩ هـ .

٢٠- أصول الإيمان بالغيب وآثاره . لفوز بنت عبد اللطيف الكردي . دار القاسم . الرياض . ط ١ . ١٤٢٩ هـ.

٢١- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة . لمحمد بن عبد الرحمن الخميس . دار الصميعي . الرياض . ط ١ . ١٤١٦هـ .

٢٢- أصول السرخسي . لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة . ط ١ . ١٤٢٦ هـ .

٢٤- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد . لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ٣ . ١٤٢٣هـ .

٢٥- الاعتصام . لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي . تحقيق : مصطفى الندوي . دار الخاني . الرياض . ط١ . ١٤١٦ هـ .

٢٦- إعراب القرآن وبيانه . لمحيي الدين بن أحمد درويش . دار الإرشاد للشؤون الجامعية. حمص . سورية . ط ٤ . ١٤١٥ هـ.

٢٧- الأعلام . لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . ط ١٥ . ٢٠٠٢م.

٢٨- أعلام السنّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة . لحافظ بن أحمد الحكمي . تخريج مصطفى أبو النصر الشلبي . مكتبة السوادي . جدة . ط ٥. ١٤١٥هـ .

٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوّزية .تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ .١٤١١هـ .

٣٠- الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية . آمال بنت عبد العزيز العمر . بدون رقم الطبعة وبيانات الناشر وتاريخ النشر .

٣١- الأم .لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة . بيروت . ط بدون . ١٤١٠ هـ .

٣٢- الأمنية في إدراك النية . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .دار الكتب العلمية . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٣٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل . دار العاصمة . الرياض . ط٦. ١٤١٩هـ .

٣٤- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية . لسليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق: سالم بن محمد القرني . مكتبة العبيكان . الرياض . ط ١ . ١٤١٩هـ .

٣٥- أهل السنّة والجماعة . لصالح الدخيل . دار الفضيلة . السعودية . ط ١ . ١٤٣٠ هـ .

٣٦- آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد . عويد المطرفي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز . جدة . ط ٣ . ١٤٢٦ هـ .

ب

٣٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث . لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي . تحقيق : عثمان أحمد عنبر . دار الهدى . القاهرة . ط ١ . هـــ .

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه . أبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي . دار الكتبي . بدون مكان النشر. ط ١ . ١٤١٤هـ.

٣٩- البحر المحيط في التفسير. لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي . تحقيق: صدقي محمد جميل . دار الفكر . بيروت . ط بدون . ١٤٢٠ هـ .

٤٠- البداية والنهاية . لإسماعيل بن عمر بن كثير . تحقيق : احمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوس وفؤاد السّيد ومهدي ناصر الدين وعلى عبد السّاتر . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ٥ . ١٤٠٩ هـ .

٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لابن الملقن عمر بن علي . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال . دار الهجرة. الرياض . ط ١ .١٤٢٥هـ .

٤٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . تحقيق : محمد علي النجار . إحياء التراث الإسلامي، القاهرة . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٤٣- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . عبد الله بن محمد الدرويش. دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ .

٤٤- البلبل في أصول الفقه . لسليمان بن عبد القوي الطوفي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط١ . ١٤١٤ هـ .

٤٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق : محمد حجي وآخرون . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط ٢ . ١٤٠٨ هـ .

ت

٤٦- تاج التراجم . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا . تحقيق : محمد خير رمضان. دار القلم . دمشق . ط ١ .١٤١٣ هـ .

٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس . لمحب الدين محمد بن محمد الحسيني الزبيدي . تحقيق : مجموعة من المحققين. دار الهداية . بدون مكان وتاريخ النشر ورقم الطبعة .

٤٨- تاريخ دمشق .لأبي القاسم ابن عساكر . تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي . دار الفكر . بيروت . ط بدون . ١٤١٥ هـ .

٤٩- التبصير في معالم الدين .محمد بن جرير الطبري . تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل. دار العاصمة . ط ١ . ١٤١٦ هـ .

٥٠- تجريد المنطق . لنصير الدين الطوسي . بدون رقم الطبعة وبيانات الناشر وتاريخ النشر .

٥١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لمحمد عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٠هـ .

٥٢- التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية .لفالح آل مهدي . مطابع الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط ٣ . ١٤١٣هـ .

٥٣- تدوين علم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة مناهجه ومصنفاته . ليوسف بن علي الطريف . دار ابن خزيمة . الرياض . ط ١ . ١٤٣٠هـ.

٥٤- تذكرة الحفاظ . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٩هـ .

٥٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه .لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين . مكتبة الرشد . الرياض ط ١. ١٤٢١هـ.

٥٦- التحرير والتنوير . لمحمد الطاهر بن عاشور . الدار التونسية للنشر . تونس . ط بدون . ١٩٨٤ هـ .

٥٧- التدمرية . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق محمد السعوي. مكتبة العبيكان . الرياض . ط ٤ . ١٤١٧هـ .

٥٨- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، لالطاهر أحمد الزاوي . الدار العربية للكتاب . ليبيا . ط . ١. ١٩٨٠ م.

٥٩- التعريفات الاعتقادية . لسعد آل عبد اللطيف . دار الوطن . الرياض . ط ١ . ١٤٢٢ هـ .

٦٠- تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد . لمحمد بن صالح العثيمين . تحقيق : أشرف عبد المقصود . أضواء السلف . الرياض . ط ٣ . ١٤١٥ هـ .

٦١- تفسير القران العظيم . لإسماعيل بن كثير القرشي . تقديم يوسف عبد الرحمن المرعشلي . دار المعرفة . بيروت . ط ٢، ١٤٠٧هـ .

٦٢- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) . للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١. ١٤٢١هـ .

٦٣- تفسير مقاتل بن سليمان . لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي . تحقيق: عبد الله محمود شحاته . دار إحياء التراث . بيروت . ط ١ . ١٤٢٣ هـ .

٦٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .لوهبة بن مصطفى الزحيلي . دار الفكر المعاصر . دمشق . ط ٢. ١٤١٨ هـ .

٦٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم . لمجموعة من العلماء . بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .القاهرة . ط ١ . ١٣٩٣ هـ.

٦٦- التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج محمد بن محمد . دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ .

٦٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري . مكتبة الأوس . المدينة النبوية . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٦٨- تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الفكر . بيروت . ط ١ . ١٤٠٤هـ .

٦٩- تهذيب الكمال . لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي . تحقيق بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٧٠- تهذيب اللّغة .لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي . بيروت. ط١ . ٢٠٠١م.

٧١- توجيه النظر إلى أصول الأثر . لطاهر الجزائري الدمشقي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . ط ١ . ١٤١٦هـ .

٧٢- التوقيف على مهمات التعاريف . لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي . عالم الكتب . القاهرة . ط ١ . ١٤١٠هـ .

٧٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .لسليمان بن عبد الله . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط ١ . ١٤٢٣هـ .

٧٤- تيسير التحرير . لمحمد أمين المعروف (بأمير بادشاه) . دار الفكر . بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

ج

٧٥- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية . القاهرة . ط ٢. ١٣٨٤هـ .

٧٦- جامع البيان في تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق: أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ . ١٤٢٠ هـ .

٧٧- جامع الترمذي . لمحمد بن عيسى الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٧٨- الجامع الصحيح في أحاديث العقيدة . لمصطفى باحو . المكتبة الإسلامية . القاهرة . ط ١ . ١٤٢٩ هـ.

٧٩- جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا من جوامع الكلم . لابن رجب . تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ٧. ١٤٢٢ هـ .

٨٠- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية . لشمس الدين الأفغاني . دار الصميعي. الرياض . ط ١ .١٤١٦ هـ .

٨١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لمحيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي . مير محمد كتب خانه . كراتشي . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

ح

٨٢- حاشية الروض المربع . لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم . بدون معلومات الناشر. ط٦ . ١٤١٤ هـ .

٨٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع . لحسن بن محمد العطار . دار الكتب العلمية . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٨٤- حاشية كتاب التوحيد . لعبد الرحمن بن قاسم النجدي . بدون معلومات الناشر . ط٣ . ١٤٠٨هـ .

٨٥- حقيقة التوحيد بين أهل السنّة والمتكلمين . لعبد الرحيم بن صمايل السلمي . دار المعلمة . الرياض . ط ١ . ١٤٢١ هـ .

خ

٨٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . لمحمد أمين الحموي . دار صادر . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

د

٨٧- درء تعارض العقل والنقل . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . دار الكنوز الأدبية . بدون رقم الطبعة ومكان وتاريخ النشر .

٨٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . لمجموعة من علماء نجد الأعلام . جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .بدون بيانات الناشر. ط ٦ . ١٤١٧هـ.

٨٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عبد المعيد ضان . مجلس دائرة المعارف العثمانية . صيدر اباد . ط ٢ . ١٣٩٢هـ .

٩٠- الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لبرهان الدين ابن فرحون اليعمري . تحقيق محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث . القاهرة . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

ر

٩١- رجال صحيح مسلم . لأحمد بن علي ابن منجويه . تحقيق: عبد الله الليثي . دار المعرفة . بيروت . ط ١ . ١٤٠٧هـ .

٩٢- رسائل في العقيدة . لمحمد بن إبراهيم الحمد . دار بن خزيمة .الرياض . ط ١ . ١٤١٨ هـ .

٩٣- الرسالة . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .تحقيق : أحمد شاكر . مكتبه الحلبي. مصر . ط ١ . ١٣٥٨هـ .

٩٤- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب . أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط بدون . ١٤١٣هـ .

٩٥- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت . لعبيد الله بن سعيد السجزيّ البكري . تحقيق: محمد باكريم . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط ٢ . ١٤٢٣هـ .

٩٦- رسالة في أسس العقيدة . لمحمد بن عودة السعوي . وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .المملكة العربية السعودية .ط ١ . ١٤٢٥هـ .

٩٧- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنّة في الاعتقادات وأصول الديانات . عثمان بن سعيد الداني . تحقيق : دغش العجمي . دار الإمام أحمد . الكويت . ط ١ . ١٤٢١ هـ .

٩٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: علي معوض وعادل الموجود . عالم الكتب . بيروت . ط ١ . ١٤١٩هـ .

٩٩- رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر . لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي. تحقيق : أسعد محمد المغربي . دار حراء . مكة المكرمة . ط ١ . ١٤١٠هـ

١٠٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي . تحقيق : علي عبد الباري عطية . دار الكتب العلمية . بيروت. ط ١ . ١٤١٥ هـ .

١٠١- روضة الناظر وجنة المناظر . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . مؤسسة الريّان . مصر . ط ٢ . بدون سنة النشر.

س

١٠٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ . ١٤١٦ هـ .

١٠٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف . الرياض . ط بدون . ١٤١٥هـ .

١٠٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة .لمحمد ناصر الدين . دار المعارف . الرياض .ط ١ . ١٤١٢ هـ .

١٠٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر . لمحمد خليل بن علي الحسيني . دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم . بيروت . ط ٣ . ١٤٠٨ هـ .

١٠٦- السنّة . لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي . تحقيق: سالم أحمد السلفي . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . ط ١ . ١٤٠٨هـ .

١٠٧- السنّة . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق عطية الزهراني . دار الراية . الرياض. ط ١ . ١٤١٠هـ .

١٠٨- السنّة . لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .المكتب الإسلامي . بيروت . ط ٣ . ١٤١٣ هـ .

١٠٩- السنة قبل التدوين . محمد عجاج الخطيب . مكتبة وهبة . القاهرة . ط ١ . ١٣٨٣هـ.

١١٠- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . لمصطفى السباعي . دار الوراق . الرياض . ط٤. ١٤٢٧هـ .

١١١- سنن ابن ماجة . لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . تحقيق خليل مأمون شيحا . دار المعرفة . بيروت . ط ٢ . ١٤١٨ هـ .

١١٢- سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

١١٣- سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط ٢ . ١٣٩٥ هـ .

١١٤- سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق: حسين سليم الداراني . دار المغني . المملكة العربية السعودية . ط ١ .١٤١٢ هـ .

١١٥- سنن النسائي . لأحمد بن شعيب النسائي . مطبعة مصطفى الباجي وأولاده . مصر ، ط ١ . ١٣٨٣ هـ .

ش

١١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط . دار بن كثير . دمشق . ط بدون . ١٤٠٦هـ .

١١٧- شرح السنّة . لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري . بدون رقم الطبعة وبيانات الناشر وتاريخ النشر .

١١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم . للحافظ هبة الله ابن الحسن اللالكائي . تحقيق : أحمد سعد حمدان . دار طيبة . الرياض . ط ٤ . ١٤١٦هـ .

١١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . تحقيق: زكريا عميرات . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . ط ١ . ١٤١٦ هـ .

١٢٠- شرح تنقيح الفصول .لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن القرافي . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر . ط ١ . ١٣٩٣ هـ

١٢١- شرح الرسالة التدمرية . لمحمد بن عبد الرحمن الخميس . مكتبة المعارف . الرياض . ط ٢ . ١٤٢٦هـ .

١٢٢- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور . لجلال الدين السيوطي .تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي . دار المعرفة . لبنان . ط ١ . ١٤١٧هـ .

١٢٣- شرح العقيدة السفارينية . لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين . دار الوطن للنشر . الرياض . ط ١ . ١٤٢٦ هـ .

١٢٤- شرح العقيدة الأصفهانية .لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق: محمد بن رياض. المكتبة العصرية . بيروت. ط ١ . ١٤٢٥ هـ .

١٢٥- شرح العقيدة الطحاوية . للقاضي على بن على بن محمد بن أبي العز . تحقيق : عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت. ط ١٣ . ١٤١٩ هـ .

١٢٦- شرح العقيدة الواسطية . لصالح بن فوزان الفوزان . مكتبة المعارف . الرياض . ط٦. ١٤١٣ هـ .

١٢٧- شرح القواعد الفقهية . لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا . صححه: مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم . دمشق . ط ٢ . ١٤٠٩هـ .

١٢٨- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . لعبد الله بن محمد الغنيمان . مكتبة الدار . المدينة المنورة . ط ١ . ١٤٠٥ هـ .

١٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع . لمحمد بن صالح العثيمين . مؤسسة آسام للنشر . الرياض . ط١ . ١٤١٥ هـ .

١٣٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . لأبي حامد الغزالي . تحقيق : حمد الكبيسي . مطبعة الإرشاد . بغداد . ط بدون . ١٣٩٠هـ .

ص

١٣١- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية . لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين . بيروت . ط ٤ .١٤٠٧ هـ

١٣٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ٣ . ١٤١٨ هـ .

١٣٣- صحيح البخاري .لمحمد بن إسماعيل البخاري .تحقيق: محمد الناصر. دار طوق النجاة. بدون مكان النشر.(مصورة عن السلطانية). ط ١ . ١٤٢٢هـ.

١٣٤- صحيح الترغيب والترهيب . لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف . الرياض. ط ١ . ١٤٢١ هـ .

١٣٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . ط ٢ . ١٤٠٦ هـ .

١٣٦- صحيح سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤٠٨ هـ .

١٣٧- صحيح سنن النسائي . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤٠٨ هـ .

١٣٨- صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق خليل مأمون شيحا . دار المعرفة. بيروت. ط ١، ١٤١٤ هـ .

١٣٩- الصفات الإلهية .لمحمد بن خليفة بن علي التميمي . أضواء السلف . الرياض. ط ١. ١٤٢٢هـ .

١٤٠- صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنّة . لعلوي عبد القادر السقاف . دار الهجرة . الرياض . ط ٣ . ١٤٢٦هـ .

١٤١- صحيح سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني .المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤٠٩ هـ .

١٤٢- الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه . لمحمد أمان بن علي جامي . المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط ١ . ١٤٠٨هـ

ض

١٤٣- ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنّة والجماعة . لسعود بن سعد العتيبي . مركز التأصيل لدراسات والبحوث . جدة . ط ١ .١٤٣٠ هـ .

١٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . دار مكتبة الحياة . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٤٥- الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق . سليمان بن سحمان النجدي . تحقيق : عبد السلام بن برجس . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض . ط ٥ . ١٤١٤هـ .

ط

١٤٦- طبقات الحنابلة . لأبي الحسين ابن أبي يعلى تحقيق: محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٤٧- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع . تحقيق : إحسان عباس. دار صادر. بيروت . ط ١ . ١٩٦٨ م

١٤٨- طبقات النسابين . لبكر بن عبد الله أبو زيد . دار الرشد . الرياض . ط ١ . ١٤٠٧ .

١٤٩- طريق الوصول إلى العلم المأمول . لعبد الرحمن بن ناصر السعدي . رمادي للنشر . الدمام . ط ١ . ١٤١٦هـ.

ع

١٥٠- العرش . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق: محمد بن خليفة التميمي .عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط ٢ . ١٤٢٤هـ .

١٥١- عقيدة أهل السنّة والجماعة .لمحمد بن صالح العثيمين . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط ٤ . ١٤٢٢ هـ .

١٥٢- عقيدة أهل السنّة والجماعة على ضوء الكتاب والسنّة . لسعيد بن مسفر القحطاني . دار طيبة الخضراء . مكة المكرمة . ط ١ . ١٤٢٢هـ .

١٥٣- عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقضها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك . لصالح بن فوزان الفوزان . دار العاصمة . الرياض .ط ١ . ١٤٢٠ هـ .

١٥٤- العقيدة رواية أبي بكر الخلال . لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان . دار قتيبة . دمشق . ط ١ . ١٤٠٨هـ.

١٥٥- عقيدة السلف وأصحاب الحديث . لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني . دار طويق . الرياض . ط ١ . ١٤٢٤هـ .

١٥٦- العقيدة في الله . لعمر بن سليمان الأشقر . دار النفائس . الأردن . ط ١٠ . ١٤١٥هـ.

١٥٧- علم العقيدة عند أهل السنّة والجماعة . لمحمد يسري . دار طيبة . الرياض . ط ١ . ١٤٢٧ هـ .

١٥٨- علم القواعد الشرعية . لنور الدين مختار الخادمي . مكتبة الرشد . الرياض . ط ١ . ١٤٢٦ هـ .

١٥٩- علم المنطق . لالكسندرا غيتما نوفا. دار التقدم . موسكو . ط بدون . ١٩٨٩م.

١٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لأبي محمد محمود بن أحمد العينى . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٦١- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . لابن الوزير محمد بن إبراهيم القاسمي .تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .بيروت . ط ٣ . ١٤١٥ هـ.

١٦٢- عيون الأنباء في طبقات الأطباء .لأحمد بن القاسم بن خليفة ابن أبي أصيبعة . تحقيق: نزار رضا . دار مكتبة الحياة بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

غ

١٦٣- غريب الحديث .لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤٠٥هـ .

١٦٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . لأحمد بن محمد مكي الحموي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤٠٥هـ .

١٦٥- غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني .تحقيق: عبد العظيم الديب . مكتبة إمام الحرمين . ط ٢ . ١٤٠١هـ .

ف

١٦٦- فتاوى الإمام الشاطبي . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . تحقيق : محمد أبو الأجفان . مكتبة العبيكان . الرياض . ط ٢ . ١٤٠٦هـ.

١٦٧- الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . دار الكتب العلمية. ط ١ . ١٤٠٨هـ .

١٦٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش . دار العاصمة . الرياض . ط ٣ . ١٤١٩هـ .

١٦٩- فتاوى مهمة لعموم الأمة . لعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين . تحقيق : إبراهيم الفارس . دار العاصمة . الرياض . ط ١ . ١٤١٣هـ .

١٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

١٧١- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي الشوكاني . دار الفكر . بيروت . ط بدون . ١٤٠١ هـ .

١٧٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تخريج صلاح محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١. ١٤١٤هـ .

١٧٣- الفروق . لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي . تحقيق عمر حسن القيّام . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ . ١٤٢٤ هـ .

١٧٤- فقه العصر (المجموعة الأولى) .لمحمد بن الحسن الدّدو الشنقيطي . اعتنى به على حمزة العمري .مؤسسة طريق الأمة . الرياض . ط١ . ١٤٢٩ هـ .

١٧٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . لمحمد بن الحسن بن العربيّ الفاسي . دار الكتب العلمية .بيروت . ط ١ . ١٤١٦هـ .

١٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير . لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي . دار الفكر . بيروت . ط ١ . بدون سنة النشر.

ق

١٧٧- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . تحقيق ربيع بن هادي المدخلي . مكتبة الفرقان. عجمان . ط ١ . ١٤٢٢هـ .

١٧٨- قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية . ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . مكتبة الرشد . الرياض . ط ٢ . ١٤٢٦هـ.

١٧٩- قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية . ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . مكتبة الرشد . الرياض . ط ١ . ١٤٢٣هـ.

١٨٠- قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية . ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . مكتبة الرشد . الرياض . ط ٢ . ١٤٢٨هـ.

١٨١- القاموس المحيط . لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت .ط ٨ . ١٤٢٦ هـ .

١٨٢- قواطع الأدلة في الأصول .لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني . تحقيق محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٨ هـ .

١٨٣- القواعد . لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري . تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد . مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

١٨٤- القواعد . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . دار الكتب العلمية . بيروت . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٨٥- قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين . للدكتور حمدي بن حميد بن حمود القريقري . دار الفضيلة . الرياض . ط ١ . ١٤٣٢ هـ.

١٨٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . تعليق: طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ط بدون . ١٤١٤ هـ .

١٨٧- قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد . لعثمان علي حسن . دار الوطن . الرياض . ط ١ . ١٤١٣ هـ .

١٨٨- القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام . لسعود بن عبد الله الغديان . دار التدمرية . الرياض . ط ١ . ١٤٣٢ هـ .

١٨٩- القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . لمحمد المسند . دار العاصمة . الرياض . ط ١ . ١٤٢٨هـ .

١٩٠- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية . لأحمد بن محمد النجار . دار النصيحة . المدينة المنورة . ط ١ . ١٤٣١ هـ .

١٩١- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور . لمحمد بن عبدالله التمبكتي الهاشمي . المكتبة المكية . مكة المكرمة . ط ١ . ١٤٢٧ هـ .

١٩٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية . لإبراهيم الشال . دار النفائس . الأردن . ط ١ . ١٤٢٢هـ .

١٩٣- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات . لمحمد بن عبد الله الصواط . مكتبة دار المنهاج . الرياض . ط ١ . ١٤٣٤ هـ .

١٩٤- والقواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي . لعبد الوهاب بن احمد . دار التدمرية . الرياض. ط ١ . ١٤٢٩هـ .

١٩٥- القواعد والضوابط الفقهية القرافية . لعادل بن عبد القادر قوته . دار البشائر الإسلامية . بيروت . ط ١ . ١٤٢٥هـ .

١٩٦- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير . لعلي بن أحمد الندوي . مطبعة المدني . مصر . ط ١ . ١٤١١ هـ .

١٩٧- القواعد الطيبات في معرفة الأسماء والصفات . لأشرف عبد المقصود .أضواء السلف . الرياض . ط ١ . ١٤١٦ هـ .

١٩٨- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف . لمحمد الروكي . دار القلم . دمشق . ط ١ . ١٤١٩هـ .

١٩٩- قواعد فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية .لعابد بن عبد الله الثبيتي . دار ابن الجوزي . الدمام . ط ١. ١٤٢٨ هـ .

٢٠٠- القواعد الفقهية . لعبد العزيز عزام . دار الحديث . القاهرة .ط بدون . ١٤٢٦هـ .

٢٠١- القواعد الفقهية . لعلي الندوي . دار القلم . دمشق . ط٧ . ١٤٢٨ هـ .

٢٠٢- القواعد الفقهية . ليعقوب الباحسين . مكتبة الرشد . الرياض . ط ٥. ١٤٢٨هـ .

٢٠٣- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . لصالح بن غانم السدلان . دار بلنسية . الرياض . ط ٢ . ١٤٢٠هـ.

٢٠٤- قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنّة والجماعة . لعادل بن محمد الشيخاني . دار أضواء السلف. الرياض . ط ١ . ١٤٢٦هـ .

٢٠٥- القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف. لإبراهيم بن محمد البريكان . دار الهجرة . الرياض . ط ٢ . ١٤١٥هـ .

٢٠٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . لمحمد عثمان شبير . دار النفائس . الأردن . ط ٢ . ١٤٢٨هـ .

٢٠٧- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى . لمحمد بن صالح العثيمين . تعليق أشرف عبد المقصود . أضواء السلف. الرياض . ط بدون . ١٤١٦ هـ .

٢٠٨- قواعد معرفة البدع . لمحمد بن حسين الجيزاني . دار ابن الجوزي . الدمام . ط ٣ . ١٤٢٧ هـ .

٢٠٩- القواعد النافعة في تمييز البدع الواقعة . لمحمد يسري إبراهيم . دار اليسر . القاهرة . ط ١ . ١٤٣١هـ .

٢١٠- قواعد ومسائل في توحيد الإلهية . لعبد العزيز بن ريس الريس. بدون بيانات الناشر. ط ١ . ١٤٢٦ هـ .

٢١١- القول المفيد على كتاب التوحيد . لمحمد بن صالح العثيمين . دار ابن الجوزي . الدمام . ط ٢ . ١٤٢٤هـ .

ك

٢١٢- كتاب التعريفات . للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي . دار الكتب العلمية. بيروت . ط١ . ١٤٠٣هـ .

٢١٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد . الرياض . ط ١ . ١٤٠٩هـ .

٢١٤- كتاب العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال . بيروت . ط ١ . ١٩٩٩م .

٢١٥- كتاب القدر . لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي . تحقيق: عبد الله المنصور . أضواء السلف . الرياض . ط ١ . ١٤١٨ هـ .

٢١٦- كتاب القواعد . لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني . تحقيق : عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصلي . مكتبة الرشد . الرياض . ط ١ . ١٤١٨هـ .

٢١٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . لمحمد بن علي التهانوي . تحقيق : علي دحروج . مكتبة لبنان ناشرون . بيروت. ط ١ . ١٩٩٦م.

٢١٨- كشف الكربة في وصف أهل الغربة (مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي) . لزين الدين ابن رجب الحنبلي . تحقيق: أبي مصعب طلعت الحلواني . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر . بدون مكان النشر. ط ٢ . ١٤٢٤ هـ .

٢١٩- الكليات . لأبى البقاء أيوب بن موسى الكفوي . تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة . بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٢٢٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . لنجم الدين محمد بن محمد الغزي . تحقيق : خليل المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٨ هـ .

ل

٢٢١- لباب التأويل في معاني التنزيل. لعلي بن محمد المعروف بالخازن . تحقيق : محمد علي شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٥ هـ .

٢٢٢- اللباب في علوم الكتاب . لسراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني . تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٩ هـ .

٢٢٣- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . دار الفكر . بيروت . ط ١ . ١٤١٠ هـ .

٢٢٤- لمعة الاعتقاد . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . وزارة الشؤون الإسلامية . المملكة العربية السعودية . ط ٢ . ١٤٢٠هـ .

٢٢٥- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية . لمحمد بن أحمد السفاريني . المكتب الإسلامي . بيروت . ط ٣ . ١٤١١هـ .

م

٢٢٦- المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .لكاملة الكواري . دار ابن حزم . بيروت . ط ١ . ١٤٢٢ هـ .

٢٢٧- مجلة الأحكام العدلية . للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية . تحقيق : نجيب هواويني . نور محمد كارخانه تجارتِ كتب . كراتشي . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لعلي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي . القاهرة . ط بدون . ١٤١٤هـ .

٢٢٩- مجمل اللّغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي . تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ٢ .٤٠٦ هـ .

٢٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . بدون بيانات الناشر والطبعة وتاريخ النشر.

٢٣١- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . جمع محمد الشويعر . دار الإفتاء . الرياض . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٢٣٢- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب . دار القاسم . الرياض . ط ١. ١٤٢١هـ.

٢٣٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لابن عطية الأندلسي . تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية .بيروت . ط ٢ . ١٤٢٢ هـ .

٢٣٤- مختار الصحاح . للإمام محمد بن أبي بكر الرازي .تحقيق : يوسف الشيخ محمد .المكتبة العصرية . بيروت . ط ٥ .١٤٢٠هـ .

٢٣٥- مختصر القواعد السلفية في الصفات الربانية . لمحمود بن عبد الرازق الرضواني. مكتبة سلسبيل . القاهرة . ط ٣ . ١٤٢٦ هـ .

٢٣٦- مدخل إلى علم المنطق . لمهدي فضل الله . دار الطليعة . بيروت . ط ٤ . ١٩٩٠م .

٢٣٧- المدخل إلى علوم القرآن الكريم . لمحمد فاروق النبهان . دار عالم القرآن . حلب . ط١ . ١٤٢٦ هـ .

٢٣٨- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية . لعثمان جمعة ضميرية . مكتبة السواري . جدة . ط ١ . ١٤١٤ هـ .

٢٣٩- المستدرك على الصحيحين . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١١ هـ .

٢٤٠- المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق حمزة بن زهير حافظ . شركة المدينة المنورة . جدة . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٢٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل . ترقيم : محمد عبد السلام عبد الشافي . دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ . ١٤١٣هـ.

٢٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة .مؤسسة الرسالة. بيروت . ط ١ . ١٤١٥ هـ .

٢٤٣- المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي .القاهرة . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٤٤- مشكاة المصابيح . لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ببيروت . ط ٣ . ١٤٠٥ هـ .

٢٤٥- المصباح المنير . لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٢٤٦- مصطلحات في كتب العقائد . محمد بن إبراهيم الحمد . درا بن خزيمة . ط ١ . بدون سنة النشر.

٢٤٧- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول . لحافظ بن أحمد الحكمي. ضبط وتعليق عمر بن محمود أبو عمر . دار ابن القيم . الدمام . ط ٣ . ١٤١٥هـ .

٢٤٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة . لمحمد بن حسين الجيزاني . دار ابن الجوزي . الدمام . ط ٥ . ١٤٢٧ هـ .

٢٤٩- معالم الانطلاقة الكبرى . لمحمد عبد الهادي المصري . دار طيبة الرياض . ط٤ . ١٤٠٩هـ .

٢٥٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن . لاحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : محمد النمر . عثمان ضميرية . سليمان الحرش . دار طيبة. بيروت . ط ٤ .١٤١٧ هـ .

٢٥١- معالم السنن. لحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي . المطبعة العلمية . حلب . ط١ . ١٣٥١ هـ .

٢٥٢- معجم اللّغة العربية المعاصرة . لأحمد مختار عبد الحميد . عالم الكتب . بدون مكان النشر . ط ١ . ١٤٢٩ هـ .

٢٥٣- معجم الفروق اللغوية . للحسن بن عبد الله بن مهران العسكري . تحقيق بيت الله بيات. مؤسسة النشر الإسلامي . قم . ط ١ .١٤١٢هـ

٢٥٤- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٢٥٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة . ليوسف بن إليان بن موسى سركيس . مطبعة سركيس . مصر . ط بدون . ١٣٤٦ هـ .

٢٥٦- معجم مقاييس اللّغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . دار الجيل . بيروت. ط١ . ١٤١١هـ .

٢٥٧- المعجم الوسيط . لمجمع اللّغة العربية بالقاهرة . بإشراف إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار . دار الدعوة . بدون رقم الطبعة ومكان وتاريخ النشر.

٢٥٨- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية . لمجموعة من العلماء .مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية . أبو ظبي . ط ١ . ١٤٣٤ هـ.

٢٥٩- المفردات في غريب القرآن . لأبي القاسم الحسين بن محمد . تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة . لبنان . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .

٢٦٠- المفصل في القواعد الفقهية . ليعقوب الباحسين . دار التدمرية . الرياض . ط ١ . ١٤٣١هـ .

٢٦١- مفهوم أهل السنّة والجماعة عند أهل السنّة والجماعة . لناصر العقل . دار الوطن . الرياض . بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٢٦٢- المنثور في القواعد الفقهية . لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت .ط ٢ . ١٤٠٥هـ .

٢٦٣- المنطق ومناهج البحث العلمي . لالواثق بالله عبد المنعم أحمد . بدون رقم الطبعة وبيانات الناشر وتاريخ النشر .

٢٦٤- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس . عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ . دار الهداية للطبع والنشر . بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٦٥- منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط ٢ . ١٤٠٩هـ .

٢٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . للأمام محي الدين النووي . مطبوع مع صحيح مسلم . دار المعرفة . بيروت . ط ١ . ١٤١٤هـ .

٢٦٧- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعة . لعثمان علي حسن . مكتبة الرشد . الرياض . ط ٣ . ١٤١٥ هـ .

٢٦٨- منهج أهل السنّة والجماعة في تدوين علم العقيدة . لناصر الحنيني . مركز الفكر المعاصر . الرياض . ط ١ . ١٤٣١ هـ.

٢٦٩- منهج أهل السنّة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى . لخالد عبد اللطيف نور. مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة . ط ١ . ١٤١٦ هـ .

٢٧٠- منهج النقد في علوم الحديث .لنور الدين عتر .دار الفكر .دمشق . ط ٣ . ١٤١٨هـ .

٢٧١- المهذّب في علم أصول الفقه المقارن. لعبد الكريم بن علي النملة . مكتبة الرشد . الرياض . ط ١ . ١٤٢٠ هـ

٢٧٢- الموافقات . لإبراهيم بن موسى المشهور بالشاطبي . تحقيق: مشهور بن حسن . دار ابن عفان . الرياض . ط ا . ١٤١٧هـ .

٢٧٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . لمحمد بن علي التهانوي . تحقيق: علي دحروج . مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . ط ١ . ١٩٩٦م.

٢٧٤- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية .لمحمد المغراوي .المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع . القاهرة . ط ١ .بدون تاريخ النشر .

٢٧٥- موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع . لإبراهيم الرحيلي . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . ط ١ . ١٤٢٣هـ .

٢٧٦- موقف ابن تيمية من الأشاعرة . لعبد الرحمن بن صالح المحمود .مكتبة الرشد . الرياض . ط١. ١٤١٥هـ .

٢٧٧- موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع . لإبراهيم بن عامر الرحيلي . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . ط ١ . ١٤٢٣هـ.

٢٧٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . بدون رقم الطبعة وبيانات الناشر وتاريخ النشر .

ن

٢٧٩- النبوات . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . تحقيق : عبد العزيز الطويان. أضواء السلف . الرياض. ط ١ . ١٤٢٠هـ .

٢٨٠- نظرية التقعيد الأصولي . لأيمن البدارين . دار ابن حزم . بيروت . ط ١. ١٤٢٧ هـ.

٢٨١- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. لمحمد الروكي .دار ابن حزم . بيروت . ط ١. ١٤٢١هـ.

٢٨٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري . تحقيق إحسان عباس . دار صادر . بيروت . ط ١ . ١٩٩٧م.

٢٨٣- النُّكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . للحافظ أحمد بن علي بن حجر . تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي . دار ابن الجوزي . الدمام. ط ٢ . ١٤١٤هـ .

٢٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . إشراف وتقديم علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري. دار ابن الجوزي . الدمام . ط١ . ١٤٢١هـ .

هـ

٢٨٥- الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية . لأبي شكيب محمد تقي الدين الهلالي . ط ٢ . بدون رقم الطبعة وبيانات الناشر وتاريخ النشر .

و

٢٨٦- الواضح في أصول الفقه . لأبي الوفاء بن عقيل . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ . ١٤٢٠هـ .

٢٨٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . لمحمد صدقي البرنو . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ٤ . ١٤١٦ هـ .

٢٨٨- الوجيز في عقيدة السلف الصالح . لعبد الله بن عبد الحميد الأثري . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . ط ١ . ١٤٢٢هـ .

٢٨٩- وسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق . محمد با كريم محمد با عبد الله . دار الراية . الرياض . للنشر والتوزيع . ط ١ . ١٤١٥هـ .

الكتب الإلكترونية

٢٩٠- إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل . لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ

٢٩١- التعليق على تفسير الجلالين . لعبد الكريم بن عبد الله الخضير .

٢٩٢- رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة. لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد.

٢٩٣- رسالة الإيمان والكفر . لمحمد أحمد إسماعيل المقدم .

٢٩٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي . لأبي الأشبال حسن المصري .

٢٩٥- شرح صحيح مسلم . لأبي الأشبال حسن المنصوري المصري .

٢٩٦- شرح العقيدة الطحاوية . لسفر بن عبد الرحمن الحوالي .

٢٩٧- شرح الطحاوية . لناصر بن عبد الكريم العقل.

٢٩٨- شرح العقيدة الطحاوية .لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي .

٢٩٩- شرح العقيدة الواسطية . لعبد الله بن محمد الغنيمان .

٣٠٠- شرح العقيدة الواسطية . لخالد بن عبد الله المصلح .

٣٠١- شرح فتح المجيد . لعبد الله بن محمد الغنيمان .

٣٠٢- شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة .أبو الأشبال حسن الزهيري المصري.

٣٠٣- شرح لمعة الاعتقاد . لعبد الرحمن بن صالح المحمود .

٣٠٤- شرح لمعة الاعتقاد .خالد بن عبد الله بن محمد المصلح .

٣٠٥- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه . لمحمد حسن عبد الغفار .

٣٠٦- القواعد المذاعة في مذهب أهل السنّة والجماعة . لوليد بن راشد السعيدان.

٣٠٧- مباحث في عقيدة أهل السنّة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها . لناصر بن عبد الكريم العقل .

٣٠٨- مجمل أصول أهل السنّة .لناصر بن عبد الكريم العقل .

٣٠٩- مشروعيّة الاجتهاد في فروع الاعتقاد . لشريف الخطيب .

٣١٠- معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته وقواعدهم في إثباتها . لخالد بن محمد السليم .

٣١١- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين . لأعضاء ملتقى أهل الحديث.

٣١٢- الموسوعة العقدية . لمجموعة من الباحثين بإشراف عَلوي بن عبد القادر السقاف . موقع الدرر السنية .

الرسائل الجامعية

٣١٣- قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية (رسالة ماجستير) . لمحمد بن بسيس السفياني . جامعة أم القرى . ١٤٢٤ هـ .

٣١٤- القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنّة والجماعة جمعاً ودراسةً (رسالة دكتوراه) . لمحمد بن عبد اللهَّ بن علي بن عبد القادر . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤٢٧هـ .

الدوريات

٣١٥- مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . العدد السابع شهر رجب وشعبان ورمضان وشوال عام ١٤٠٣هـ. مقال بعنوان : العقيدة الصحيحة وما يضادها. لعبد العزيز بن باز .

٣١٦- مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . العدد (٧٤) . بحث بعنوان : التوسل المشروع والممنوع . لعواد بن عبد الله المعتق.

٣١٧- مجلة البحوث والدراسات الشرعية . القاهرة . العدد (١٩) ربيع الأخر ١٤٣٥هـ . بحث بعنوان : مصطلح العقيدة - دراسة تأصيلية . لصالح بن درباش الزهراني .

٣١٨- مجلة الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . العدد الثالث للسنة السابعة محرم ١٣٩٥ هـ. مقال بعنوان : العقيدة الصحيحة وما يضادها . لعبد العزيز بن باز.

٣١٩- مجلة الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . العدد الأول للسنة العاشرة . مقال بعنوان : الإجماع في الشريعة الإسلامية . لرشدي عليان . جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ.

٣٢٠- مجلة الوعي الإسلامي . الكويت . العدد (٥٣٢) ، مقال بعنوان : مصطفى الزرقا الفقه الورع . ٣/ ٩/ ٢٠١٠م .

المواقع الإلكترونية

٣٢١- شبكة المعلومات العنكبوتية . الملتقى الفقهي . مقال بعنوان : العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله. لأحمد الرفاعي:http://feqhweb.com/vb/t1003.html.

فهرس المحتويات